النيّة

وأثرها في الأحكام الشّرعيّة

تأليف

الدكتور صالح بن غانم السدلان

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الثالثة مزيدة ومصححة

الجزء الثاني

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

النية

وأثرها في الأحكام الشرعية

الطبعة الثالثة مزيدة ومصححة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
العليا - غرب مؤسسة التحلية
ت : ٤٦٥١٦٨٩ - ٤٦٣١٧٢٢
ص.ب : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٢
تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

الفصل السابع

النيَّة في الصوم

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم النية في الصوم.

المسألة الثانية: وقت النية في الصوم.

المسألة الثالثة: كيفية النية في الصوم.

المسألة الرابعة: حكم نية الإفطار.

تمهيـــد:

من أبرز حِكَم الـصـوم تدريب الصـائم عـلى الصـبـر، إذ إن مـدار الـتكاليف الشرعية. . . على الصبر وقوة العزيمة ورباطة الجأش.

والصوم من التكاليف الشرعية، وفيه ثلاثة أنواع من الصبر:

١ - صبر على طاعة الله: في أداء ما افترض من الصوم.

٢ - وصبر عن محارم الله: في الامتناع عـما ألفته النفس من الأكل والشرب وسائر المفطِّرات.

٣ - وصبر على أقدار الله: في تحمُّل ألم الجوع والعطش.

وهذه الأنواع الثلاثة من الصـبر، تضفي على الصائم أخـلاقاً جميلـة، وصفات حميدة، فإذا استعملها بنية وقـصد حسن، صارت تلك الصفات عبادة وطاعة وقربة إلى الله - جلَّ وعلا - فالتـقيد بوقت الصيام يعلِّم المسـلم علـى أنَّ الحيـاة تحتـاج إلى ترتيب ونظام، وفي الصـبر عن مـحارم الله تدريـب للنفـس على الامـتنـاع في هذه الحيـاة عما يضر بهـا ويخل بمصالحهـا، وفي تحمل ألم الجوع والعطش يتـذّكر الصائم حاجة الفـقراء والمساكين، فيبادر إلى مواسـاتهم والإحسان إليهم. وكل هذه الأعمال أعمال مطلوبة ومشروعة، جعل فرض الـصيام من وسائل تحقيقها والباعثَ عليها.

وفي هذا الفصل تبيان لأهم الأحكام التي تتعلق بالنية في الصوم، وبيان ذلك في مسائل أربع:

المسألة الأولى: حكم النيّة في الصوم:

النيّة شرط لصحة جميع الأعمال، وكل عمل بغير نية فإنَّه لا يصح، حتى تقارن النية أول جزء منه، أو تتقدم عليه، وأجمع العلماء على أن النية شرط لصحة الصوم

كسائر العبادات، فإنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعاً[(١)]، فرضاً كان أو تطوّعاً، لأنَّه عبادة محضة[(٢)]، فافتقر إلى النية كالصلاة[(٣)]، فلا يجزئ صوم بغير نية، للنص الوارد في ذلك عن النبي ﷺ بقوله: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[(٤)].

ولعموم قول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»، والصيام عمل من الأعمال، لأنه من أعمال القلوب، فوجب ألا يجزئ بغير نية، لقول الله عز وجل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[(٥)]، والصيام من الدين، فوجب أن تخلص العبادة لله - تعالى - به.

وإنَّما افتقر الصيام إلى النيّة، وإن لم يكن من أفعال الأبدان، وإنَّما هو إمساك عن فعل، وهو ترك، والمتروك في الشرع لا يفتقر إلى نية، لكنّه ترك مختص بزمن معلوم، فافتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم، كترك الزنى، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك[(٦)]. وإنَّما افتقر الترك المختص بزمن معلوم إلى النية، بخلاف الترك الذي لا يختص بزمن معلوم، لأنَّ الترك عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول: اترك كذا، كما تقول: اعمل كذا، فإذا

---

(١) وشذ زفر، فقال: لا يحتاج رمضان إلى نية إلا أن يكون الذي يدركه صيام شهر رمضان مريضاً أو مسافراً فيريد الصوم، بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٢٨٢).

(٢) وقيل: الصيام عبادة معقولة المعنى، فلا يحتاج إلى نية، بداية المجتهد: (١/ ٢٨٢).

(٣) المغني لابن قدامة: (٣/ ٩١).

(٤) رواه أبو داود في باب النية في الصيام برقم ٢٤٥٤، (٢/ ٢٢٣)، وأخرجه الترمذي برقم ٧٣٠، والنسائي برقم ٢٣٣٣، وابن ماجه في باب فرض الصوم من الليل برقم ١٧٠٠.
قال النووي: روي هذا الحديث مرفوعاً وموقوفاً، قال: وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم، فيجب قبولها، وذكره النسائي من طرق كثيرة موقوفاً على صفية - رضي الله عنها - وفي بعضها موقوفاً على عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - وفي بعضها عن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - موقوفاً عليهما، المجموع: (٦/ ٣٢١).
وهذا الحديث اعتمده أهل العلم وتلقوه بالقبول، انظر الوجيز للغزالي: (١/ ١٠١) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي ٩٤، والإفصاح لابن هبيرة: (١/ ٢٣٣).

(٥) سورة البينة: ٥ .

(٦) انظر مقدمات ابن رشد: (١/ ٢٧٢).

اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره، ووجبت النية عند أوله كسائر العبادات. ولأنَّ معنى النية إخلاص العمل لله إذ قد يصح أن يفعل لغير الله، فإنَّه قد ينوي الصيام لمنفعة نفسه تطبباً، فلا يثاب عليه؛ إذ لم يصم لله، وإنَّما صام لنفسه، فكان صائماً لعلة لا شرعاً. ومحل النية القلب، ولا يشترط نطق اللسان بلا خلاف[١].

المسألة الثانية: وقت النيّة:

عامّة أهل العلم يذهبون إلى مشروعية تقديم النية على أول الصوم، لقول النبي ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٢]، وهذا لا يتحقق إلا بتقديم النية على أول الصوم، وهل ذلك شامل للفرض والنفل والأداء والقضاء والكفّارات والنذور؟ في ذلك تفصيل نذكره إن شاء الله - تعالى-.

١ - تبييت النية من الليل شرط لصحة صوم الفرض أداءً أو قضاءً، وكذلك النذور[٣] والكفارات، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو محمد بن حزم، وقال أبو حنيفة: لا يصح صوم القضاء ولا الكفارات إلا بنية من الليل[٤]، مستدلّين بقول النبي ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». والجمهور من أئمة هذه المذاهب يجيزون إيقاع النية في أي جزء من الليل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». والقبلية تتناول كلَّ جزء من الليل، فوجب تقديم النية عليه بخلاف سائر العبادات، ولأنَّ أول وقت الصوم يخفى.

ومن الشافعية من قال: لا تجوز إلاّ في النصف الثاني من الليل، قياساً على أذان

---

(١) انظر الكافي: (١/ ٢٧٢)، وكنز الدقائق للزيلعي: (١/ ٣١٧)، وفتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ٢٢٦)، وكتاب الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البرِ النمري القرطبي: (١/ ٣٣٤)، والمحلى لابن حزم: (٦/ ١٦٢).

(٢) تقدم تخريجه انظر: (٢/ ٨).

(٣) في صوم النذر عند الشافعية وجهان: أحدهما: تبييت النية شرط، وهو قول جمهورهم، الثاني: يصح بنية من النهار، وذلك أن النذر له نظران: من نظر أنه واجب، فيلتحق بالصوم الواجب، ومن نظر أن الإيجاب لم يكن من قبل الشارع، فيلتحق بالتطوع، المجموع (٦/ ٣٣٢).

(٤) انظر مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٤١٨)، والمجموع: (٦/ ٣٢٢)، والمغني: (٣/ ٩٣)، والمحلى: (٦/ ٤١٧)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٩٢)، وبدائع الصنائع: (٢/ ٨٥).

الصبح، والدفع من المزدلفة[1]، وفي قول للمالكية وبعض الشافعية جواز إيقاعها مع الفجر، لأنّ الأصل في النية أن تكون مقارنة لأول العبادة[2].

قلت: والصحيح ما ذهب إليه جمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم، لأنّ النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت النية من الليل فلا صيام له» وفي لفظ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[3]، وقد بيّنّا أن القبلية تصدق على كل جزء من أجزاء الليل، واشتراط أن تكون النية بعد النصف الثاني من الليل قياساً على الأذان والدفع من مزدلفة قياس بعيد، إذ لا علة جامعة، ثم إن الأولى منع القياس في العبادات، وجواز إيقاعها مع الفجر ممنوع من وجهين:

الأول: إن ذلك مناف للنص الصريح، وهو: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر».

والثاني: إن أول وقت الصوم يخفى، فالأولى الأخذ بعموم النص، وَعَدُّ كل الليل صالحاً لإيقاع النية، سواء من أوله أو قبل الفجر بلحظات، ولو كلفنا غير ذلك لأدى إلى الحرج والمشقة، والله لا يكلف نفساً إلاّ وسعها، ولم يجعل علينا في الدين حرجاً. ولو قيل بغير ذلك للزمنا السهر مراعاة لتبيّن الفجر، وإنّما أُلزمنا النية من الليل، ثم نحن على هذه النية حتى يتبين الفجر، وإن نمنا أو غفلنا، فاستصحاب حكمها كاف مالم نتعمد إبطالها.

٢ - تبييت النية من الليل في صيام النفل: للعلماء في ذلك قولان:

أ - **القول الأول**: إن ذلك شرط لصحته عند المالكية، وداود، وابن حزم من الظاهرية، والمزني من الشافعية، وهو قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه-، استدلالاً بعموم قوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له»، قال أبو محمد بن حزم[4]: وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا

---

(١) المجموع: (٦/ ٣٢٣)، والقائل بهذا هو أبو الطيب بن سلمة، والاتفاق على تغليطه، والمجموع: (٦/ ٣٢٣).

(٢) انظر مواهب الجليل للحطاب: (٢/ ٤١٨)، والمجموع: (٦/ ٣٢٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٢/ ٨).

(٤) المحلى: (٦/ ٤٨٠).

الزيادة فيه ولا النقص منه إلاّ بنص آخر صحيح، وأجاب ابن حزم عما ورد أنَّ النبي -ﷺ- سأل أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قال لها: «هل عندكم من شيء» وقال مرَّة: من غداء؟ قلنا: لا، قال: «فإنّي صائم»[1]، ونحو ذلك من الآثار قائلاً: معاذ الله أن نخالف شيئاً صح عن رسول الله ﷺ أو أن نصرفه عن ظاهره بغير نص آخر، وهذا الخبر صحيح عن رسول الله ﷺ إلاّ أنّه ليس فيه أنّه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن نوى الصيام من الليل، ولا أنه -عليه الصلاة والسلام- أصبح مفطراً، ثم نوى الصوم بعد ذلك، ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به، ولكن فيه أنّه -عليه الصلاة والسلام- كان يصبح متطوعاً صائماً، ثم يفطر، وهذا مباح عندنا لا نكرهه، كما في الخبر: «عن عائشة - أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة، هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية، (جاءنا زور)، قالت: فلمّا رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟» قلت: حَيْس[2]، قال: «هاتيه»، فجئت به، فأكل، ثم قال: «قد كنت أصبحت صائماً». قال طلحة[3]: فحدَّثت مجاهداً[4] بهذا الحديث فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء

---

(١) مسلم: (٢/ ١١٥٤).

(٢) الزور: الزوّار، ويقع على الواحد والجماعة، وقولها: وجاءنا زور، معناها: جاءنا زائرون، ومعهم هدية، أما الحَيْس بفتح الحاء وإسكان الياء: هو طعام يتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت.

(٣) هو طلحة بن عبد الله بن عوف، الزهري، المدني، القاضي، ابن أخي عبد الرحمن، يلقب بطلحة الندى، ثقة، مكثر، فقيه من الطبقة الثالثة، مات سنة ٩٧ هـ، وهو ابن ٧٢ سنة، تقريب التهذيب: (١/ ٣٧٩).

(٤) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاهم، المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الطبقة الثالثة، مات - رضي الله عنه - بعد سنة (١٠٠) هـ وله ٨٣ سنة، تقريب التهذيب: (٢/ ٢٩٩).

أمسكها»[1].

فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا، وكـان قد صح عنه - عليه الصلاة والسلام -: «لا صيـام لمن لم يبـيته مـن الليل»، لم يجز أن نتـرك هذا اليقين، ولو أنّه - علـيه الصلاة والسلام - أصبح مفطراً، ثم نوى الصوم نهاراً بنية[2].

ب - **القول الثاني**: ذهب الجمهـور وهم الحنفية، والشافـعية والحنابلة[3] إلى أنّ تبييت النية من صيام النفل ليس شرطاً، بل يصح بنية من النهار، وهو قول أبي الدرداء[4]، وأبي طلحة[5]، وابن مسعود[6]، وحذيفة[7]، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير[8] والنخعي -رضي الله عنهم - مستدلّين بما روت عائشة - رضي الله عنها - قـالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم، فقال:

---

(١) مسلم في باب جواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر برقم ١١٥٤.

(٢) المحلّى لابن حزم الظاهري: (٣/ ٤٢٩).

(٣) انظر كنز الدقائق للزيلعي الحنفي: (١/ ٣١٤)، والمجموع للنووي: (٦/ ٣٢٥)، والمغني لابن قدامة: (١/ ٩٦).

(٤) أبو الدرداء: سبق التعريف به: (١/ ٢٥٥).

(٥) سبقت ترجمته في: (١/ ٤٧).

(٦) ابن مسعـود: هو عبد الله بن مسعود بن غـافل بن حبيب، الهذلي، أبو عبد الرحـمن، صحابي من أكابرهم فـضلاً وعقلاً وقـرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة، ومن السـابقين إلى الإسلام، والمكثرين من رواية الحديث، خادم رسول الله ﷺ الأمين، وصاحب سره ورفيقه في حله وترحاله، نظر إليه عمـر - رضي الله عنه - يوماً وقال: وعاء مُلِيءَ علماً، ولي بعـد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة، توفي - رضي الله عنه - بالمدينة عام ٣٢ هـ، انظر صـفة الصفوة: (١/ ١٥٤)، والإصابة: ٤٩٥٥.

(٧) حذيفـة بن اليمان بن حسـيل، وقيل حسل بن جابر، العـبسي، أبو عبد الله، صـحابي، من الولاة الشجـعان الفاتحين، صاحب سـر رسول الله ﷺ في المنافقين، ولاه عـمر - رضي الله عنه - على المدائن، فـتح نهاوند والدينور ومـاسندان، روى كثـيراً من الأحـاديث، توفي - رحمـه الله - سنة ٣٦هـ، انظر صفة الصفوة: (١/ ٢٤٩)، وأسد الغابة: (١٠٧)، وتهذيب التهذيب: (٢/ ٢١٩).

(٨) سعيـد بن جبير، الأسـدي بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، ولد سنة ٤٥ هـ، تابعي، كـان أعلمهم على الإطلاق، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمـر - رضي الله عنهما - قال الإمام أحمد ابن حنبل: قتل الحجاج سـعيداً، وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتـقر إلى علمه، وكان ذلك سنة ٩٥ هـ. انظر طبقات ابن سعد: (٦/ ١٨٧)، وتهذيب التهذيب: (٤/ ١١).

«هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإني صائم».

الترجيـــح:

والصحيح اشتراط تبييت النيّة لصيام النفل، وذلك أنَّ عمدة ما استدلَّ به الجمهور على صـحّة صيـام النفل من النهـار حديث: (فـإنّي صائم)، وهو مـحتـمل، فإنَّ الاستدلال به على صحة صيام النفل بنية من النهار ليس صريحاً، وذلك من وجوه:

١ - في لفظ الحديث: (إنّي صائم)، وهذا إخبار عن وقت سابق لحالة التكلم.

٢ - ورد في بعض روايات الحديث: «قد كنت أصبحت صائماً»[١].

٣ - ابتداء الصوم في الأصل من أول طلوع الفجـر حتى غروب الشمس، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ ﴾[٢].

٤ - إنَّ نهـار الصيـام من طلوع الفجـر إلى غروب الشـمس، وهو جزء واحـد لا يتجزأ، فلا يصح أن يخلو جزء منه من النية.

٥ - حديث: «لا صيام لمن لم يبيت النيّة من الليل» صريح عام لجميع أنواع الصيام، وحـديث عائشـة - رضي الله عنهـا - ليس صريحـاً في أنَّ النبي ﷺ أصـبح مفطراً، فكيف يخصص به الصريح العام.

٦ - الآثار التي وردت عن بعض السلف، واستـدلَّ بها على جواز صـوم النفل بنية من النهار غير صريحة في الاستدلال، وذلك أنها دائرة على أمرين:

الأمر الأول: إنَّ المتطوع أمير نفـسه، إن شاء استمر في صـومه، وإن شاء أفطر، وهذا دلَّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها -.

الأمر الثاني: إنَّهم يصبـحون وقـد أرادوا الصوم من الليل، لكنّهم لم يعـزموا،

---

(١) مسلم: برقم ١١٥٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

ومعنى هذا اعتبار تبييت النية من الليل، ولهذا اشترط[١] في صحة صوم النفل ألاّ يكون أكل أو شرب بعد طلوع الفجر.

٧ - ومما استدل به على صحة صوم النفل بنـية من النهار، حديث سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ بعث رجـلاً ينادي في الناس يوم عـاشوراء أن من أكل فليتم، أو فليصم، ومن لم يأكل، فلا يأكل[٢]، فعن هذا الدليل ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: إنَّ هذا خاص بصيام يوم عاشوراء، وكـان صيامه فرضاً، ثم نسخ بصيام رمضان.

الجواب الثاني: إن الحديث صريح في إلزام الناس بالصيام، مَن أكل منهم ومن لم يأكل، وهذا لا يقول به من أجاز الصيام بنيّة من النهار[٣].

الجواب الثالث: إذا صحَّ الاستـدلال بهذا الحديث فـأقرب ما يسـتدل به في إلزام الناس بحالات الصيام الطارئة، كمن لم يبلغه ثبوت رمضان إلا نهاراً.

ويحسن أن نختم هذه المسألة بما كتبه الصنعاني[٤] مقرراً أنَّ النفل لا يصح إلاّ بنيّة من الليل، فبعـد أن ساق حديث عائشة - رضـي الله عنها - قال: وهو أعم من أن يكون ﷺ بيت الصـوم أوْ لاَ، فيحـمل على التبيـيت، لأنَّ المحتـمل يرد إلى العام

---

(١) انظر المجموع شـرح المهذب: (٦/ ٣٣٦)، والمغني لابن قدامة: (٣/ ٩٦)، وتبيين الحـقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (١/ ٣١٤).

(٢) البخاري: (٢/ ٢٣٢).

(٣) انظر انظر المجموع: (١/ ٣٣٦)، والمغني: (٣/ ٩٦)، وكنز الدقائق: (١/ ٣١٤).

(٤) الصنعاني: هو السـيد محمـد بن إسماعيل بن صـلاح الأمير، الكحـلاني، ثم الصنعاني، ولد سنة ١٠٥٩ هـ بكحلان، ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء عـاصمة اليمن، ثم رحل إلى مكة، وأخذ الحديث عن أكابر علمائها وعلماء المدينة، وأبدع في العلوم المخـتلفة حتى بذ أقرانه، وتفرد بالرياسة العلمية في صنعاء، وأظهر الاجتـهاد والوقوف مع الأدلة، وكان لا يخشى في الحق لومة لائم، وله مصنفات كثيرة منها: (سبل السلام في شرح بلوغ المرام، يقع في أربعـة مجلدات)، توفي - رحمه الله - سنة ١١٨٢ هجرية، انظر البدر الطالع: (٢/ ١٣٣)، وأبجد العلوم ٨٦٨.

ونحوه، على أنَّ في بعض روايات حديثها - رضي الله عنها -: «إنِّي كنت أصبحت صائماً»، والحاصل أنَّ الأصل عموم حديث التبييت، وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر، ولم يقم ما يدفع هذين الأصلين، فتعين البقاء عليهما[1].

فـرع:

ومحل الخلاف بين أهل العلم في مسألة اشتراط تبييت النية للنفل وعدم اشتراطها، هو في صحة الصوم وعدمه، وليس النزاع في الأفضل والأولى، فهم متفقون جميعاً على أنَّ الأولى تبييت النيّة من الليل للفرض والنفل على حد سواء.

وعلى هذا فالخلاف معنوي، ويظهر أثر ذلك فيمن أصبح ولم يرد الصوم ولم يكن أكل ولا شرب بعد الفجر، فعند القائلين باشتراط التبييت لا يصح له أن يصوم لعدم تبييت النية، وعلى رأي الجمهور يصح له أن يصوم، لأنه نفل يصح بنية من النهار[2]، والله أعلم.

المسألة الثالثة: كيفية النية في الصوم:

وبعد بيان حكم النية في الصوم وبيان وقتها فإنّ من المناسب أن نبيّن كيفية النية التي هي شرط صحته، وذلك أن الصوم منه الفرض، ومنه النذر، ومنه النفل، وغير ذلك من أنواع الصوم، والنية التي هي شرط صحة الصوم هل يشترط أن تكون محددة معينة؟

أو يجوز أن تكون عامة مطلقة؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

١ - القول الأول: وهو المشهور عند جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنّهم يشترطون تعيين نية جازمة غير مترددة لكل صوم واجب، وهو أن يعتقد أنه يصوم غداً فرض رمضان أداءً أو قضاءً أو كفارةً أو

---

(١) سبل السلام (٢/ ٢١١).

(٢) انظر انظر المجموع: (٦/ ٣٣٦)، والمغني: (٣/ ٩٦) وكنز الدقائق: (١/ ٩٣١٤)، والكافي في فقه الإمام مالك: (١/ ٣٣٧)، والمحلى: (٦/ ٤٢٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٧٤٣).

نذراً[1]، فلو صام بنية مترددة أو مشكوك فيها أو صام بنية التطوع لم يكف عن رمضان ولا عن واجب غيره إلاّ إذا نواه وعينه. مستدلِّين بقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات».

٢ - **القول الثاني**: قال أبو حنيفة وأصحابه: (يصح صيام رمضان بنيـة مطلقة وبنية النفل وبنية واجب آخـر من المقيم الصحـيح)، دليلهم أن رمضان لم يشرع فـيه صوم آخر، فكان متعيناً للفرض، والمتعـين لا يحتاج إلى التعيين، فيصام بمطلق النية وبنية غيره[2].

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[3]، ووجه الاستدلال أن الصحيح المقيم إذا شهد الشهـر وصام خرج من العهدة، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن مسألة تعيين النية فيها ثلاث روايات في مذهب أحمد: **إحداها**: أنه لا يجزيه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية النفل أو النذر لم يجزئه.

الثانية: يجزئه مطلقاً.

الثالثة: أنه يجزئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان[4].

التحقيق:

إنَّ النية تتبع العلم، فـإن علم أن غداً من رمضان، فلابد من التـعيين، فإن نوى نفلاً أو صومـاً مطلقاً لم يجزه[5]، لأنّ الله أمـره أن يقصـد أداء الواجب عليـه في رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته. وأما إذا كان لا يعلم أنّ غداً من شهر رمضان، فهنا لا يجب عليـه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم، فـقد أوجب الجـمع بين الضدين، وإن لم يعلـم أن غداً من رمـضان فـصام

---

(١) انظر مـواهب الجليـل: (٢/ ٤١٨)، والمجـمـوع: (٦/ ٣٢٨)، والمغنـي: (٣/ ٩٤)، والمحلى: (٦/ ٤٥٧).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (١/ ٣١٥).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٥/ ١٠٠)، والمغني: (٣/ ٩٥).

(٥) انظر الوجيز: (١/ ١٠١) لابي حامد الغزالي، والمغني: (٣/ ٩٥).

تطوّعاً أو صام احتياطاً، فالأولى أنه يجزئه إذا بان أنه من رمضان، فإن من الصحابة - رضي الله عنهم - من كان يصوم الغيم احتياطاً، نقل ذلك عن عمر(١)، وعلي(٢)، ومعاوية(٣)، وأبي هريرة(٤) وعائشة(٥) وأسماء(٦) وغيرهم - رضي الله عنهم - وكان ابن عمر - رضي الله عنه - يستحب صيام يوم الغيم ولا يوجبه على الناس، بل كان يفعل ذلك احتياطاً.

المسألة الرابعة: حكم نية الإفطار:

المراد بهذه المسألة هل إذا رفض الصائم نية الصيام أثناء نهار الصيام، بمعنى أنّه نوى الإفطار جازماً، هل يعد مفطراً؟ أو أنّه لا يعد مفطراً إلا إذا تناول شيئاً من المفطرات؟

في هذه المسألة مذهبان لأهل العلم:

١ - المشهور من مذهب المالكية(٧) والحنابلة(٨) أنَّ من نوى الإفطار ولم يتناول شيئاً

---

(١) سبق التعريف به: (١/ ٤١).

(٢) هو علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنه - رويت عنه أحاديث كثيرة تزيد على خمسمائة حديث، توفي - رضي الله عنه - مقتولاً بالكوفة سنة ٤٠ هـ، قتله الخارجي عبد الرحمن ابن ملجم المرادي. انظر صفة الصفوة: (١/ ١١٨)، وتقريب التهذيب: (٢/ ٣٩).

(٣) معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة بمكة، أسلم يوم فتح مكة، جعله رسول الله -ﷺ- من كُتَّابه، ولأه أبو بكر جيشاً تحت إمرة أخيه يزيد، فتح مُدُنَ صيدا وجبيل وبيروت، تولى الخلافة بعد مقتل علي - رضي الله عنه - سنة ٤١ هـ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٦٠ هـ. انظر تقريب التهذيب: (٢/ ٢٥٩)، وشذرات الذهب: (١/ ٥٦).

(٤) سبقت ترجمته: (١/ ٢٣٧).

(٥) سبق التعريف بها: (١/ ٣٤٠).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - صحابية من الفضليات، آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة، وهي أخت عائشة لأبيها، سميت ذات النطاقين، لأنها صنعت للنبي ﷺ طعاماً حين هاجر إلى المدينة، وشقت نطاقها لتشد به الطعام، روت عدة أحاديث، توفيت - رضي الله عنها - سنة ٧٣ هـ، انظر تقريب التهذيب: (٢/ ٥٨٩)، وشذرات الذهب: (١/ ٨٠).

(٧) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٢/ ٤٢).

(٨) كشاف القناع عن متن الاقناع: (٢/ ٣١٦).

من المفطرات يعد مفطراً، وبهذا قال الظاهرية والفيروز أبادي[1]، والبغوي[2] وغيرهما من الشافعية، معللين بأنَّ النية شرط في جميع الصوم، فإذا قطعها في أثنائه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض[3].

وقال الحنابلة: إنَّ الصوم عبادة من شرطها النيّة، ففسدت بنيَّة الخروج منها، كالصلاة، ولأنَّ الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه[4]، واستدلَّ الظاهرية بقول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى»، فصح يقيناً أن من نوى إبطال ما هو فيه من الصوم، فله ما نوى، بقوله - عليه الصلاة والسلام - الذي لا تحل معارضته، وهو قد نوى بطلان الصوم، فله بطلانه[5].

٢ - وذهب الحنفية[6] إلى أنَّ الصائم إذا نوى الإفطار لا يعد مفطراً بمجرد النية،

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروز أبادي، الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة، المناظر، ولد سنة ٣٩٣ هـ، في فيروز أباد بفارس، وانتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة، ومنها إلى بغداد، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، له تصانيف كثيرة منها: التنبيه، والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، وغيرها، مات - رحمه الله - ببغداد سنة ٤٧٦ هـ، وفيات الأعيان: (١/ ١٣).

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، ولد سنة ٤٣٦ هـ، فقيه، محدث، مفسر، نسبته إلى (بغا) من قرى خراسان بين هراة ومرد، وله التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ولباب التأويل في معالم التنزيل، وغير ذلك، توفي - رحمه الله - بمرو سنة ٥١٠ هـ، وفيات الأعيان: (١/ ١٤٥).

(٣) المجموع: (٦/ ٣٣١).

(٤) المغني: (٣/ ١١٩).

(٥) المحلى: (٦/ ٤٧١).

(٦) بدائع الصنائع: (٢/ ١٠١٢).

وهو مذهب الأكثر من الشافعية[١]، وإليه ذهب ابن حامد[٢] من الحنابلة، معللاً أنَّ الصوم عبادة يلزم المضي في فاسدها، فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج[٣].

واستدل الحنفية بأنَّ مجرد النية لا عبرة به في أحكام الشرع مالم يتصل به الفعل، لقول النبي ﷺ: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم»[٤]، ونية الإفطار لم يتصل بها الفعل، وبه تبين أنَّه ما نقض نية الصوم بنية الفطر، لأنَّ نية الصوم اتصل بها الفعل، فلا تبطل بنية لم يتصل بها الفعل، على أنَّ النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه منعقداً ألا ترى أنَّه يبقى مع النوم والنسيان والغفلة[٥].

مناقشة وترجيح:

والصحيح المذهب الأول للأدلّة التي ذكروها، ولأنَّ الصوم عمدته النية، فهو يبدأ بنية الإمساك مع طلوع الفجر، فحقيقته الكفُّ عن المفطرات مع النية، وأما قول ابن حامد: إنَّها عبادة يجب المضي في فاسدها قياساً على الحج، فقياس غير مُسَلَّمٍ بِهِ، لأن الحج يصح الدخول فيه بنية مبهمة، وبنية مطلقة، وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه، فافترقا، وأما قول الحنفية: إنَّ مجرد النية لا يكفي في الأحكام الشرعية مالم يتصل بها الفعل، فالجواب أن يقال: العبادات تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون بالنية وفعل الجوارح، وذلك كالصلاة والحج، ومنها ما يكون بالنية وفعل القلب، وذلك كالصيام، فإنَّ حقيقة الصيام الكف عن المفطرات بقصد التقرُّب إلى الله - جلَّ وعلا - بنوع من أنواع الصيام، فرضاً كان أو نفلاً، فإذا كان انعقاد

---

(١) المجموع: (٦/ ٣٣٢).

(٢) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، البغدادي، أبو عبد الله، إمام الحنابلة في زمانه، ومدرسهم وفقيههم ومفتيهم، من أهل بغداد، عاش طويلاً، له مصنفات في الفقه وغيره، منها الجامع في فقه ابن حنبل، نحو أربعمائة جزء، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة. بعث إليه الخليفة بجائزة، فردها تعففاً مع حاجته إلى بعضها، وتوفي - رحمه الله - أثناء رجوعه من الحج قرب واقصة سنة ٤٠٣ هـ، انظر طبقات الحنابلة: (٢/ ١٧١)، والمنهج الأحمد: (٤/ ٢٣٢).

(٣) المغني: (٣/ ١١٨).

(٤) مسلم: (١/ ١١٦).

(٥) بدائع الصنائع: (٢/ ١٠١٢).

الصوم بالنية، وهذا أمر يوافق عليه المخالف، فإنَّ الخروج منه يكون برفض هذه النية، وإذا كان العزم والتصديق من أفعال القلوب، فإنَّ الصوم يكون الدخول فيه بالفعل المتصل بالنية، والخروج منه يكون بفعل كذلك متصل بالنية، وأما قولهم: إن النية شرط انعقاد الصوم لا شرط بقائه، فالجواب أن يقال: بقاء النية يتناول أمرين:

١ - استصحاب الذكر.

٢ - استصحاب الحكم.

أما استصحاب الذكر إلى نهاية العمل، فمعفو عنه للمشقة البالغة التي لم يكلفنا الله بها، وأما استصحاب الحكم، فهو البقاء على استصحاب حكم النية، وهو بأن لا ينوي قطعها، ولهذا لا يؤثِّر النوم ولا الغفلة في بقاء حكم النية.

وأما الحديث، فالجواب عنه من وجوه:

١ - قلنا بأنَّ الإرادة والعزم من أفعال القلوب، فإذا عزم على رفضه نية الصيام، فقد أتى بنية، متصل بها فعل القلب.

٢ - إنَّ الحديث محمول على أحكام الدنيا مثل الطلاق والعتاق والبيع التي يلزم حكمها مالم يتكلم به[1].

٣ - إنَّ حديث النفس الذي لا يصاحبه عزم وتصميم معفو عنه بنص الحديث، وأما إذا صاحبه العزم والتصميم على الفعل - ولو لم يحصل الفعل - ترتب الثواب والعقاب عليه، لقوله - تعالى -: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2]، وفي الحديث القدسي: «... فمن همَّ بحسنة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة»[3]، وهذا نص ظاهر في ترتيب الثواب والعقاب الذي يصاحبه عزم وتصميم، ولو لم يكن عمل بالجوارح.

---

(١) تفسير القرطبي: (٣/ ٤٢٢).

(٢) سورة الحج: ٢٥.

(٣) سبق تخريجه: (١/ ١٣٩).

الفصل الثامن

النيَّة في الحجِّ والعمرة

وفيه تمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى: حكم النيّة في الحجِّ والعمرة.

المسألة الثانية: وقت النيّة في الحجِّ.

المسألة الثالثة: حكم التلبية.

المسألة الرابعة: حكم النطق بالنيّة في الحجِّ.

المسألة الخامسة: كيفية النيّة في الحجِّ.

المسألة السادسة: رفض نية النسك.

تمهيـــد:

الحج أحد أركان الإسلام الخمسة لمن توفرت فيه شروطه، وتيسرت له أسبابه، وانتفت عنه موانعه، وفيه من المنافع العظيمة التي لا تحصر، وتختلف من شخص إلى آخر، ومن زمن إلى زمن، ولكن المقصود من مشروعية الحج التقرّب إلى الله، والقيام بما أوجب، ومن ضمن ذلك المنافع الدينية والبدنية، والفردية والجماعية الشيء الكثير، وصدق الله إذ يقول: ﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾[1].

وإذا كان في الحج منافع متعددة، فإنّه يتفاوت بتفاوت النية والقصد، فمن تمحَّضت نيته لأداء النسك والقيام بالعبادة في تلك المشاعر، فإنّه لا يكون كمن حج لقصد التجارة والسياحة، ولكن لا يمنع هذا أن يقصد الإنسان الحج، وتأتي المنافع تبعًا لذلك، لقول الله - تعالى -: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[2].

وإنّ القصد إلى ذلك لا يكون شركًا، ولا يخرج به المكلَّف عن رسم الإخلاص المفترض عليه... ولكن الحج دون تجارة أفضل لعريها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها[3].

وبما أنَّ النيّة لها الأثر العظيم في الحج، فإنّي سأبيّن أهم مسائل الحج والعمرة، المبنية على النية، محاولاً قَدْرَ الإمكان تجنب المسائل الجزئية والتفريعات الفقهية، لأنَّ المقصود الأهم في هذا البحث بيان المسائل المهمة المتصلة بالنية، التي أشبه ما تكون بالقواعد والأصول للمباحث الفقهية. وهي ست مسائل:

(١) سورة الحج: ٢٨
(٢) سورة البقرة: ١٩٨.
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢/٤١٣).

المسألة الأولى: حكم النيّة في الحج والعمرة:

أجمع علماء المسلمين على أن النيّة شرط لصحة الحج والعمرة، لقول النّبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى» والنبي ﷺ أهلّ بنسك الحج والعمرة، وعلم أصحابه -رضي الله عنهم- ذلك، وكان يسأل أصحابه -رضي الله عنهم- عن نوع إهلالهم[1]، كما سأل عليًا[2]، وأبا موسى الأشعري[3] -رضي الله عنهما-، ودخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير[4]، فقال لها: «أردتِ الحج؟»، قالت: والله ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: (حجّي، واشترطي، وقولي: اللهم محلِّي حيث حبستني»[5]، وما ذكرناه صريح في اعتبار النية في الحج، وأنّها شرط لصحته، وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين لا خلاف فيه.

المسألة الثانية: وقت النيّة في الحج:

وإذا كانت النية شرطًا لصحة الحج كالعبادات الأخرى من صلاة وصوم وغير ذلك، فلابدّ أن ينوي النسك الذي يريده ويُعيِّنه بالنية، ويستحب أن يكون ذلك عقب صلاة فرضًا أو نفلاً، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الظاهرية[6]. مستدلّين بما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهلّ[7].

وقال مالك والشافعي: يستحبّ إحرامه عند ابتداء السير وابتعاث الراحلة[8]: ودليلهم على هذا أنَّ ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يخبر أن النبي ﷺ أهلَّ حين استوت به ناقته قائمة[9].

---

(١) البخاري: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ: (٢/ ١٤٩).

(٢) علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- سبقت ترجمته انظر: (٢/ ١٧).

(٣) سبقت ترجمته: (١/ ١٥٥).

(٤) سبقت ترجمته: (١/ ٣٤٥).

(٥) مسلم: باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: (٢/ ٨٦٧) برقم ١٢٠٧ باب ١٥.

(٦) انظر كنز الدقائق: (٢/ ٩)، والمغني: (٣/ ٢٧٥)، والمحلى: (٧/ ٩٧).

(٧) صحيح مسلم: (٢/ ٨٤٣).

(٨) انظر الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٦٤)، والمجموع: (٧/ ٢٢٦).

(٩) صحيح مسلم: (٢/ ٨٤٥).

الجمع بين الرأيين:

والصحيح أنَّ النبي ﷺ أهلَّ عقب الصـلاة، وأهلَّ -عليه الصلاة والسَّلام- حين استقلت به راحلته، وأهلَّ حين علا البيداء، فكلٌّ نقلَ ما سمعه[1].

قال ابن عباس[2]: «وايم الله، لقد أوجب رسول الله ﷺ في مصلاّه، وأهلَّ حين استقلت به ناقته، وأهلَّ حين علا على شرف البيداء[3].

والمقصود أن النية لابد أن تقارن الإهلال، أو تتـقدم عليه، فلو أهل بدون نية لم يُعدَّ محرمًا.

المسألة الثالثة: حكم التلبية:

ويدخل في النسك بنيـته، وليست التلبـية شرطًا لصـحته، وهذا قـول الشافعـية والحنابلة، وهو المشهـور عند المالكية، وإنَّما هي سنـة، مستدلين بأن الحج عـبادة لا يجب النطق في آخرها. فلم يجب في أولها كالصوم[4]، وقال الحنفية والمالكية وأبو عبد الله الزبيري من الشافعية: لا ينعقـد إلا بالنية والتلبية، كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير[5].

---

(١) وممن نقل تلبية النبي ﷺ ابن عباس، وابن عـمرو، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عبـاس: عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقـال: إني لأعلم الناس بذلك، إنّما كانت منه حجـة واحدة، فمن هناك اختـلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلى في مسجده بذي الحليـفة ركعتيه، أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركـعتيه، فسـمع بذلك منه أقوام، فحـفظوا عنه، ثم ركب، فلما استقلت بـه ناقته، أهلَّ، فأدرك ذلك منه أقوام، فـحفظوا عنه، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسـمعوه حين استقـلت به ناقته يهل، فقـالوا: إنما أهل حين استقلت به ناقـته، ثم مضى، فلما عـلا على شرف البيداء أهل، فـأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا على شـرف البيداء، وايم الله، لقد أوجبه في مصلاه، بذلك يزول الإشكال، ويندفع الاضطراب.

(٢) سبق التعريف به (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٢/ ٣٧٢)، وفتح الباري: (٣/ ٣١٨).

(٤) انظر الكـافي في فـقـه أهـل المدينة: (١/ ٣٦٤)، والمجـمـوع: (٧/ ٢٢٦)، والمغني: (٣/ ٢٨٢)، والمحلى: (٧/ ٨٢٦).

(٥) انظر حـاشيـة ابن عابدين: (٢/ ٤٧٩)، وبدائع الصـنائع: (٣/ ١١٧٤)، وتبيين الحـقائق شـرح كنز الدقائق: (٢/ ١٠)، ومواهب الجليل: (٣/ ٤٥)، وإرشاد المسترشد في تهذيب مذاهب أئمة الهدى: (٢/ ٩٢)، والمجموع: (٧/ ٢٢٩).

الترجيح:

والأولى أن يقال: اشتراط التلفُّظ بالتلبية، وجعل ذلك شرطًا لصحّة النسك لا دليل عليه، وأمَّا أنَّه سنّة وفعله النبي ﷺ فنعم، فإنّه ﷺ تجرّد من المخيط، واغتسل، ثم لبس إزاره ورداءه، وصلى، ثم أهلَّ بالحجِّ.

المسألة الرابعة: حكم النطق بالنيَّة في الحج:

واستحباب كثير من الفقهاء التلفّظ بما أراد من نسك، وجعل ذلك سنّة مستحبة لا دليل عليه، فإنّك إذا قرأت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في صفة حجِّه، لا تجد هذا الذي قالوه، مثل: اللهم إنّي أريد الحج، أو العمرة فيسرها لي، وتقبلها مني، ومحلِّي حيث تحبسني، ونحو ذلك من الألفاظ التي جعلوها دينًا وشرعًا، وألزموا الناس بها، قال في المهذب: والأفضل ألاّ يذكر ما أحرم به في تلبيته على المنصوص، لما روى نافع قال: سئل ابن عمر -رضي الله عنهما-: أيسمِّي أحدنا حجًا أو عمرة، فقال: أتنبئون الله بما في قلوبكم، إنّما هي نية أحدكم. نعم يجوز للشاكي ومن يتوقع مانعًا يحول بينه وبين أداء النسك أن يشترط، كما في حديث ضباعة حين دخل عليها النبي ﷺ، فوجدها شاكية، فقال لها: «حجّي، واشترطي، وقولي: اللَّهم محلِّي حيث حبستني»[1].

فهذه السنة التي ينبغي اتباعها، والاقتصار عليها، ولو رجع المسلمون إلى السنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ لما وجدوا عنتًا ومشقة، بسبب كثرة الاستحسانات التي غالبها ترجع إلى أفكار وأقوال الرجال، والله أعلم[2].

المسألة الخامسة: كيفية النية في الحج:

الأصل في النيّة لكلِّ عبادة أن تعين نوع العبادة، وتميزها إن كانت تلتبس بغيرها، وهذا شرط أساسي لكلِّ عبادة، إلا نيّة الإحرام، فإنَّها تكون بنية معينة، أو معلَّقة، أو مطلقة، وذلك أن الدخول في النسك لا يعني مباشرة أعماله فور التلبُّس به،

---

(١) رواه مسلم: (٢/٨٦٧) برقم ١٢٠٧ باب ١٥.

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية: (٢٦/ ١١٤) والمدونة الكبرى: (١/ ٢٩٥).

فأعطي المحرم فسحة في هذه العبادة ليختار الأفضل والأكمل، أو الأيسر إذا ضاق الوقت، وذلك كلُّه قبل مباشرة أعمال النسك، وتفصيل المسألة يتَّضح بالأمور الآتية:

١- **تعيين النسك:** الدخول في نسك معيَّن غير معلَّق ولا مطلق أفضل وأكمل، وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه(١)، لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه أحرموا بنسك معين(٢)، يدلُّ على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عائشة(٣) -رضي الله عنها-، قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، قالت عائشة -رضي الله عنها-: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بالعمرة»(٤)، والتعيين أفضل، يؤيّده أنّه إذا عين عرف ما دخل فيه، ولأنّه لابد أن يصير إلى التعيين، فكونه من بداية أنَّه إذا عين عرف ما دخل فيه، ولأنَّه لابد أن يصير إلى التعيين، فكونه من بداية الإحرام أولى، ويرى جماعة من السلف والخلف وجوب التعيين(٥)، وهو مذهب الظاهرية، ويكون إحرامه بعمرة إن لم يكن معه الهدي، فإن أحرم بقران أو إفراد ولم يكن معه هدي تعين فسخه إلى التمتع(٦)، مستدلين بحديث جابر في صحيح مسلم(٧): (أنَّ النبي ﷺ أمر من لم يَسُوقوا الهدي أن يطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يبقوا حلالاً إلى يوم الثامن من ذي الحجة، ثم يحرموا بالحج)، ففهم أصحاب هذا القول من حديث جابر الوجوب.

---

(١) انظر المجموع: (٧/ ٢٢٩) الصحيح عند الشافعي أن الإحرام بنسك معين أفضل كما هو نص الشافعي في الأم: (٢/ ١٣٢).
(٢) انظر المدونة: (١/ ٢٩٥)، والمغني: (٣/ ٢٨٤).
(٣) سبق التعريف بها: (١/ ٣٤٠).
(٤) مسلم في كتاب الحج باب ١٧ بيان وجوه الإحرام: (٢/ ٨٧١) برقم ١١٤.
(٥) زاد المعاد: (١/ ١٨٠).
(٦) المحلى لابن حزم: (٢/ ١١١).
(٧) مسلم برقم ١٣٨: (٢/ ٨٨٢).

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور[(١)]، وهو أنَّ الإحرام ينبغي أن يكون بنسك معين، وللمحرم أن يعين أحد الأنساك الثلاثة تمتعًا أو قرانًا أو إفرادًا، ولكن أولها وأفضلها ما اختاره النبي ﷺ لأصحابه -رضي الله عنهم-، وتمناه لنفسه لو لم يسق الهدي، وهو التمتّع، والقران أفضل لمن ساق الهدي، وهذا ما دلَّ عليه حديث عائشة -رضي الله عنها-، حيث خيَّر النبي ﷺ الناس في أنواع الأنساك، ولأنَّ إيجاب نوع من النسك وإلزام الناس به فيه تضييق وحرج، سيما أنَّ الأحاديث وردت بهذا وهذا، والأخذ بواحد منها إلغاء للآخر، ومن المعلوم أنَّ الأولى إعمال الأحاديث كلِّها ما أمكن، ولا يتحقق هذا إلا بالجمع الذي ذكرناه.

٢- **الإحرام بنسك معلّق:** التعليق في اللغة: تعليق شيء بشيء، يقال: علق الشيء بالشيء وعليه: جعله معلقًا به[(٢)]، ومعناه هنا: أن يعلِّق إحرامه على إحرام فلان، فيجوز، كما علق علي بن أبي طالب وأبو موسى الأشعري - رضي الله عنهما - إحراميهما على إحرام النبي ﷺ. روى البخاري في صحيحه من حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال: (قدم عليّ - رضي الله عنه - على النبي ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت، قال: بما أهلَّ به النبي ﷺ، قال: فأهد، وامكث حرامًا كما أنت). وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت بالبطحاء، فقال: بما أهللت، قلت: أهللت كإهلال النبي ﷺ، قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا، فأمرني، فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم أمرني، فأحللت)[(٣)] وقصة علي وأبي موسى - رضي الله عنهما - صريحة في صحّة الإحرام المعلَّق، وأنَّ المعلق يلزمه إحرام من علق إحرامه عليه، إلاّ إذا بان للمعلَّق عليه الإحرام حال

---

(١) المغني لابن قدامة: (٣/ ٢٧٦).

(٢) مختار الصحاح: ٤٧٥.

(٣) البخاري: (٢/ ١٤٩).

أخرى[1]، فـإنَّ الإحرام المعلَّق يصـرف إلى الأفضـل، يدلُّ على ذلك قصـة علي وأبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، فإنَّ عليًا -رضي الله عنه- لما كان معه الهدي، أمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامـه، وأمَّا أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- فصرفـه النبي ﷺ إلى التمتع، لأنَّه أفضل لمن لم يكن معـه هدي، فقد تمناه النبي ﷺ لنفسه لو لم يكن معه الهدي[2].

٣- **الإحرام بنسك مطلق**: ومعناه أن يحـرم بنسك فلا يعين تمتعًا ولا قـرانًا ولا حجًا مفردًا، فيصح، ويصير محرمًا، دليله: أنَّ عليًا وأبا موسى -رضي الله عنهما- أحرما إحرامًا مبهمًا لا يعلمانه، فإذا جاز الإحرام مع الإبهام جاز مع الإطلاق، ويصرفه إلى أي الأنساك شاء، لأنَّ له ابتداء مـا شاء من الأنساك، فله تعيين ما شـاء عند الإطلاق، والأولى أن يصـرفه إلى الأفـضل، لأنَّ النبي ﷺ أمـر أبا موسى -رضي الله عنه- حين أحرم مبهمًـا أن يصرفه إلى العمرة، لأنَّه إن كان في غـير أشهـر الحج فالإحـرام بالحج مكروه، وإن كـان في أشهر الحـج صار متمتعًا[3].

فرع: والأولى ألا يدخل المحرم بنسك معلَّق ولا مطلق، لأنَّ المعين أفضل، إلاَّ إذا كانت للتـعليق أو الإطلاق فائدة، كأن لا يعلم الأفـضل، كما يفهم من قـصة علي وأبي موسى -رضي الله عنهما-، أو يخاف الإحصار عن عرفة، فله أن يحرم معلقًا أو مطلقًا، وفي وجه للشافعي أن الإطلاق في الإحرام أفضل، والصحيح عند مالك

(١) من علَّق إحرامه على إحرام فلان فله أحوال أربعة:
١- أن يعلم ما أحرم فلان، فينعقد إحرامه بمثل ما أحرم به فلان.
٢- أن لا يتمكن من معـرفة ما أحرم به فلان، فـيصرفه إلى أي الأنساك شـاء، والأولى صرفه إلى الأفضل.
٣- أن لا يكون فلان أحرم، فيكون إحرامه مطلقًا كالحالة الثانية.
٤- أن لا يعلم هل أحرم فـلان أو لا، فيكون إحرامـه مطلقًا، فيـصرفه إلى ما شـاء من الأنساك. المجموع: (٧/ ٢٣١، ٢٣٢).
(٢) انظر المجموع: (٧/ ٢٣١)، والمغني: (٣/ ٢٨٥).
(٣) المغني: (٣/ ٢٨٥).

والشافعي وأحمد أن التعيين أفضل[1].

المسألة السادسة: رفض نية النسك:

الرفض في اللغة: الترك، يقال: رفض رفضًا، ورفض الشيء: رماه، وتركه،[2] والرفض في العبادة: نية الخروج منها بعد التلبس بها، والذي يُهِمنا في هذا المقام بيان حكم رفض نية النسك، وفي هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن مَنْ نوى الخروج من النسك، بعد التلبس به، لا يتم له ذلك، إلا بأداء النسك، من حج، أو عمرة، أو التحلّل بسبب الفوات، أو الإحصار، واستدل الجمهور بما يلي[3]:

١- بقول الله - تعالى -: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[4]، قال الشعبي وابن زيد[5]: المراد بإتمام الحج والعمرة: إتمامهما بعد الدخول فيهما، فإنَّ من أحرم بنسك، وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه[6].

٢- واستدلوا أيضًا بالفرق بين الحج، وسائر العبادات، فقالوا: النية شرط في الحج، وسائر العبادات، إلا أنَّ النية في الصلاة أغلظ، ولهذا يخرج منها برفضها، وكذلك الصوم[7]، بخلاف الحج فإنَّ النية فيه أسهل، فيجوز الدخول فيه بنسك مبهم، ونسك مطلق، وكذلك يجوز فسخ الحج إلى العمرة، كما يجوز إدخال العمرة على الحج، وكل هذه الأمور لا تكون في الصلاة ونحوها.

---

(١) انظر المجموع: (٧/ ٢٢٩). والمغني: (٣/ ٢٨٤).

(٢) المصباح المنير: ٢٣٢.

(٣) انظر المجموع: (٦/ ٣٣١)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٢٤١)، والفروق للقرافي: (٢/ ٥٦) القاعدة السادسة والستون، والكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٥٣٢).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) ابن زيد: هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان، القرشي، التيمي، المدني، رأى ابن عمر، وروى عن أبيه، وأمه: أم حرام، وروى عنه مالك، والزهري، ذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب: (٩/ ١٧٣).

(٦) القرطبي: (٢/ ٣٦٥).

(٧) انظر القرطبي: (٤/ ١٨).

٣- إنَّ سائر العبادات لا يمضي في فاسدها، بل يتعين استئنافها، بخلاف الحج، فإنَّه يمضي في فاسده[1]، وهذا دليل على أنَّه لا يحصل الخروج منه بمجرد النية.

٤- إن جانب التعبد في الصلاة مثلاً، أقوى من جانب التعبّد في الحج والعمرة، وما ظهر فيه قوة التعبد فتأثير النية فيه أقوى.

٥- ولأنَّ الحج لما كان عبادة شاقة، ناسب أن يقال بعدم تأثير الرفض فيه، دفعًا للمشقة الحاصلة على نية رفضه.

وهذه الأدلة عمدة ما استدل به الجمهور، قال الحطاب[2]: القول بأنَّ الحج لا يرتفض بالنية مذهب الكافة، وهو باق على حكم إحرامه، ومثل هذا قاله القرافي في الذخيرة[3].

٢- **القول الثاني**: ذهب داود وابن حزم إلى أنَّه يخرج من الحج برفض النية، مستدلين بعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»، فإذا نوى إبطال الحج بطل حجه[4].

الترجيح:

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي استدلوا بها، ولأن الحج لا ينعدم بما يضاده، حتّى ولو وطىء بقي على إحرامه، فما لا ينتفي مع ما يفسده لا ينتفي مع ما يضاده، والله أعلم.

---

(١) انظر الكافي: (١/ ٦٢٠)، وبدائع الصنائع: (٣/ ١٢٩٩).

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي توفي سنة ٩٥٤هـ. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ٢٤١).

(٣) الذخيرة: (١/ ٥١١).

(٤) المحلى لابن حزم: (٦/ ٤٧١).

الفصل التاسع

النيّة في الذبائح الشرعية كالهدي والأضحية والعقيقة

وهو يتضمن تمهيداً وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الهدي والأضحية والعقيقة.

المسألة الثانية: حكم النيّة في الذبائح الشرعية.

المسألة الثالثة: وقت النيّة في الذبائح الشرعية.

المسألة الرابعة: ما يتعيّن به الهدي والأضحية والعقيقة ونحوها من الذبائح الشرعية.

تمهيــد:

النحر والذبح لشيء من بهيمة الأنعام إذا قصد به وجـه الله فهو شعيرة من شعائر الإسلام، ومظهـر من مظاهر التنسك والتعبد لله، قـال - تعالى -: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[(١)].

والصور فـيما يذبح لله أو لغيـره متَّحدة ومـتشابهة، لا يميـز ذلك ولا يحدده إلاَّ النية، وذكر اسم الله على ما يذبح.

وإنَّ مِن لازِم ذلك بحث أثر النيّة والقصد فيـما يذبح لله، وبيان أهم المسائل التي تنبني على النيّة وترتبط بها، وبيان ذلك في مسائل أربع:

المسألة الأولى: تعريف الهدي والأضحية والعقيقة:

الهدي: ما يهـدى إلى الحرم من النعم وغيرهـا، أصله من هديت الهدي أهديه، وكـلام العرب: أهـديت الهدي إهداءً وهمـا لغـتـان، وكذا يقـال: هديت الهـدية وأهديتها، وهديت العروس وأهديتها، وهداه الله من الضلال لا غير[(٢)].

وأمّا الأضحية: فجمعـها أضاحيّ مشدَّد الياء، وفي واحدة الأضـحية أربع لغات: أضحية بتخفيف الياء، وأُضحيّة وإِضحيّة (بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء فيهما)، وضحيّة بوزن سرّية، وجمعها ضحايا وأَضحاة[(٣)].

وأمّا العقيقة: فـمـأخوذة من القطـع، يقال: عق إذا قـطع، ومنه عق والديه: إذا قطعهمـا، يقال: عق عن ولده يعق عقًا، إذا ذبح يوم أسـبوعه، قال الإمـام أحمد: العقيقة: الذبح نفسه، ووجه تسمية الذبيحة بالعقيقة عائد لأحد أمرين: أحدهما: أن العق في اللغة: القطع، فسمـيت الذبيحة بالعقيقة لقطع رقبـتها حال الذبح، الثاني:

---

(١) سورة الحج: ٣٤.

(٢) انظر الصحاح: (٦/ ٢٥٢٣-٢٥٣٤)، والمطلع: ٣٠٤.

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ٢٠٤.

أو سميت بذلك لحلق رأس المولود عند الذبح[1]، والله أعلم.

والهدي والأضحية والعقيقة جاءت النصوص بمشروعيتها، أمَّا نصوص القرآن فمجملة، بينت أنَّ الذبح تقربًا لله من أجلّ الطاعات وأفضل القربات. قال -تعالى-: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[2] وقال - تعالى -: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾[3] وقال الله -تعالى-: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾[4].

وقال -تعالى-: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[5].

وثبت في السنّة من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه»[6]، وضحّى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمّى، وكبّر، ووضع رجله على صفاحهما[7]. وأمّا مشروعية العقيقة، ففي صحيح البخاري أنَّ النبي ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[8]. فهذه النصوص من كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ

(١) انظر تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم ٢٦. والمطلع: ٢٠٧.
(٢) سورة الكوثر: ٢.
(٣) سورة الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.
(٤) سورة الحج: ٢٧، ٢٨.
(٥) سورة الحج: ٣٦.
(٦) مسلم: برقم ٣٥٩ باب استحباب بعث الهدي: (٢/٩٥٧).
(٧) مسلم: برقم ١٩٦٦ باب استحباب الضحية: (٣/١٥٥٦).
(٨) البخاري: باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة: (٧/١٠٩).

تدلُّ على مشروعية هذه الذبائح، وأنَّ العمل بها طاعة لله وقربة، وإذا كان الأمر هكذا، فلابد من بيان حكم النية في هذه العبادة وصفتها وحكم التلفُّظ بها.

المسألة الثانية: حكم النيّة في الذبائح الشرعية:

النيّة شرط لصحة الهدى والأضحية والعقيقة لقوله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، ولقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى»، وهذه الذبائح من جملة الأعمال الشرعية التي أمرنا بالتقرّب بها إلى الله - عزّ وعلا -، فالنيّة شرط لصحتها، وهذا هو المعروف عند عامة أهل العلم[2]، ولم أقف على خلاف في ذلك، إلاَّ أنَّ ابن رشد افترض فيها الخلاف، قال: وأمّا اشتراط النيّة في الذبيحة فقيل في المذهب بوجوب ذلك، ولا أذكر فيها خارج المذهب خلافًا في ذلك، ويشبه أن يكون في ذلك قولان، قول بالوجوب، وقول بترك الوجوب، فمن أوجب قال: عبادة لاشتراط الصفة فيها والعدد، فوجب أن يكون من شروطها النيّة، ومن لم يوجبها قال: فعل معقول يحصل عنه فوات النفس الذي هو المقصود منه، فوجب أن لا تشترط فيها النيّة، كما يحصل من غسل النجاسة إزالة عينها[3]، وعلى صحّة افتراض وجود خلاف في المسألة، فالصحيح أنَّ النية شرط لصحة الذبائح الشرعية التي يتقرَّب بها إلى الله - جلَّ وعلا - لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات»، بل إنّ اشتراط النيّة في الذبائح الشرعية أظهر فيها من سائر العبادات، وذلك من ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ ﴾[4]، فهذا فيه استحضار للإخلاص،

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) انظر الكافي: (١/ ٦٣٢)، والمجموع: (٨/ ٣٢١-٣٢٣)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٦١٤)، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٤١٩)، والمحلى لابن حزم: (٧/ ٤٤٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٣/ ٢٥٢)، وكنز الدقائق: (٦/ ٩).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد: (١/ ٤٣٥).

(٤) سورة الحج: ٢٨.

وهل حقيقة النية إلا الإخلاص، وإلا فكيف يتميز ما يكون لله مما يكون لغيره، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[1][2].

وهذا أيضًا صريح في اعتبار النية، وأنّها شرط لصحة جميع الأعمال الشرعية.

المسألة الثالثة: وقت النيّة في الذبائح الشرعية:

وأمّا وقت النية في الذبائح الشرعية، فهل يشترط أن تكون النيّة مقارنة للذبح، أو يجوز تقدُّمها عليه؟ وجهان في مذهب الشافعي أصحهما: جواز التقديم كما في الصوم والزكاة، والثاني: يشترط قرنها كنيّة الصلاة والوضوء[3]، ونص في المغني على أنّه لو عيّن أضحية فذبحها غيره بغير إذنه أجزأت عن صاحبها، قال: وبهذا قال أبو حنيفة ومالك[4].

وهذا يدلُّ على أنّهم يرون جواز تقديم النيّة على الذبح، وأنَّ مقارنتها ليست شرطًا في صحّة التقرّب بها، وإنّما الأفضل استحضار النيّة عند الذبح إن وجدت متقدّمة، وهو الصحيح. دليله أنَّ النبي ﷺ أهدى من المدينة، وقد عيَّن هديه بالنيّة والفعل، ومن المعلوم أنَّ النبي ﷺ خرج من المدينة في آخر ذي القعدة، ولم ينحر هديه إلاَّ في العاشر من ذي الحجة، فدلَّ على أنّ استصحاب حكم النية كاف؛ إذ إنَّ استحضار النية من أول الوقت إلى آخره متعذّر طبعًا، وما يتعذَّر طبعًا فلا يكلَّف به شرعًا، وعمل المسلمين في هديهم وأضاحيهم والذي أقره علماؤهم جار على جواز تقدّم النية، فالمسلم يعين هديه وأضحيته، وقد يتولّى ذبحها بنفسه، أو يتولاها عنه غيره، وربَّما يكون غائبًا وقت الذبح، أو نائمًا، فهذا كلُّه يدلُّ على أنَّ مقارنة النية للذبح ليست شرطًا لصحّة التقرب، وإنّما المقارنة أفضل وأكمل، فإنَّ النبي ﷺ حضر هديه، وتولى نحره بيده الكريمة.

(١) سورة الأنعام: ١٦٢.

(٢) أي: كل عبادتي قال الطيبي: جمع بين الصلاة والذبح، كما في قوله -تعالى-: ﴿فصل لربك وانحر﴾.

(٣) المجموع: (٨/ ٣٢١).

(٤) المغني: (٨/ ٦٤٣).

المسألة الرابعة: ما يتعين به الهدي والأضحية والعقيقة ونحوها من الذبائح الشرعية:

قدَّمنا أنَّ النيّة شرط لصحة الهدي والأضحية وغيرهما، ونبحث في هذه المسألة الشيء الذي يتعين به الهدي والأضحية، اختلفت عبارات الفقهاء فيما يتعين به الهدي والأضحية ونحوهما:

١ - **الهدي والأضحية**: يرى المالكية أنَّ الهدي يتعيّن بالقول وبالتقليد وبالإشعار، وأمّا الأضحية فلا تتعين إلاّ بالذبح، وإن سبق الذبحَ قولٌ تعينت به[١]، وأما الشافعية فلهم في التعيين أوجه (أحدها): أنَّ النيّة وحدها كافية في التعيين كالصوم. (الثاني): بالنية والتقليد أو الإشعار لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية. (الثالث): بالنية والذبح لأنَّه المقصود كالقبض بالنية. (الرابع): بالنية والسوق إلى المذبح[٢].

وأمّا الحنابلة فقالوا: يتعيّن الهدي بقوله هذا هدي، أو بتقليده وإشعاره مع النية، والأضحية بقوله: هذه أضحية[٣].

وأما الحنفية فيرون أنَّ الهدي والأضحية يتعينان بالنية والتعيين[٤].

ووجه اشتراط التعيين في الهدي وكذلك في الأضحية عند من يراه له أسباب، هي:

١ - هو أنَّ النبي ﷺ قلَّد هديه وأشعره.

٢ - ولأنَّه هدي سيق إلى البيت، فلا يتميز عما سواه إلاَّ بالتعيين، وللتعيين بالإشعار مزيد إظهار ، حتى يعرف الهدي، فلا يتعرض له، ويتبعه من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، ونحو ذلك.

---

(١) انظر الكافي في فقه أهل المدينة: (١/٤٠٢، ٤١٨، ٤١٩).

(٢) المجموع: (٨/٣٣٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: (٤/٨٨).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/٦١٧).

٣ - ولأنَّ النية شرط في العبادة، والذبائح منها العبادي ومنها العادي ولا يميز العادة عن العبادة إلاّ نية التعيين.

٤ - ولأنَّ الملك في الهدي والأضحية ينتقل من المالك إلى المساكين، ولا يحصل ذلك إلاّ بالنية، أو ما يقوم مقامها كالإشعار والتقليد[١]، وأما ابن حزم فيرى أن الأضحية لا تكون أضحية ولا تتعين إلاً بالذبح أو النحر بنية التضحية، ولا تكون قبل ذلك[٢].

مناقشة وترجيح

والأولى عرض هذه الأقوال على هدي رسول الله ﷺ وسنته العملية، لا شك أن النبي ﷺ أهدى، وأشعر هديه، ولا يكون هذا إلا مع النية، وهو الذي قال -عليه الصلاة والسلام-: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»، والهدي عمل، بل هو من أجلِّ الأعمال، فلا يكون الهدي هدياً بمجرد الإشعار، بل لابد من النية، وأما اشتراط التلفظ بقوله هذا هدي، وأنه لا يكون هدياً ولو أشعره أو قلَّده إلا مع القول[٣]، فشيء لم يرد في صفة إهداء النبي ﷺ، نعم يتعين بقوله هذا هدي، لأنه إخراج عن ملكه على وجه القربة فيتعين[٤]، وكذا لا يشترط أن يقول هذا هدي لله، لأن الهدي إلى البيت لا يكون إلاّ لله، فاشتراط صحة الهدي بإضافته إلى الله لا مستند له[٥]، وأمّا الأضحية فإنَّ النبي ﷺ دعا بكبشين أقرنين أملحين[٦]، وذبحهما في المصلى بعد الصلاة، وسمى، وكبّر، وقال على أحدهما: هذا عن محمد وآل محمد، وقال على الثاني: عمن لم يضحِّ من أمّة محمد، ولم ينقل عنه أكثر من هذا، والغالب أنَّ النبي ﷺ قد هيأ الأضحية، وعيّنها قبل الصلاة، إمّا

(١) انظر انظر فتح الباري: (٣/٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥). والمجموع: (٣/٣٣٩)، والإنصاف: (٤/٨٨). وحاشية ابن عابدين: (٢/٦١٧).

(٢) المحلى لابن حزم: (٧/٤٤٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤/٨٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٦٠).

(٥) المجموع: (٨/ ٣٣٩).

(٦) مسلم برقم ١٩٦٦: (٧/١٥٥٦).

بالنيـة، وإمّا بالفـعل كالشـراء مع النية ونحـوه، وقول من قـال: إنّها لا تتـعين إلاً بالذبح[1]، أو إنّهـا إذا تعـينت لم يجـز إبدالهـا، ولا التـصـرف بأي نوع من أنواع التصرف، حتى ولو كان في مصلحة الهدي أو الأضحية[2] محل نظر.

والتحقيق: أنَّ الهدي أو الأضحيـة يتعينان بالتعيين، لكن لا مانع من الإبدال إذا كان إلى أفـضل، كإبداله بما هو أجود منه وأكثـر ثمناً، لأنَّ الهدي والأضحيـة كلمّا كانا أجود وأكثر ثمناً كانا أفضل[3].

٢ - **العقيقة**[4]: وأمَّا العقيقـة فإنّها تتعين بما تتعين به الأضحية، لأن أحـكام العقيقة والأضحيـة واحدة، فإذا اشتـرى كبشاً بنيّـة العقيقـة، أو قال: هذا عقيـقة عن ولدي، أو ذبيحة بنية العقيقة، وغير ذلك من أوجه التعيين تعينت.

٣ - **النـذر**: الأصل في النذر الكتـاب والسنة وإجـمـاع الأمة، فـمن نذر طاعـة لله تعينـت، ووجب الوفاء بها، وصـفة النذر أن يقـول: (لله علي أن أبعث هدياً للحرم، أو أتصدق بالبـدنة الفلانية على الفقراء)، أو يشتـري بدنة أو بقرة بنية الوفاء بنذره تعين ووجب الوفاء به، ولم يُجْزِ إبداله ولا التـصرف به إلا ما فيه حظ للفقراء كإبداله بأجود منه ونحو ذلك[5].

والنذر الذي يجب الوفاء به ما كان طاعة لله وقربة، فإن كان نذر معصية قصد به صاحبه إحيـاء عيد من أعياد الجاهلية، أو أثر من آثارهم الوثنيـة فلا يجوز الوفاء به لقـول الـنبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فـليطعـه، ومن نـذر أن يعـصيــه فـلا يعصه»[6][7].

---

(١) المحلى لابن حزم: (٧/ ٤٤٢).

(٢) المغني: (٨/ ٦٣٥).

(٣) انظر المغني: (٨/ ٦٣٠، ٦٣٥، ٦٣٦)، وزاد المعاد: (١/ ٢٤٥).

(٤) وتسمى النسيكة، لأن النبي ﷺ قال: (لا أحب العقوق). زاد المعاد: (٢/ ٢).

(٥) انظر المغني: (٩/ ١، ٣٣).

(٦) انظر تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: ١٦٥، وتطهير الاعتقاد: ١١.

(٧) صحيح البخاري: (٧/ ٢٣٤).

الفصل العاشر

النيّة في الجهاد

وفيه تمهيد وأربع مسائل:

المسألة الأولى: الجهاد في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

المسألة الثانية: فضل الجهاد في سبيل الله.

المسألة الثالثة: حكم الجهاد.

المسألة الرابعة: شروط صحَّة الجهاد وأثر النيَّة فيه.

تمهيـــد:

شرع الجهـاد لأسباب كثيـرة وأهداف متعدِّدة، كلّها ترجع إلى إقـامة الحق ونشر العدل، وأن يكون الدين لله وحده.

ومن أهم أسباب الجهاد في سبيل الله : إنقاذ الناس- كلِّ الناس- من عبادة العباد إلي عـبـادة رب العـباد، وهذا هو الأمـر الذي من أجـله خلق الله الخلق، وأرسل الرُّسل، وأنزل الكتب، فـإقامـة هذا الدين إذن هو الحق، وما سـواه باطل، فيـحق للمـسلمين أن يقاتلوا كلَّ من وقـف في طريق الحق، ووضع العراقـيل والموانع بأي أسلوب كان.

والإسلام الـذي رضيه الله ديـناً، وجعله مـهيـمناً على كلّ الأديان السابقـة له، ومزيلاً لكلِّ صور الوثنية، لابدَّ أن يحمي دولته، ويصـون كيانه بما يراه مناسباً، إمَّا بوسيلة الدفـاع، قال الله -تعالى-: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾(١) أو بوسيلة الدعوة وحمل الناس على الدخول في دين الله، قال الله - تعالى-: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾(٢).

وسنحاول في هذا الفصل أن نـبيّن أثر النيّة في الجهاد في سـبيل الله - تعالى-، ومن الطبيـعي أن نمهِّد لما قـصدنا إليه في هذا الفـصل ببيـان تعريف الجهـاد وفضله وحِكَمه، ثم نبين بعد ذلك أثر النية فيه.

المسألة الأولى: الجهاد في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي:

الجهاد: مـصدر جاهد جهـاداً ومجاهدةً، وجاهد: فاعل، من جـهد إذا بالغ في قتل عدوه وغيره. ويقال: جهده المرض وأجهده: إذا بلغ به المشقة، وجهدت الفرس

---

(١) سورة الحج: ٣٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٨.

وأجهدته: إذا استخرجت جهده، والجـهد بالفتح: المشقّة، وبالضم: الطاقة. وقيل: يقال: بالضم وبالفـتح في كلٍ واحد منها، فمـادة جهد حيث وجـدت ففيهـا معنى المبالغة، والاجتهاد والتجاهد: بذل الـوسع والمجهود، وجاهد في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً[1]، وأمّا الجهاد في الاصطلاح الشرعي فتنوّعت عبـارات الفقهاء فيه، وكلها تدور على أنَّ الجهاد هو: (قتال الكفّار والمشركين)[2]، لقول الله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[3].

المسألة الثانية: فضل الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبـيل الله شرف عظيم، ومنزلة رفيعة، لايبلغـها إلاّ من منَّ الله عليه بالإيمان العميق، واليـقين الصادق، وحسبنا أن الله - سبحانـه وتعالى - أمر رسوله ﷺ والمؤمنين بذلك، ووعد المجاهدين فـي سبيله بالخير العظيم، والفـضل العميم، فمن جـاهد في سبـيل الله وقتل كـان شهـيداً، ومن عـاش عاش حـميـداً قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[4].

وقـال - تعـالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[5].

وعن عبد الله بـن مسعود- رضي الله عنه- قـال: (سألت رسول الله ﷺ قلت:

(١) انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ٤٦٠) والمطلع على أبواب المقنع: ٢٠٩.
(٢) المطلع على أبواب المقنع: ٢٠٩.
(٣) سورة التحريم: ٩.
(٤) سورة التوبة: ١١١.
(٥) سورة الصف: ١٠، ١١.

يارسول الله، أي العمل أفضل؟، قال: «الصلاة على ميقاتها، قلت: ثم أي؟، قال: ثم برّ الوالدين، قلت: ثم أي، قال: الجهاد في سـبيل الله»، فسكتُّ عن رسول الله ﷺ ولو استزدتهُ لزادني)[١]، والنصوص من كتاب الله وسنة رسـوله ﷺ كثيرة في بيان فـضل الجهاد، ومـا أعدَّه الله للمجاهـدين في سبيله، وأجـمع العلماء على أنَّ الجهاد من أفضل الأعـمال، وأنَّ درجاته متفاوتة، بحسب نية المجـاهد، وموقعه في المجاهدين.

المسألة الثالثة: حكم الجهاد:

وإذا كانت درجات الجـهاد متفاوتة وأسبـابه مختلفة، فإنَّ الحكم يتـبع الأسباب، وينبني عليها، لهذا فـقد يكون الجهاد فرض عين، وقد يكون فرضـاً كفائياً، أو سنَّة يندب إليها[٢].

والحـقُّ أن الجهاد في أصـل مشروعـيتـهِ فرض على كل مسلم، لقوله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ ﴾[٣].

فإذا قام به طائفة من المسلمين سقط بهم الفرض، وبقي فيمن عداهم سنَّة، لقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ ﴾[٤].

ولم يخرج رسول الله ﷺ إلاَّ وترك بعض الناس[٥].

ويكون فرض عين في أربع حالات هي:

١- فيما إذا حضر المعركة.

٢- أو داهم العدو بلاد المسلمين.

٣- أو دعا الإمام إلى النفير العام.

(١) البخاري كتاب الجهاد والسير: (٣/ ٢٠٠).

(٢) المجموع: (١٨/ ٥٠).

(٣) سورة البقرة: ٢١٦.

(٤) سورة التوبة: ١٢٢.

(٥) انظر بداية المجتهد: (١/ ٣٦٨) والجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٨)، (٨/ ٢٩٢).

٤- أو كان هذا المجاهد لايُستغنىَ عنه لندرة اختصاصه[١].

المسألة الرابعة: شروط صحة الجهاد وأثر النية فيه:

الجهاد كسائر الأعمال الشرعية لايصح إلاّ بالنيّة والإخلاص لله، وأن يقصد به إظهار دين الله، وإعلاء كلمته حتى يكون دين الإسلام مهيمناً. قال الله -تعالى-: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾[٢].

والحكمة في مشروعية الجهاد حمل الناس على أن يدخلوا في دين الله أفواجاً، وهو كذلك صدٌّ لأعداء الإسلام أن يقتحموا دولة الإسلام، أو أن يضرّوا بمصالحها، وهذا عمل شرعي شرطه النية وإخلاص القصد.

وإذا كان للمجاهد قصد آخر غير إعلاء كلمة الله، فإنَّ جهاده يختل، وثوابه ينقص، بحسب نقص إخلاصه، وتعدد مقاصده، وقد يبطل جهاده، بسبب فساد النية، وفقد الإخلاص، كما في حديث أبي موسى الأشعري[٣] -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله أعلى، فهو في سبيل الله»[٤].

وإذا كان الجهاد في سبيل الله ذروة الإسلام يحمي حماه، ويذود عن حياضه، فإنَّ الجهاد بتعريفه الاصطلاحي يعني جهاد الكفّار والمنافقين[٥]، ولكنّه بمعناه اللغوي أوسع وأشمل من المعنى الاصطلاحي، فإنَّ الجهاد بمعناه اللغوي يتناول كلَّ أنواع الجهاد، الجهاد بالنفس، والجهاد بالمال، والجهاد باللسان، وجهاد النفس بإصلاحها، وتعويدها على الصبر والمصابرة والمرابطة، والدعوة إلى الله بشتى السبل وأنواع

---

(١) انظر المقنع: (١/ ٤٨٣) ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ٥٠٥.
(٢) سورة الأنفال: ٣٩.
(٣) سبقت ترجمته: (١/ ١٥٥).
(٤) مسلم: كتاب الإمارة: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: (٣/ ١٥١٢).
(٥) المقنع لابن قدامة: (١/ ٤٨٣).

الأساليب، ولا يتحقق ذلك إلاّ بالعزيمة الصادقة، والنية الخالصة. قال -تعالى-: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾(١)، قال ابن عبّاس(٢) -رضي الله عنهما-: حق الجهاد هو استفراغ الطاقة فيه، وألا يخاف في الله لومة لائم، وقال مقاتل(٣): اعملوا لله حق عمله، واعبدوه حق عبادته، وقال عبد الله بن المبارك: هو مجاهدة النفس والهوى.

قال ابن القيّم: حق الجهاد أن يجاهد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله، فيكون لله، وبالله، لا لنفسه، ويجاهد شيطانه، بتكذيب وعده، ومعصيته أمره، وارتكاب نهيه، فإنّه يعِد الأماني، ويمني الغرور، ويعِد الفقر، ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر وأخلاق الإيمان كلها، فجهاده بتكذيب وعده، ومعصية أمره، فينشأ له من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج، بقلبه ولسانه ويده وماله، لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك يتفاوت بتفاوت أحوال المكلفين، في القدرة والعجز والعلم والجهل، فحق الجهاد بالنسبة إلى القادر المتمكن العالم شيء، وبالنسبة إلى العاجز الجاهل والضعيف شيء.

والجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين. أمّا جهاد النفس فأربع مراتب: أحدها: أن يجاهدها على تعلّم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلاّ به. الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلاّ فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها. الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه، وتعليم من لا يعلم، وإلاّ كان من

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) سبقت ترجمته انظر: (١/ ٣٤٥).

(٣) مقاتل بن سليمان بن بشر، الأزدي بالولاء، البلخي، أبو الحسن، من أعلام المفسرين، أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة، ودخل بغداد، فحدث فيها، من كتبه: التفسير الكبير، ونوادر التفسير، والرد على القدرية، ومتشابه القرآن، والناسخ والمنسوخ، والقراءات، والوجوه والنظائر، توفي بالبصرة، سنة ١٥٠ هـ، انظر وفيات الأعيان: (٢/ ١١٢) وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٧٩).

الذين يكتمـون ما أنزل الله من الهـدى والبينات، ولا ينفعـه علمه، ولا ينجـيه من عذاب الله. الرابعـة: أن يجاهدها على الصـبر على مشـاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله.

وأمَّا جهاد الشيطان فمرتبتـان: إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهـات والشكوك القادحة في الإيمان، الثـانية: جهاده على دفع مـا يلقي إليه من الإرادات والشهوات.

وأمَّا جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب، واللسان، والمال، والنفس.

وأمَّا جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فـثلاث مراتب: الأولى باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد بقلبه، فهذه ثلاث عشرة مرتبة للجهاد، ومن مات ولم يَغْزُ، ولم يحدِّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من النفاق(١).

فمـرد هذه المراتب إلى خمس: جهاد النـفس، وجهاد الشيطان، وجـهاد أرباب البدع والمنكرات، وجهـاد الكفار والمنافقين. فأما جهاد النـفس، وجهاد أرباب البدع والكفار والمنافقين، فيكتفى فيه ببعض الأمة، إذا حصل بهم المقصود(٢).

وشرط صحة الجهاد بأنواعـه كلها الإيمان بالله، والصدق في الإخلاص، والمتابعة لرسول الله ﷺ(٣).

---

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية: ٥٠٧، ٥٠٩.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ٣٠٨.

(٢) انظر زاد المعاد لابن القيم: (٢/ ٣٩، ٤٠) والمدخل لابن الحاج: (٣/ ٣).

الفصل الحادي عشر

عقود المعاملات

وهو يتضمن تمهيداً وستة مباحث:

المبحث الأول: عقد البيع.

المبحث الثاني: عقد الإجارة.

المبحث الثالث: عقود الإرفاقات.

المبحث الرابع: توثيق الحقوق.

المبحث الخامس: عقود التنمية.

المبحث السادس: عقود دفع الضرر.

تمهيـــد:

بيان أثر النية في عقود المعاملات:

لا يشك أحد ممن يدين بالإسلام أنَّ الله شـرع لنا أكمل شريعة، وأجمـعها لكلِّ خير، وأبعدها عن كلِّ ما يُضر بالإنسان، أو ما يخل بمصالحه، كما لا يشك أحد في أنَّ الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيـش وحده، كما لا يستطيع أن يقوم على شؤون نفـسه، ومتطلبات حـياته منفرداً، دون أن ينضم إلى غـيره، ويتعاون مـعه. والإنسان لا يقوم بعمل، ولا يعطي شيئاً، إلاَّ بمقـابل يكون عوضاً عما قدمه، وهذا المقابل إمّا في الدنيا، أو في الآخـرة، أو فيهما جميعاً، وذلك حَـسْبَ النية والقصد والإرادة، فإنّ الأعمـال العادية المباحة التي هي من شـؤون الحياة وقضـاء الحاجات، تتحول بالنية الصـالحة إلى طاعة وعبادة، ويتفاوت ذلك تفاوتاً كـبيراً، وذلك حَسْبَ نيّة العامل وإرادته، وفي هذا الفـصل نستعرض -إن شاء الله- أهمَّ عقـود المعاملات التي للنية فيها أثر ظاهر، وأمَّا المسائل الجزئية التي تشط بنا عما التزمناه في خطة هذا البحث، فسوف لا نتـعرض لها، إذ إنَّ في بحثها خـروجاً عن المقصود الذي أردناه والنهج الذي رسمناه، وقبل الدخول في بحث مـا أشرنا إليه في هذا الفصل، نقدِّم بين يدي ذلك مسائل، تكون بمثابة القواعد الكليّة لعقود المعاملات.

المسألة الأولى: تعريف العقود والمعاملات.

المسألة الثانية: نيّة العقد وقصده.

المسألة الثالثة: الإلزام بمدلول ألفاظ العقود الشرعية والمصطلحات العرفية.

المسألة الأولى: تعريف العقود والمعاملات:

عقد بابه: ضرب، والمعاقد: مواضع العقد، العقيد: المُعاقِد[(١)] العقود: الربوط،

---

(١) مختار الصحاح: ٤٦٩.

واحدها: عقد، يقال: عقد العهد والحبل والبيع، والعقود: ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة ومزارعة ومصالحة وتمليك وغير ذلك من الأمور، مما لا يخالف الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات كالحج والصيام والاعتكاف والصلاة والنذر وما أشبه ذلك من الطاعات، وما عقده الله علينا من الواجبات، وألزمنا به من الطاعات[1]، ومرادنا هنا عقود المعاملات من بيع وإجارة ومزارعة وغير ذلك.

أمّا المعاملة فمأخوذة من: عمِل، وبابه: طرِب، يقال: عامله معاملة: سامه بعمل، وتعامل القوم: عامل بعضهم بعضاً، والمعاملات في الفقه الإسلامي: التصرفات المالية وما في حكمها، المقيدة بالأحكام الشرعية[2].

ولا شك أنَّ باب المعاملات في الفقه الإسلامي باب واسع، درسه علماء الإسلام، وأسهبوا فيه، وقعَّدوا القواعد، وفرَّعوا عليها الصور والمسائل، حتى أصبح تراثاً يقصده المسلمون وغير المسلمين في المسائل الخاصة والعامة، ونحن سنقتصر في بحثنا في هذا الفصل -إن شاء الله- على أهم المسائل التي ترتبط بالنية، وترجع إليها.

المسألة الثانية: نيّة العقد وقصده:

إن اعتبار القصد والإرادة في العقد، ومعرفة المدلول وقصده، مما يترتب صحة العقد عليه[3]. فكما أنَّ النية والإرادة شرط في الأعمال الشرعية، وكذلك تصور ما يريد أن يعمله من عمل شرعي شرط كذلك، فإن عقود المعاملات من بيع وإجارة وغير ذلك معتبر فيها هذا الأمر، كما يعتبر أيضاً الاختيار وانتفاء الإكراه في الجملة، حتى يتحقق القصد، ويعتبر لتحقيق القصد عدم النسيان، ومعرفة معنى ما يتلفظ به، فلو أجرى صيغة العقد على لسانه على جهة الغلط أو النسيان، أو كان مكرهاً أو أعجمياً لا يعرف معنى ما قاله، فلا يُلزم بمدلول ما قاله، لأنَّه لم ينوه، ومن تأمّل

(١) القرطبي: (٦/ ٣٢).

(٢) انظر القاموس المحيط: (٤/ ٤١)، مختار الصحاح: ٤٧٩.

(٣) انظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (١١/ ١٠٤، ٤/ ٨١).

مصادر الشريعة ومواردها تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والسكران والجاهل والمكره والمخطىء من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها: «اللهمَّ أنت عبدي، وأنا ربك»، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟، فالاعتبار في العقود إنّما هو بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها التي لا يقصدها المكلف، ولا يعرف مدلولها[1]، وهذا حكم ينبغي أن يكون لازماً في جميع عقود المعاملات، وهو الذي يتناسب مع كمال هذه الشريعة، ويرتبط بقواعدها، فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتضمن رعاية مصالح العباد، ودفع الضرر عنهم.

المسألة الثالثة: الإلزام بمدلول الألفاظ الشرعية والمصطلحات العرفية:

تقرر في المسألة السابقة أنَّه لابد من القصد والإرادة، وفهم مدلول العقود والاختيار لها، فإذا أجرى العاقد صيغة البيع، أو ما يقوم مقامها من الألفاظ العرفية الاصطلاحية، وهو في حالته المعتبرة شرعاً قاصداً مختاراً عالماً بمدلولها، لزمه ما دلَّت عليه، وما تضمنته، فإذا قال: بعت، أو: اشتريت أو: غير ذلك من صيغ العقود صح العقد، ولزمه، ولولا ذلك لم يصح عقد، ولم يتم بيع، ولاختلت المصالح، وبطلت المعاملات؛ لهذا فإنَّ الشارع الحكيم وضع لكلٍّ عقد لفظاً معيناً، فإذا استعمل المكلف هذه اللفظة، أو ما يقوم مقامها، وكان راضياً مختاراً، لزمه ما دلَّت عليه[2].

---

(١) انظر أعلام الموقعين: (٣/ ٧٥، ٣/ ١٧).

(٢) أعلام الموقعين: (٣/ ١٣٢).

المبحث الأول

عقد البيع

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البيع.

المسألة الثانية: صيغ البيع.

المسألة الثالثة: اعتبار قصد البائع والمشتري.

المسألة الرابعة: الشرط الذي يخالف مقصود العقد.

المسألة الخامسة: بيع التلجئة.

المسألة الأولى: تعريف البيع

البيع مصدر: بعت، يقال: باعه يبيعه بيعاً ومبيعاً، والقياس: مباع إذا باعه، وإذا اشتراه، وهو من الأضداد، أو يقال: مبيع ومبيوع[1]، والبيع في اللغة عبارة عن: الإيجاب والقبول إذا تناول عينين أو عيناً بثمن[2].

وهذا التعريف اللغوي شامل للبيع المشروع والممنوع، بل إنَّ التعريف اللغوي يتناول كلَّ ما يقتضي المبادلة[3]، يدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾[5]، ولكن التعريف الشرعي للبيع يقيد هذا الإطلاق، وقد عرف الفقهاء البيع بتعاريف كثيرة، أقربها هذا التعريف، وهو أنَّ البيع: «مبادلة المال بالمال لغرض التملك»[6].

المسألة الثانية: صيغ البيع:

حدَّد بعض العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة صيغتين للبيع، إحداهما: قولية، وهي صريحة في الإيجاب والقبول، أما الإيجاب، فقول البائع: بعتك، أو ملكتك، ونحوهما، وأما القبول، فقول المشتري: ابتعت، أو قبلت، وما في معناهما. والصيغة الثانية: فعلية، وهي ما عبر عنها أكثر الفقهاء (بالمعاطاة)، وهي دالة على الإيجاب والقبول، مثل أن يضع الثمن، ويأخذ المثمن[7]. ومنع الشافعي -رحمه الله تعالى- الصيغة الفعلية مستدلاً بأنَّ الفعل لا دلالة له بالوضع، فلا ينعقد

---

(١) انظر القاموس المحيط: (٣/ ٨)، وتبيين الحقائق كنز الدقائق: (٤/ ٢).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: ٢٢٧.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٢).

(٤) سورة التوبة: ١١١.

(٥) سورة البقرة: ١٧٥.

(٦) المقنع لابن قدامة: (٢/ ٣).

(٧) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٤)، ومواهب الجليل: (٤/ ٢٢٨)، والمغني: (٣/ ٥٦١).

به البيع[1]، واستدلَّ من أجاز الصيغة الفعلية، بأنَّ البيع كما ينعقد بالصيغة القولية ينعقد بها، واستدلَّ بأن الله أباح البيع، ولم يحدِّد له صيغة، فقال -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، ولأن الأفعال، وإن انتفت منها الدلالة الوضعية، ففيها دلالة عرفية، وهي كافية، إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما، فتكفي دلالة العرف في ذلك على طيب النفس والرضا.

وهذا هو الراجح، لأن المقصد من إباحة العقود تبادل المصالح بكل ما دل على الإيجاب والقبول المبني على التراضي، وهذا ما قرره ابن القيم[3]، فهو لا يرى أن للبيع صيغة معينة، بل كل ما يدل على الإيجاب والقبول انعقد به البيع.

قال: وأصول الإمام أحمد ونصوصه تدل على أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل، ولا يرى اختصاصها بالصيغ، ومن أصوله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح[4]، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، حيث قال: ونصوص الإمام أحمد لا تدل إلا على هذا القول[6].

وهذا هو الصحيح في مذهب أبي حنيفة ومالك[7]. وهو ما دل عليه قوله -تعالى-: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[8]، فكما يحصل التراضي بالصيغة القولية الصريحة، يحصل بالصيغة الفعلية، وبغيرها من الكتابة والإشارة وغير ذلك[9]، وإنّما المعوّل عليه الرضا، وهذا يتناسب مع يسر الشريعة وشمولها.

(١) المجموع: (٩/ ١٧٠).
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.
(٣) أعلام الموقعين (٢/ ٥).
(٤) أعلام الموقعين (٢/ ٥).
(٥) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٢١.
(٦) أعلام الموقعين: (٢/ ٤).
(٧) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: (٤/ ٤)، وأعلام الموقعين: (٢/ ٤)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤/ ٢٢٨).
(٨) سورة النساء: ٢٩.
(٩) انظر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ١١)، (٤/ ٨١).

إذا تقرَّر هذا، فإنّه لابدَّ من معرفة حقيقة العقد، وما يترتب عليه، ولابدَّ من قصده وإرادته، وهذا ما سنبينه -إن شاء الله- فيما يلي:

المسألة الثالثة: اعتبار قصد البائع والمشتري:

إن كلاً من البائع والمشتري له قصد في إبرام العقد وإجراء البيع، فلا بدّ أن تكون مقاصدهما في البيع والشراء في حدود ما أباح الله وأحلَّه من تحقيق المصالح ودفع المضار، فإذا ترتب على البيع والشراء مفسدة دينية أو دنيوية سواء كانت هذه المفسدة تتعلق بحق خاص أو حق عام، فإنَّ هذا التعامل منهي عنه شرعًا، وذلك لما يترتب عليه من المفاسد، ولابدَّ في كلِّ عقد من اعتبار المقاصد وسد الذرائع المفضية إلى مفسدة، فأمّا اعتبار المقاصد فلابد أن يكون القصد شرعيًا، وحقيقة القصد الشرعي ما روعي فيه ما يحفظ المصالح ويدفع المفاسد، فإذا اختل هذا كان القصد غير شرعي، وأمّا سد الذرائع فحقيقته أن لا يفتح بسبب هذا التعامل باب ممنوع شرعًا، لأنَّ ما أباح الله من العقود والمعاملات معتبر في إباحتها أن لا يتوصل بها إلى تحليل حرام أو ترك واجب، وأمثلة هذا كثيرة، من ذلك بيع السلاح للبغاة وقطاع الطرق، وبيعه لمن يستعمله في إثارة الفتن وإرهاب الآمنين، فإذا علم البائع أن المشتري ينوي بتملك هذا السلاح زعزعة الأمن وخلق الفتن حرم عليه البيع على هذا الوجه، مع أن الأصل في بيع السلاح الإباحة، ومثل ذلك بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ومن يؤجر دارًا لمن يتخذها للإفساد، أو حانوتًا لمن يبيع فيه محرمًا، وكذلك شراء البضائع من الأسواق بقصد تقليلها أو احتكارها، وغير ذلك من المقاصد السيئة، وخلاصة القول: إنّه لابد أن يكون مقصد البائع والمشتري شرعيًا، فلا يتوصّلان فيما أباح الله إلى ما حرّم، ولا فيما شرعه الله إلى ما منعه، وما أحسن ما قاله ابن القيم في هذا المعنى: (لمَّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاَّ بأسباب وطرق تفضي إليها، وكانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب: -تعالى- شيئًا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها،

تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضًا للتحريم، إغراء للنفوس به، وحكمته -تعالى- وعلمه يأبى ذلك كلَّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنَّ أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه، لعد متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده. وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء، منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال[١].

المسألة الرابعة: الشرط الذي يخالف مقصود العقد:

إذا اشترط أحد المتعاقدَين شرطًا يخالف مقتضى العقد أو بعض مقتضاه، مثل أن يشترط البائع على المشتري أن لا يتصرف في المبيع مدة معلومة، فلا يبيعه ولا يهبه، ولا ينتفع به مدة معينة، أو لا يسلم المبيع، أو يستثني منفعة في المبيع، أو يشترط المشتري على البائع أن لا يتصرف في الثمن، ونحو ذلك من الشروط التي فيها قصد صحيح لأحد المتعاقدين[٢]، فللعلماء في هذه الشروط وأمثالها ثلاثة أقوال:

أحدها: يبطل الشرط والعقد، وحجتَّهم في هذا أنَّ الشروط والعقود التي لم تشرع تعدٍّ لحدود الله، وزيادة في الدين، ولأنَّ الشرط الذي يخالف مقصود العقد فاسد، مفسد للعقد، بهذا قال أبو حنيفة[٣]، والشافعي[٤]، ورواية في مذهب أحمد[٥]، وهو مذهب الظاهرية[٦]، ومن أدلّتهم نهي النبي ﷺ عن بيع وشرط، قال ابن حجر: في سنده مقال[٧] وهو قابل للتأويل، وقال النووي: غريب[٨]، وقال ابن

(١) انظر أعلام الموقعين: (٣/ ١٤٧)، والاختيارات الفقهية: ١٢٢، وفتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ٢٢).

(٢) المجموع: (٩/ ٤١١).

(٣) انظر كنز الدقائق: (٤/ ٥٤)، وحاشية ابن عابدين: (٢/ ٨٤).

(٤) المجموع: (٩/ ٤١١).

(٥) المغني: (٤/ ٢٥١).

(٦) المحلى شرح المجلى: (٩/ ٢٨٢، ٢٨٣)..

(٧) فتح الباري: (٥/ ٣١٥).

(٨) المجموع: (٩/ ٤١٠).

قدامة: لا أصل له[١].

الثاني: العقد صحيح، والشرط فاسد، وهو قول في مذهب الشافعي[٢]، ورواية مشهورة في مـذهب أحمد[٣]، لقول النبي -عليـه الصلاة والسلام-: «من اشـترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط»[٤].

الثالث: يصح العـقد، ويبطل الشـرط في العتق خاصـة، وبهذا قال الشـافعي، لقصة بَرِيرة[٥]، [٦]، فإن عائـشة -رضي الله عنها- أرادت أن تشتـري بريرة للعتق، فاشتـرط أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فـقال: (اشتريهـا، واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاء لمن أعتق)[٧]، فصحَّ الشراء مع إبطال الشرط، والراجح في هذه المسألة أنَّ الشـروط إن خالفت مقصـود العقد من غـير مصلحة شـرعية، كاشـتراط الفسخ عند إجراء عقد البيع، كأن لا يسلم المبـيع أبدًا، فإنَّ الشرط والعقد فاسدان، لمخالفة الشرط مقـتضى العقد، ولأنَّه ليس فيه قصد شـرعي صحيح، ولقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فـهو باطل، وإن كان مائة شرط»[٨]، وما لم يتضمن مصلحة شرعية للمتعاقدين أو أحدهما، فليس في كتاب الله.

وإن كانت الشـروط مخالفة لبـعض ما يقصد بـالعقد، لمصلحة تعـود على أحد المتعاقدين، أو المبيع، فـهذه الشروط الأولى تصحيحها إن كـانت معلومة محدودة، وذلك لما يترتب عليـها من المصالح، وحديث جابر صـحيح في هذا، وذلك أنه باع

---

(١) المغني: (٤/ ٢٥٢).

(٢) المجموع: (٩/ ٤١١).

(٣) المغني: (٤/ ٢٥١).

(٤) البخاري: (٣/ ٢٩).

(٥) بَرِيرة على وزن فَـعِيلة، بفـتح الباء الموحـدة، وكسـر الراء، وفـتح الثانيـة، بينهمـا ياء، وهي بنت صفـوان، كانت لقـوم من الأنصار، أو مولاة لأبي أحـمد بن جـحش، وقيل: مولاة لـبعض بني هلال، وكانت قبطية، اشترتها عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها-، وأعتقتها بأمر رسول الله ﷺ، سمع منها عبد الملك بن مروان، قال: «كنت أجالس بريرة بالمدينة، فكانت تقول لي: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته، فاحذر الدنيا».

(٦) انظر عمدة القاري: (٤/ ٢٢٢)، وتقريب التهذيب: (٢/ ٥٩١).

(٧) البخاري: (٣/ ٢٩).

(٨) المرجع السابق.

على النبي ﷺ جَمَلَهُ، واستثنى حملانه إلى المدينة[1].

وأجاب النبي ﷺ إلى هذا الشرط، وكلُّ شرط فيه حفظ لمصلحة المتعاقدين، أو دفع ضرر عنهما، فهو مما جاء به الكتاب والسنة، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[2]، [3].

وكلُّ خير فهو في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ. يقول الله -جلَّ وعلا-: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[4]، والنبي ﷺ هو الذي قال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[5]، وهو الذي أجاب جابرًا إلى شرطه. **وأجاب المخالف** عن حديث روي بألفاظ مختلفة، فمنهم من ذكر فيها الشرط، ومنهم من ذكر ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه بطريق الهبة، ورجح البخاري رواية الشرط؛ قال الحافظ ابن حجر: (وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد، فليعتمد ذلك، وبالله التوفيق)[6]، والجواب أن يقال: إن الرواية التي جاءت صريحة في الشرط توضح الروايات الأخرى، قال القاضي

---

(١) البخاري، باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئًا، ولم يبين كم يعطي، فأعطى ما يتعارفه الناس، (٣/ ٦٣)؛ لحديث جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل، فأعيا، فأراد أن يسيبه، فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسار سيرًا لم يسر مثله، ثم قال: بعنيه، قلت: «لا»، ثم قال: بِعْنِيه، فبعته بأوقية، واستثنيت حملانه إلى أهلي، فلما بلغت، أتيته بالجمل، فنقدني، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: (أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ لا، خذ جملك ودراهمك، فهو لك)، قال ابن دقيق العيد: أخرجه البخاري في مواضع كثيرة بألفاظ مختلفة طويلاً ومختصرًا، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي في صحيحه، وابن ماجه، والإمام أحمد بن حنبل، (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٣/ ١٧٠).

(٢) سورة الأنعام: ٣٨.

(٣) المراد بالكتاب على أحد التفسيرين: القرآن، والمعنى: أي ما تركنا شيئًا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه بالقرآن، إما دلالة مبينة مشروحة وإما مجملة، يُتلقى بيانها من الرسول ﷺ أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، تفسير القرطبي: (٦/ ٤٢٠).

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) البخاري: (٣/ ٢٩).

(٦) انظر فتح الباري: (٥/ ٣١٨، ٣٢١).

عياض: سبب اختلاف الروايات أنَّهم رووا بالمعنى، قال ابن حجر: الذين ذكروا حديث جابر -رضي الله عنه- بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم، والذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة، وهم حفاظ، فتكون الزيادة حجة، وإن النبي ﷺ أراد أن يتوصل بهذا إلى هبة جابر -رضي الله عنه- غير مُسَلَّم، والأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منهما ويبطل، إلاَّ ما دلَّ الشرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا، واعتبار المقاصد التي تحفظ المصالح ولا تخالف ما شرعه الله أمر متعين. **وخلاصة القول**: إنَّه في هذا المقام لابدَّ من التفريق بين الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد المطلق، وبين الشروط التي تخالف مقتضى العقد مطلقًا، فإنْ كانت الشروط لا تخالف مقتضى العقد المطلق لمصلحة، فلا مانع منها، كما في حديث جابر -رضي الله عنه-، وإن كانت تخالف مقتضى العقد مطلقًا، فلا يصح، وهذا الرأي الذي رجحتهُ هو القول الصحيح في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، فيجوز للبائع أن يستثني بعض منفعة المبيع، كخدمة العبد، وسكنى الدار، ونحو ذلك، إذا كانت تلك المنفعة مما يجوز استبقاؤها في ملك الغير، ويجوز أيضًا للواقف إذا وقف شيئًا أن يستثني منفعته وغلته جميعها لنفسه في مدة حياته، كما روي عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك(٢)، قال شيخ الإسلام تقي الدين -رحمه الله تعالى-: روى الإمام أحمد نحو عشرين نصًا على تصحيح هذه الشروط ونحوها. وقال: هذا من أحمد يقتضي أنَّه إذا شرط على البائع فعلاً، أو تركًا في المبيع معًا، هو مقصود البائع، أو للمبيع نفسه(٣) صح البيع والشرط، بل اختار الشيخ تقي الدين -رحمه الله تعالى- صحة العقد والشرط في كلِّ عقد وكلِّ شرط لم يخالف الشرع(٤).

(١) فتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ١٣٢).

(٢) فتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ١٣٤).

(٣) كأن يشترط فيقول: بعتك هذا، فإذا أردت أن تبيعه، فبعه علي، أو يقول: بعتك العبد على أن تعتقه، أو تعلمه، والصور لا تنحصر، الفتاوى (٢٩/ ١٣٦).

(٤) انظر الفتاوى: (٢٩/ ١٣٦)، والمقنع لابن قدامة : (٢/ ٣٠)، وتيسير العلام بشرح عمدة الأحكام: (٢/ ٧٢).

المسألة الخامسة: بيع التلجئة:

التلجئـة (في اللغة) مأخوذة من: لجـأ يلجأ إليه: قطع يقطع، وتلجـأت إليه لجأ بفتـحتين، وملجأ، والتجـأت إليه بمعنى، والموضع أيضًا ملجـأ ولجأ[1]، والتلجئة: الإكراه، وألجأه: اضطره[2]، والتلجئـة عنـد الفقهاء: أن يـلجئـك إنسـان أن تأتي أمرًا ظـاهره خـلاف باطنـه، ومن صوره مـا يسمـى عند الفقـهاء بيع التلجـئـة، وحقيـقة بيع التلجئـة أن يتواطأ اثنان على إبرام عقد بيـع ما، ولا يريدان حقيـقته، لسبب من الأسباب، كالخوف من سلطان ظالم ونحوه، وللفقهاء في حكم هذا البيع مذهبان:

أحدهما: ذهب الحنابلة إلى بطلان هذا النوع من البـيع، لأنَّهما ما قصـدا البيع، فلم يصح منهما، كما لو كانا هازلين، وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن[3].

ثانيهما: وذهب أبو حنيفة والشافعي إلـى صحة بيع التلجئة[4]، معلِّلين أنَّ البيع تمَّ بأركانه وشروطه خاليًا عن مقارنة مفسد، فصح.

المناقشة والترجيح:

ما علل به الأوّلان من أنَّهما لم يقـصدا البيع صحيح، لكن اعتبـار القصد وحده وإهدار الأمـر الظاهر الذي يتـعلـق به الحكم، وبالأمـر البـاطن الذي هو القـصـد والإرادة، وإنَّما يعتبر أحـدهما دون الآخر في بعض الحالات والصور إذا ترتب على ذلك مصلحـة، أو اندفع به مفسدة، وهو أمر مـقصود للشارع، وعلى هذا فـينبغي التفصيل في بيع التلجئة، وذلك بالنظر إلى قصـد المتبايعين، فإن كانا يقصدان بالبيع الصوري حفظ المبيع من ظالم يأخذه بغير حق، فالأولى أن يقال بأن البيع غير لازم، ولأنَّ حفظ المال بالـوسائل الشرعـية المبـاحة التي لا يترتب ضـرر عليهـا لأحد، أو

---

(١) انظر الصحاح: (١/ ٧)، ومختار الصحاح ٦١٦، والمنجد ٧١٣.

(٢) القاموس المحيط: (١/ ٢٧).

(٣) انظر المغني: (٤/ ٢٣٧)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٢٧٤).

(٤) انظر المجموع: (٩/ ٣٦٧)، وحاشية ابن عابدين: (٥/ ٢٧٤)، وبدائع الصنائع: (٥/ ١٥٦، ١٧٧).

استحلال لمحرم ممنوع شرعًا، وإن كـان هذا البيع الصوري يترتب عليه إسقاط حكم شرعي، كقطع حول الزكاة، فإنّنا نصحح البيع، عملاً بصورة العقد الظاهر، ونلزمه بالزكاة[1]، معاملة له بنقيض قصده[2]، والله أعلم.

(١) المغني: (٢/ ٦٧٦).

(٢) انظر فتاوى ابن تيمية: (٣١/ ٢٦، ٣٢).

المبحث الثاني

عقد الإجارة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإجارة.

المسألة الثانية: ألفاظ الإجارة.

المسألة الثالثة: أثر النيّة في الإجارة.

المسألة الأولى: تعريف الإجارة:

الإِجارة (بكسر الهمزة): مصدر أجره يأجره أجراً، فهو مأجور، وحكي عن الأخفش والمبرد: آجره (بالمد)، فهو مؤجر، والاسم منها: إجارة بكسر (الهمزة وضمها وفتحها)، واشتقاق الإِجارة من الأجر؛ وهو العوض الذي يؤخذ مقابل الانتفاع [1].

وعرفت في الشرع بأنّها عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال، وتمليك المنافع بعوض إجارة [2] وهذا التعريف غير مستوف ولا دال على حقيقة الإِجارة، والأَولى أن يقال في تعريفها: «هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة» [3].

والعقد في الإِجارة على المنافع في قول أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة [4] ومالك [5]، وذكر بعض العلماء أن المعقود عليه العين [6].

المسألة الثانية: ألفاظ الإجارة:

وتنعقد الإِجارة بلفظ: أجَّرتك وآجرتك وأكريتك، وهل تصح بما يدلُّ على ذلك من صيغ التمليك، كبعتك هذه الدار سنة؟، وبعتك هذه السيارة يوماً، ويقصد بذلك بيع المنفعة في هذه المدة، في ذلك رأيان لأهل العلم: أحدهما المنع، معللين ذلك بأن لفظ الإِجارة فيه معنى خاص لا يؤدى بلفظ البيع، فلم تصح به.

الثاني: انعقاد الإِجارة بكلِّ لفظ للبيع، لأنَّها بيع للمنافع، فتنعقد بلفظه [7].

(١) انظر القاموس المحيط: (٢/ ٣٦٤)، والمطلع: ٢٦٣.

(٢) التعريفات: ٥.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٢٩٣).

(٤) فتح القدير: (٩/ ٥٨).

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي.

(٦) انظر المقنع: (٢/ ١٩٥)، والمغني: (٥/ ٤٣٤).

(٧) انظر المجموع: (١٤/ ٢٥٩)، والمغني: (٥/ ٤٣٤)، والاختيارات الفقهية: ١٥١.

مناقشة وترجيح:

والذي يترجح: انعقاد الإِجارة بكلٍ لفظ يدلُّ عليها، كلفظ البيع، وذلك أن الإِجارة عقد معاوضة وتمليك للمنافع، فأشبهت البيع من هذا الوجه، على أنَّه لا ينبغي القصد إلى ترك لفظ الإِجارة في عقدها، ولكنَّ الكلام فيما لو أبرم عقد إِجارة، فهنا ينبغي تصحيحه لشبه الإِجارة بالبيع.

وأمّا ما استدلَّ به المانعون، من أنَّ لفظ الإِجارة فيه معنى خاص لا يؤدى بلفظ البيع فلم تصح به، فجوابه: إنَّ هذا هو محل النزاع، فلا يستقيم الاستدلال به.

وكما تنعقد الإِجارة بلفظها الموضوع لها، وبما يدل عليها، على الصحيح من الألفاظ القولية، على الصحيح كما تقدَّم، تنعقد بالأفعال التي تدلُّ عليها [1] وتعارف الناس بها، وأقرب مثال على ذلك وسائل النقل العام، فإن الراكب يدفع الأجرة، ويجلس في المكان دون إجراء صيغة العقد، ومثل ذلك الفنادق، والحمامات، ومحلات الحلاقة، وغير ذلك، وقد قدَّمنا في المبحث الثاني من هذا الفصل أن اعتبار معرفة المدلول وقصده من لوازم صحة العقد [2] فالمعول عليه إذاً القصد والإِرادة والنية، فإذا توصل المؤجر والمستأجر إلى الإِجارة بصيغة الإِجارة الصريحة، أو بغيرها، بما يدلُّ عليها من الألفاظ القولية، أو التصرفات الفعلية، وقصدا بذلك الإِجارة، صحت ولزمت.

المسألة الثالثة: أثر النيّة في الإِجارة:

شرع الله الإِجارة لدفع حاجات العباد بقليل من الأبدال ويسير من الأموال، فليس كل أحد يملك داراً يسكنها، ولا سيارة يركبها، ولا حماماً يغتسلُ فيه، فإذا قصد أصحاب الأموال إقامة الشركات وإنشاء المؤسسات على القواعد الشرعية، بقصد تيسير الخِدمات العامة والخاصة، وقضاء المصالح التي لا يستطيع أن يوفرها الأفراد لأنفسهم، صارت هذه الإجارات من أفضل أنواع التكسُّب، وذلك بسبب

---

(١) فتاوى ابن تيمية: (١٦٦/٣٠).

(٢) انظر: (٦٦/٢).

النية الصادقـة التي قصد بها أربابهـا بناء وطنهم، وقضاء مصالـح أمتهم، يدلُّ على ذلك الحديث: «وإنَّك مهما أنفـقت من نفقة، فإنّها صدقة، حتى اللقـمة تدفعها في في امرأتك»[1].

ولو قصد المؤجّر من تأجير عقاراته وتنمية أمواله نشر الفساد وتضليل العباد، كان عليه من الإثم والوزر الشيء العظيم، قـال الله - تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾[2]، فالـذين يقـيمـون الفنادق، وينشئون المقاهي والاستراحات، ودور السينما والكازنوهات، ونحو ذلك، وقصدهم الوحيد كسب المال، ثم لا يبالون أكانت هذه المنشآت وسائل فساد وهدم، أو غير ذلك، أو يقصدون الفســاد، فإنّهم يختلفون عن الصنف الأوّل الذي ذكرناه، والذين قصدوا بتنمية أمـوالهم إنشاء المؤسسات النافعة، وإقامة الجمعـيات التعاونية، والمؤسسات الخيـرية، وبناء المصانع التي توفر للناس الحاجات الضـرورية والكمالية، فما أعظم الفرق بين الفريقين، وشتـان ما بين الحزبين!! فالأول حزب الله وأوليائه، والثاني حـزب الشيطان وأدعـيائه ، فللّه دَرُّ هذا الدين ما أكـمله وما أجـمله، وما أعظمه من تشريع يكفل المصالح الخاصة والعـامة! فالمؤجّر يأخذ أجرته، وينال بالنيّة الطيبة الثواب العظيم، والمستأجر يستوفي منفعته بأمانة وصيانة للعين المؤجرة[3].

فإذا كان هذا الأثر العظيم بسبب النية صلاحاً أو فساداً ، فإنَّ على المسلم أن يتقي الله - جل وعلا -، فيستحضر النية الطيبة، فإنَّه بذلك تنظم مصالح الدنيا والآخرة، قال الله - تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[4].

---

(١) البخـاري: من حديث سعـد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - (قال: جـاء النبي ﷺ يعودني. .) الباب الثالث: كتاب الوصايا : (٣/١٨٦).

(٢) سورة النور: ١٩.

(٣) انظر مـحاسن الإسـلام لمحمـد بن عبـد الرحمن الـبخـاري: ٩٠، وحجـة الله البالغـة للدهلوي: (٢/١٠٤).

(٤) سورة الشورى: ٢٠.

المبحث الثالث

عقـــود الإرفاقـــات

وهو يتضمن تمهيداً وست مسائل، وهي:

المســـألـة الأولى: الإقـــالة.

المسـألة الـثـانيـة: الخـيـــار.

المسـألة الـثـالثـة: القـــرض.

المسـألة الـرابعـة: الحـــوالة.

المسـألة الخـامسـة: الوكـــالة.

المسـألة السادسـة: العـــارية.

تمهيـــد:

العقـد في اللغة: الإِحكام، وهو من باب: ضـرب، وجمـعه: عقـود، تقول: عقدت البيع إذا أبرمته[1]، والعقد: ربط أجزاء التصرف بالإِيجاب والقبول شرعاً[2]، والإِرفاق: من الرفق، ضـد العنف. وقد رفق به يرفقُ: (بالضم) رُفـقاً: (بالضم)، ورفق به، وأرفقـه، وترفق: استكان، وارتفق بالشيء: انتـفع به. والمرفق: جمعـها مرافق: مـا انتفعت به، ومنه مـرافق الدار، أي: منافعهـا، والرفق: اللطف وحسن الصنع، وأرفقه: رَفَق به ونفعه[3].

وعقـود الإِرفاق عند الفـقهاء: كلٌّ عـقد يحـصل به إعانة ونفع وتيسـير لقـضاء الحاجات من جـانب من احتيج إليه، في عقـد من عقود الإِرفاق، كالإِقـالة والخيار والقرض والحوالة والوكالة والعارية.

ووجه كـونها عـقوداً لما فـيهـا من الإِبرام والاتفاق وربط الـتصرف أو إطـلاقه، وسميت إرفاقاً لما فيها من الرفق والانتفاع والتلطف بالمتعاقدين.

وفي هذا المبحث إيضاح لهذه العقود والمنافع وتعريف بها وبيان حكمة مشروعيتها وأثر النية في كلٍّ واحد منها، وبيان ذلك في مسائل ستٍّ:

---

(١) المصباح المنير: (٢/ ٥٠٢).

(٢) التعريفات للجرجاني : ١٣٣ .

(٣) انظر الصحاح للجوهري: (٤/ ١٤٨٢) ، ومختار الصحاح: ٢٧٢، والقاموس المحيط: (٣/ ٢٣٦).

المسألة الأولى

الإقالة

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا: يتضمن بيان الحكمة من مشروعية الإقالة.

٢ - تعريف الإقالة.

٣ - حكم الإقالة.

٤ - أثر النية في الإقالة.

١- التمهيـــد:

شرع الله الإِقـالة بين المتعاقـدين إذا أحس أحدهمـا بضرورة تترتَّبُ على إمـضاء العقـد، كظهور الغبن، أو زوال الحاجـة، أو تفويت المصحلـة، وإجابة هذا المطلب وترتُّبُ الثـواب الأخروي عليـه مبني على طيب المقـصد وحـسن النية، وبيـان هذه المسألة في الأمور التالية:

٢- تعريف الإِقالة:

الإِقالة مـأخوذة من : أقال يُقـيل إقالةً ، إذا رفعـه من عثـرته، ومنه الإِقالة في البيع، لأنَّها رفع العقد. تقـول: أقلته البيع إقالةً: فسخته، واستـقلته البيع، فأقالني إياه، وتقايل البيعان: إذا فسخا البيع، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري ، وتكون الإِقالة في البيعة والعهد وغير ذلك من العقود[١].

وهي عند الفقهاء: رفع العقد الواقع بين المـتعاقدين، ولابد من لفظ يدل عليها، وهو: أقلت، أو ما يفيد معناها عرفًا [٢].

٣- حُكم الإِقالة:

أجمع العلماء على مشروعية الإِقالة[٣]؛ لما روى أبو هريرة - رضـي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقال مـسلماً أقال الله عثرته»[٤]، ومعنى: (من أقال مسلماً) أي: بيـعه، و(أقال الله عثـرته) أي: غفر زلته وخطيئـته. ويدخل في ذلك

---

(١) انظر الصـحاح للجـوهري: (٥/١٨٠٨)، والنهاية لابن الأثيـر: (٤/ ١٣٤) ، والقامـوس المحيط: (٤/ ٤٢)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٧٣٢).

(٢) انظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: (١/ ٣٣١)، والمغني لابن قدامة: (٤/ ١٣٥).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٤/ ٧٠).

(٤) عون المعبـود شرح سنن أبي داود: (٩/ ٣٣١). رواه أبو داود في كتاب البيـوع، باب فضل الإقالة، برقم ٣٤٦٠ باب ٥٤ (٣/٧٣٨)، قال الحـاكم: على شرط البخاري ومـسلم، وكذا قال ابن دقيق العيد، وصححه ابن حزم، انظر فيض القدير: (٦/ ٧٩).

جميع الإقالات في جميع العقود ، إذا رغب أحـد المتعاقدين ذلك، فيما إذا اشترى أحد شيئاً من رجل، أو باعه، ثم ندم، إمّا لظهور الغبن فيه، أو لزوال حاجته إليه، أو لانعدام الثمن، أو لـترتُّبِ مضرة خاصـة أو عامة، فرد المبيع علـى البائع، وقبل البائع رده، أو بعكس ذلك، أزال الله مـشقته وعـثرته يوم القيامة، لأنَّـه إحسان من البائع على المشتـري، أو من المشتري على البائع، وذلك أنَّ البـيع قد بت وتم، فلا يرتفع إلاّ بالإِقالة.

٤- أثر النية في الإِقالة:

إذا أبرم متـعاقدان بينـهما عـقداً ملزماً تتـرتب عليه آثاره، وتلزم بموجب العـقد أحكامه، فندم أحـد المتعاقـدين على إجراء العقـد وإمضائه، لشـعوره بعدم تحـقيق مصلحـة يريدها، أو فاته بسبـبه منفعـة، أو غير ذلك، فطلب من صـاحبه إقـالته، فأجاب طلبه، وحقق رغبته، يقـصد بذلك العمل بالسنة، والتفريج عن أخيه، بإزالة همه، ورفع الكربة والحرج عـنه صدق عليه قول رسول الله ﷺ: «من أقـال مسلماً أقال الله عـثرته»، وصنع بـذلك معروفـاً يدلُّ على كرم أخـلاقه، وطيب عـنصره، وسـخـاء يده، وطهـارة قلبـه، وبرهن على أنّه من ذوي الآداب العـاليـة، والذوق السليم، وبخاصة إذا كانت هذه الإِقالة تفوت عليه نفعاً، وربما كثيراً، لذا كان ثواب الإقالة عظيماً يوم القـيامة، حيث يقيل الله عثرته، ويغفـر زلته، ويفرج كربته، وإذا كانت الاستجابة لطلب الإِقالة فيهـا مصلحة للمقيل، وكان يتمنى ذلك، فإن الأولى أن يبين لصاحبه رغبته فـي ذلك، ولا يتظاهر بالمنة عليه، والإِحسان إليه، فإن ذلك قد يفوت عليه الأجر والثواب، لأنَّ في هذه الصورة - والحالةُ هذه - تحقيقاً لمصلحة الطرفين. واخـتلف العلماء، هل الإِقـالة فسخ للعـقد أو بيع؟، والخـلاف جوهري تترتب عليه آثار، وترتبط به أحكام، والتحقـيق: إن الإِقالة فسخ، وليست بيعاً [١]، وبسط ذلك في كتب الفروع، وليس ذلك من مقصود هذا البحث.

---

(١) انظر المغني لابن قـدامـة: (١٣٥/٤)، وفـتح القـدير: (/٤٨٦). والكافي في فقـه أهل المدينة: (٧٣٢/٢)، ومجلة الأحكام الشرعية: ١٢٩، والمدونة الكبرى: (١٥٦/٣).

المسألة الثانية

الخيـــار

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيداً: يتضمن بيان الحكمة من مشروعية الخيار.

٢ - تعريف الخيار.

٣ - أنواع الخيار.

٤ - أثر النية في الخيار.

١ - تمهيـــد:

شـــرع الله التعـامل بين بني الإِنســان لتبـادل المنافع التي هي من ضـرورة الحيـاة وكمالها، إذ إن الإِنســان لا يستطيع أن يستقل بحاجياته، منفرداً عـمن يبادله منافعه ومصالحه عن طريق البيع والشراء والإِجـارة أو غرس الأرض والفلاحة وغير ذلك، وتحقيقاً لمصلحة المتعاقدين شرع الله الخيار بأنواعه، ليمكن كلاً من الطرفين من التأمّل في مصالح العقد ونتـائجه والتماس عيوبه ومفاسده، وبما أنَّ الخيــار قد يستغله أحد المتعـاقدين في إضـرار الطرف الآخر أو تحـقيق مصلـحة له غيـر مشـروعة - وهذه المقاصـد خفيـة، ترتبط وتعود إلى النية - نـاسب بحثه هنا، وبيـان ذلك في الأمور التالية:

٢- تعريف الخيار:

الخيار: اسم مصـدر من اختار يختار اختيـاراً، ولا يثنَّى ولا يُجمع، تقول: أنت بالخيـار، وبالمختار، أي: اختـر ما شئت، وخيـرته بين الشيئين، أي: فـوضت إليه الخيار، وفي عقود المعاملات: طلبت خير الأمرين من إمضاء أو فسخ[١].

٣- أنواع الخيار:

والخيار مشروع للمتعاقدين أو لأحدهما وهو أنواع:

أ - **خِيـار المجلس**: وهو ثابت[٢] لكلا المتعاقـدين ما لم يتفقا على إسـقاطه، لقول رسول الله ﷺ: «إذا تبايع الرجلان، فكلٌ واحد منهمـا بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يـخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخـر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٣].

---

(١) انظر الصحـاح للجوهري: (٢/ ٦٥٢)، والقاموس المحـيط: (٢/ ٥)، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٣٤، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي: (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر المهذب: (١/ ٢٥٧)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٤٤).

(٣) مسلم: كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين برقم ٤٤ (٣/ ١١٦٣).

ب- خِيار الشرط: يثبت خيار الشرط للمتعاقدين أو لأحدهما مدَّة معلومة يتفقان عليها، والأولى ألاّ يتجاوز ثلاثة أيام، إلاّ إذا كانت الحاجة ماسّة لذلك،(١) وبعد تمام المدَّة يثبت البيع ويلزم، لحديث: (أن رجلاً (٢) كان يُخدع في البيع، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ: «من بايعت فقل: لا خِلابة)(٣).

جـ- خِيار العيب: إذا ظهر للمشتري عيب في المبيع لم يشترط عليه ولم يعلمه فله رد المبيع (٤) لقول رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصرّاة، فلينقلب بها، فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلاّ ردّها ومعها صاع من تمر» (٥).

د- خيار التدليس: وذلك بأن يعمل البائع في العين المبيعة عملاً يخفي به عيوبها، أو يزيدها حسناً، فيظهر ذلك للمشتري، فله ردها وأخذ الثمن، أو إمساكها بالأرش، (٦) لقول رسول الله ﷺ : «من اشترى شاة (٧) مصرّاة فلينقلب بها،

---

(١) انظر شرح السنة : للبغوي: (٨/ ٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٤٥).

(٢) اسم الرجل حبان (بفتح الحاء وتشديد الباء)، بن منقذ بن عمرو، الأنصاري، وكان حبان قد شُجَّ في بعض مغازيه مع النبي ﷺ في بعض الحصون بحجر، فأصابته في رأسه مأمومة، فتغير بها لسانه وعقله، لكنه لم يخرج عن التمييز، انظر الإصابة في تمييز الصحابة: (١/ ٣٠٣)، وشرح السنة للبغوي: (٨/ ٤٦)، والنووي على مسلم: (١٠/ ١٧٦).

(٣) رواه مسلم : في باب: من يُخدع في البيع: (٣/ ١١٦٥)، معنى لا خِلابة: لا خديعة، أي لا تحل لك خديعتي أو لا يلزمني خديعتك. أعلام الموقعين: (٤/ ٢٢).

(٤) المقنع: (٢/ ٤٤).

(٥) مسلم: (٣/ ١١٥٨).

(٦) المقنع لابن قدامة: (٢/ ٤٤). والأرش: النقص.

(٧) مسلم : كتاب البيوع، باب: ثبوت الخيار برقم ٤٥ (٣/ ١١٦٤)، الشاة الواحدة من الغنم للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن والمعز، القاموس المحيط: (٤/ ٢٨٧)، والسياق يحدد المراد في الحديث وهو : أنثى الضأن، أو أنثى المعز، والتصرية: صرى الشاة تصرية: لم يحلبها حتى يمتلىء ضرعها لبناً. ووجه التسمية أن التصرية مأخوذة من الصري وهو الجمع، يقال: صريت الماء في الحوض إذا جمعته، أو من الصر وهو ربط أخلاف الناقة والشاة، فلا تحلب يومين أو ثلاثة حتى يجتمع فيها اللبن. تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/ ١٧٦).

فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلاّ ردّها ومعها صاع من تمر»[(١)].

هـ - **خيار الرؤية:** وصورة ذلك أن يشتري رجل من آخر مبيعاً بالوصف، فإذا رآه ووجده على غير ما وصف له، فله رده إن شاء، وذلك أن اختلاف الوصف قد يفوِّت عليه مصلحة، فلم يلزمه البيع لذلك [(٢)].

وأنواع الخيار كثيرة، وذلك كخيار الغبن، والنجش [(٣)]، وتلقي الركبان[(٤)] والمقصود هنا بيان بعض أنواع الخيار لنتوصل به إلى غرضنا المقصود في هذا البحث، وهو أثر النية في الخيار، وإلا فبيان أنواع الخيار وتفاصيلها في كتب الفروع.

٤- أثر النية في الخيار:

إن الله شرع البيع وأحله بين المسلمين تيسيراً لمصالحهم وقضاءً لحوائجهم، وشرط ذلك أن يكون البيع بعيداً عن المكر والمخادعة، وخالياً من الغبن والغش، وكلما اختلت هذه المقاصد اختلت منافع البيع بالقدر الذي توجد فيه المقاصد السيئة والنوايا الفاسدة، وإنَّ الصدق في المعاملة وإظهار المبيع على ما هو عليه حقيقة، سبب للخير والبركة ونمو المال الحلال الطيب، وإنَّ الكذب والخداع وستر عيوب المبيع، سبب لانتزاع الخير ومحق البركة، وسبب لحقد القلوب ووغر الصدور، ومن حكمة مشروعية الخيار إزالة هذه المفاسد، والقضاء على أسبابها، بما أنَّ النوايا والمقاصد لها أثر ظاهر في تحقيق غرض الشارع من مشروعية الحكم وبناء الأحكام، ومخالفة ذلك له آثاره السيئة ونتائجه الضارة في التعامل بين المسلمين، ولكن البعض من المسلمين قد يستغل مشروعية الخيار لأغراض وأهداف غير مشروعة، فيشترط الخيار عندما يشتري سلعة، وهو لا يريد شراءها حقيقة، أو يحاول ادعاء عيب أو الجهل به، مع

---

(١) مسلم: (٣/١١٥٨).

(٢) المغني : (٣/ ٥٨٢).

(٣) النجش: هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها.

(٤) الركبان: جمع راكب، وهو اسم جمع، والمراد النهي عن تلقي القادمين ، وإن كانوا مشاة لقصد شراء ما معهم قبل أن ينزلوا السوق.

أنَّ الحال بعكس ذلك، ليتوصل إلى رد المبيع، والخيار لم يشرع لهذه المقاصد وتلك النوايا. إنّ محاولة استغلال ما شرع الله للتوصل به إلى ما حرَّم حرام بنص الكتاب والسنّة، ومخادعة لله والذين آمنوا، وذلك محرم، قال - تعالى -: ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[١]. فالذي يتوصل بما أحل الله إلى ما حرم؛ فيظلم الناس، ويأكل أموالهم بالباطل، ويحتال بالمعاملات المشروعة على الممنوعة، مخادع لله، والمخادعة استعمال فعل لغير ما وضع له للتوصل به إلى ما هو ممنوع، أو استعمال فعل لغير ما قصد له لأمر غير مشروع، «فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله، أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال»[٢].

وإذا كان للنية هذا التأثير العظيم في استعمال ما شرع الله وأباح، وأن الشيء المشروع بالنية الفاسدة والمقصد السيئ يتحوَّل إلى أمر ممنوع محرم، فإنَّ من يحتال بالخيار ليتوصل به إلى مقصد غير مشروع فهو آثم، فإذا ظهر للحاكم أو أحد المتعاقدين سوء النية، فله أن يناقض القصد السيئ وما يترتب عليه[٣]، وبيان هذا بالأمثلة الآتية:

المثال الأول:

أن يبيع شخص لآخر عقاراً ويشترط الخيار، وهو لا يريد البيع حقيقة، وإنّما يريد الانتفاع بالثمن، فيتصرف به، وينتفع من خلال ذلك التصرف، فإنّه لا يجوز له التصرف ولا الانتفاع، كما أنّه لا يجوز للمشتري أن ينتفع بالعقار والتصرف به في فترة الخيار، وإذا ظهر للمشتري ما قصده البائع، فله إلزامه بالمبيع إن أمكن، وإلاّ فله أن يطالبه بربح ماله، ويعد البائع عاملاً فيه، له أجرة المثل[٤]، أو حرمانه من أجرة المثل تأديباً له، وذلك متروك لاجتهاد الحاكم.

(١) سورة البقرة: ٩.

(٢) أعلام الموقعين: (٣/ ١٣٤).

(٣) يرجع إلى إبطال الحيل في أعلام الموقعين: (١/ ٣٥٤ - ٣٦٩)، والمغني لابن قدامة: (٣/ ٥٩٣).

(٤) انظر الكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٤٩)، والمغني: (٤/ ٥٧٢)، والمجموع للنووي: (٣/ ٢٣٠، ٢٣٢).

المثال الثاني:

لو اقترض شخص من آخر مالاً، فخاف المقرض على ماله، فاشترى من المقترض شيئاً يريد أن يوثق ما له، وشرط الخيار في فترة غياب ماله، فلا تخلو هذه الصورة من أمرين:

أ - أن تكون العين المشتراة يمكن الانتقاع بها.

ب - أن لا يمكن الانتفاع بها.

فإن كان الأول لم يجز، لأنّه يؤدي إلى قرض جر نفعاً، وذلك لا يجوز، لأنَّه خروج بالقرض عن معناه الذي شرع له، وإن كان الثاني جاز، لأنَّ مقصود المقرض في هذه الصورة توثيق ماله فحسب[1].

المثال الثالث:

اشترى شخص من آخر عيناً وبها عيب يعلمه، أو علمه ورضي به، وبعد مدة ادّعى أنَّ العين التي اشتراها معيبة، وهو لم يعلم بالعيب، ولم يرضه، ولم يشترط عليه، وطالب بالرد، فالمشتري في هذه الحالة يأثم، وليس له حق الخيار[2].

ودعوى العيب لا تسوغ له رد المبيع، لأنَّه كان عالماً بالعيب مقدَّماً.

وأمثال ذلك كثير، والمقصود الإشارة إلى أنَّ التعامل بهذه الحيل، واستغلال الخيار في الأمور الممنوعة محرَّم بين المسلمين، فإن كان الأمر خفياً، لم يطلع عليه أحد، بقيت ذمته مشغولة، لأنَّه حق آدمي، لا يسقط إلاَّ بالإسقاط، وإن ظهر لأحد المتعاقدين سوء نية صاحبه، وأراد أن يطالب بما ترتب على نيته السيئة، فله ذلك.

(١) المغني لابن قدامة: (٣/ ٥٩٣).

(٢) فتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ٣٦٦).

المسألة الثالثة

القـــرض

وهي تتضمّن ما يلي:

١ - تمهيداً لبيان الحكمة من القرض.

٢ - تعريف القرض.

٣ - أنواع القرض.

٤ - حكم القرض.

٥ - أثر النية في القرض.

١ - تمهيد:

من محاسن الإسلام السامية ما دعا إليه من التعاون والتراحم بين المسلمين، ومن أمثلة ذلك القرض، وذلك بأن يحتاج أخ إلى أخيه في قضاء حاجته وتنفيس كربته، فيطلب منه أن يقرضه مبلغًا من المال، يرد بدله إذا تمكن من رده، معترفًا بالجميل وحسن الصنيع، وهو يجد لأخيه في قلبه من المودة والمحبة ما يجد، حيث قضى حاجته وفك كربته، وفوق ذلك كلّه له من الأجر ما له عند الله، والمقترض بعد ذلك يرجو الفرصة التي يرد فيها إلى أخيه جميل صنعه وحميد فعله، فالمجتمع الإسلامي، يكون بهذه الخصال قويًا متماسكًا ورحيمًا متعاطفًا، هذا كله وأكثر من ذلك إذا كانت القلوب نقية والمقاصد حسنة، ونوى المسلم أن يكون إقراضه لأخيه خالصًا لوجه الله ممتثلاً لأمره، ولا يمنع هذا أن يوجد في بعض الناس من يستعمل القرض في غير ما شرع له، ويضعه في غير ما وضع له، وبما أنَّ الأمر هكذا فمن المناسب بيان تعريف القرض وحكمه، وأثر النيَّة في ذلك.

٢ - تعريف القرض:

القرض في اللغة القطع والجزاء، تقول: قرضت الشيء أقرضته (بالكسر) قرضًا: قطعته. وتقول: قرضته قرضًا وقارضته أي: جازيته. والقرض في بعض معانيه ما تعطيه من المال لتقضاه، أو ترجو ثوابه عند الله[١] من دون قضاء. ووجهه أن الله -عز وجل- شبّه عمل المؤمنين لله - تعالى - على ما يرجون ثوابه بالقرض، لأنَّهم إنما يعطون ما ينفقون ابتغاء ما وعدهم الله -عزَّ وجلَّ- به من جزيل الثواب، فهم يقطعون بجزء من مالهم حاجة المحتاج.

٣ - أنواع القرض: القرض على نوعين:

أ - قرض للّه: ويشترط أن يكون من مال حلال، وأن يكون في حال صحته وحاجته

(١) انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ١١٠٢)، والقاموس المحيط: (٢/ ٣٤١).

ورجائه الحياة، وألاَّ يُتبعـه منًا ولا أذىً، وأن يقصد به وجه الله - تعالى - فلا يرائي به، وألا يستكثر ما يتصدَّق به.

ويستـحب أن يكون من أكرم وأجود مـا يملكه، وأن يضعـه في الأحوج الأحق بالدفع إليه، وأن يخفيه، فلا يتحدث به، ولا يتذكره فيستعظمه.

فهذه الشروط والمستحبـات إذا استكملها كان قرضًا حسنًا[1]، وهي شاملة لكل قربة مالية.

ب - قـرض لآدمي: وهو في عـرف الفقهـاء: (دفع مال إرفـاقًا لمن ينتـفع به، ويرد بدله)[2].

٤ - حُكم القرض:

القـرض قربُة مندوب إليـه، لما فيـه من رفق بالمحاويج وإحـسان إليـهـم، إذ لا يقترض غالبًـا إلاَّ محتاج، وهو مجمع على مشـروعيته[3]، لفعل النـبي ﷺ حيث استـقرض رسـول الله ﷺ سنًا، فأعطى سـنًا فوقـه، وقال: «خيـاركم محـاسنكم قضاء»[4]، والحاجـة تدعو إلى الاسـتقـراض أحيـانًا، ففي الناس من لا يريـد أخذ الصدقة ولا الهبـة، وقد يكون له مال غائب، وحاجته تدعو إلى مـال حاضر، وقد يصل الاقتراض إلى درجة الاضطرار، ومن صفـات الله - سبحانه - إجابة المضطر، وهو يحب من عباده أن يتـصفوا بالصفـات الحميـدة، ويأخـذوا بالخـصـال المجيدة، لذا كان الـقرض بهذه المنـزلة، ثم إنَّ صاحب المال قـد لا تسمح نفـسه بالهـبة ولا الصدقـة، فكان القرض فيـه سدُّ حاجـة المحتاج وبقـاء المال لصاحبـه، فلهـذا كان القـرض مندوبًـا إليـه بنص القـــرآن والسنّة، وفـعله النبـي ﷺ وأجـمـعت على مشروعيته الأمة[5].

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ٨٧).

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع: (٣/ ٣١٢)، والمجموع: (١٣/ ١٦٨).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: (٣/ ٣١٢).

(٤) مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - كتاب المساقاة برقم ١٢١ (٣/ ١٢٢٥).

(٥) المغني: (٤/ ٣٤٨).

٥ - أثر النيّة في القرض:

تبين فيما سبق حكم القرض وفضله، وأنَّه من أعظم خصال الإسلام الجميلة، التي لها أثرها العظيم بين المسلمين، إذا استعمل فيما شرع له من قضاء الحاجة وإزالة الكربة وسدِّ العوز، وفضله يتفاوت حَسْبَ حاجة المقترض ونيّة المقرض، فكلما كانت الحاجة أشد والعمل أخلص لله، كان الثواب أعظم وأجل، لذا فإنَّه ينبغي على كلٍّ مسلم أن يستعمل القرض فيما شرع له، وأن لا يقصد بقرضه استخدام المستقرض، ولا يستذله من أجل إقراضه له، ولا يستدر بقرضه منفعة من المستقرض، وكلُّ هذه الأمور تخالف المعنى الذي من أجله شرع القرض، وفي الحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى»، وحسن النية وإخلاص العمل لا يطلع عليه إلاَّ الله، ولكن التصرّف يترجم النية ويظهرها.

وكما أن المقرضَ مطالب بحسن النيّة وإخلاص العمل، فإنَّ المقترض يؤمر كذلك بإخلاص النية وحسن الأداء، فلا يقترض إلاّ من حاجة، ويعزم على حسن القضاء، ويحفظ للمقرض معروفه وإحسانه، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل، وإلا فليدعُ له بظهر الغيب[١].

وحسن القضاء من هدي النبي ﷺ وأمره، ومناقضة هذا مخالفة لأمره ﷺ والله - جل وعلا - يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٢]. يدل على ذلك ما رواه مسلم بسنده أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرًا[٣]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع[٤] - رضي الله عنه - أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد

---

(١) انظر المهذب: (١/ ٣٠٢)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٣٦)، وقوانين الأحكام الشرعية: (١/ ٣٠٢) لمحمد بن أحمد بن جزي، الغرناطي، المالكي: ٣١٥، ٣١٧.

(٢) سورة النور: ٦٣.

(٣) البكر: الفتي من الإبل، كالغلام من الآدميين، والأنثى بكرة، وقلوص، وهي الصغيرة كالجارية.

(٤) أبو رافع، القبطي، مولى رسول الله ﷺ اختلف في اسمه، فقيل: اسمه إبراهيم، وقيل: اسمه أسلم، أو ثابت، أو هرمز، وكان أبو رافع مملوكًا للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس -رضي الله عنه- بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه، فأعتقه رسول الله ﷺ =

فيها إلا خياراً رباعاً[١]، فقال: «أعـطـه إيـاه، إنَّ خيار الناس أحسنهم قـضاءً»[٢]، ومن اقترض بنيّــة أكل أموال الناس أو المماطلة في سدادها أو جـحدها ونحو ذلك، فإنَّه معـرض نفسه للوعيد الشديد من الله ورسـوله يقول الله - تعالى -:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٣]، ثم قـال: ﴿ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ:«من أخـذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافـها أتلفه الله»[٥]، وإنَّ الاستقراض بهذه النوايا السـيئة -فوق أنَّه مخـالفة لما شرع من أجله القرض- له آثاره السـيئة من افتـقاد التعاون بين المسـلمين، وزرع بذور الشك فيمن تقـدَّم للاقتراض، خشـية أن يكون مثل من سبقه في المماطلة، والتأخيـر، ونسيان الجميل، لذا يتعين على علماء المسلمين نشر العلم الصحيح النافع، الذي يقوِّم أخلاق المعوجين، ويرشد الجاهلين.

ولو حصل التعاون بين المقترض والمقرض، وفـهم كلٌّ منهم حقيقة القرض، وما شرع له، لأدّى ذلك إلى فـتح باب واسع من التعاون والتـراحم بين المسلمين، فإلى الله نبتـهل أن يصلح شؤون المسلمين، وأن يوفقـهم للعمل بهدي كـتاب الله، وسنة رسوله، حتى يتمكنوا من إقامة مجتمع إسلامي متكامل متعاون.

= توفي -رضي الله عنه- في أول خلافـة علي -رضي الله عنه-، انظر الطبقات الكبـرى لابن سعد: (١/ ٤٩٨)، وتقريب التهذيب: (٢/ ٤٢١).

(١) (خياراً رباعـاً)، يقال: جمل خيار، وناقـة خيارة، أي: مختارة، والربـاعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعـيته. والرباعية بوزن الثمـانية: السن التي بين الثنية والناب.

(٢) مسلم: من حديث أبي رافع، باب: من استلف شيئا فقضى خيراً منه: (٣/ ١٢٢٤).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة النساء: ٣٠.

(٥) البخاري: من حديث أبي هريرة كتاب: الاستقراض: (٣/ ٨٢).

المسألة الرابعة

الحوالـــة

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيداً لبيان الحكمة من مشروعية الحوالة.

٢ - تعريف الحوالة.

٣ - أنواع الحوالة.

٤ - جواز الحوالة.

٥ - أثر النية في الحوالة.

١ - تمهيـــد:

كثـيرًا ما يحـتاج الإنسان في مـضمار التـعامل إلى نقل مـاله من بلد إلى آخر، ويكون نقل هذا المال غير متيسر، إمّا لبـعد المسافة، أو لكون الطريق غير مأمون، أو لأنَّ في حملـه ونقله مشقـة، وأيضًا قـد يحتـاج الإنسان إلى إبراء ذمـته من حق، لغريم، أو استيفائه من مدين له، وهذه المصالح التي هي من ضروريات الحياة، ومن مستلزمـات مرونة التعامل شرع الله لتـحقيقهـا الحوالة، تيسيرًا لـلتعامل بين الناس، وتأمينًا للأموال، وحاجـة الناس إلى الحوالة وتحقيقها للمصالـح في هذا العصر أكثر من أي وقت مضى، بل إنَّ الحـاجة إليها تزداد يومًا بعـد يوم، وذلك لترامي أطراف البلاد، وسـرعة التنقل، وإقـبال الناس على تنمـية أمـوالهم، وتطوير اقتـصادهم، والتجارة في هذا العصـر ليست محلية فحسب، بل هي دولية، تحتـاج إلى استخدام الوسائل الحديثة، كالمبرقات، والتلكس، فالحوالة التي هي من محاسن هذه الشريعة، تحقق الاستفادة من الوسائل الحـديثة في التعـامل بها، فما أجـمل هذا الدين، وما أعظمـه من تشريع، وضع القـواعد والأسس الصـالحة لكلِّ زمـان ومكان، وبما أنَّ الحوالة لها هذه المصالح العظيمة، والفوائد الكبيرة في مجال الاقتصاد والتجارة وأداء الأموال وتأمينها، فقـد تستغل بنية سيئة، ومقصد غـير مشروع، فمن لازمِ ذلكَ أن نبيّن أثر النيّة فيها، ويسبق ذلك تعريفها، وبيان مشروعيتها.

٢ - تعريف الحوالة:

الحوالة مـأخوذة من التَـحوُّل. وهي في اللغـة: التنقل من موضع إلـى موضع، فأحَلْتَه بدينه: نَقَلْتَهُ إلى ذمّة غير ذمتك، وأحلت الشيء إحالةً: نقلته، وأحال الغريم بدَينه على آخر: صرفه عـنه إليه، فهو: مُحِيلٌ، والغريم: مُـحَالٌ، والغريم الآخر: مُحَالٌ عليه.

والمال: مُحَال به. والاسم: الحوالة، واحتال الرجل بالدَّين: نقله إلى ذمته(١).

(١) انظر الصحاح: (١٦٧٩/٤)، والمصباح المنير: (١/ ١٩٠)، والمطلع: ٢٤٩.

والحوالة في الشرع: (نقل الدَّين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[1].

وعرفت بأنَّها: (نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذّمة المحال عليه)[2].

وهذا التعـريف أشمل، إذ إنَّه يتناول نقل الدَّين من ذمّـة إلى أخرى، ونقل المال من بلد إلى آخر، بواسطة المصارف أو التعامل الفردي.

والحوالة شاملة لهذا كلِّه، بل إنَّ الحاجة تفرض ذلك، والإسلام يقر ما تدعو إليه الحاجة ما لم يترتب على إقراره مفسدة أخرى.

٣ - أنواع الحوالة:

وللحوالة لدى المصـارف كيفـيات واصطلاحات مـتعدّدة بواسـطة الشيكات وهي الحوالة المالية، فمنها:

أ - **الحـوالة المسطرة**: وهي التي تحـمل على وجهـها خطين متـوازيين، ولا يمكن أن يقبضها إلاّ صاحب مصرف.

ب - **الحوالة المعتمدة**: وهي التي تحمل على وجهـها إمضاء ساحبـها، وهي لا تؤكّد فقط أن مؤنتها المالية موجودة، وإنّما تجمّد المال أيضًا.

جـ- **الحوالة لأمر**: وهي التي يمكن لحـاملها أن يحولهـا إلى غيره، بـأن يُمضي على ظهرها.

د - **الحوالة لمسمى**: وهي التي لا يمكن تحويلها إلا بالتخلّي عنها للمدين.

هـ - **الحوالة الموقعة على بياض**: وهي التي تحمل على ظهرها عبارة التحويل دون اسم الذي يمكنه قبضها.

و - **الحوالة لأمر حاملها**: وهي التي للأيدي أن تتداولها من دون أدنى معاملة.

ز - **الحوالة التلكسية والهاتفية والبرقية**: ولمنع التلاعب والتزييف تستخدم شفرة خاصة بين المصارف.

---

(١) التعريفات: ٨٣.

(٢) المبدع: (٤/ ٢٧٠).

ح - الحوالة البريدية: ونظامها نظام الشيكات، إلاّ أنَّها تختلف بالشَّكل، وهذا الاصطلاح الجاري يقصد منه حفظ الحقوق وإيصالها إلى مستحقها.

ومن مقاصد الشريعة إقرار ما يحفظ المصلحة من غير معارضة لأصل شرعي.

ومما تقدَّم يتضح مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلِّ زمان ومكان، وليس كما يقول أعداؤها: إنَّها شريعة تلائم وقتًا مضى، ولكن من جهل شيئًا أو حقد عليه أنكره، والمسؤولية الأولى في هذه القضية وأمثالها تقع على علماء المسلمين وحكَّامهم، حيث لم يظهروا محاسن الإسلام في كلِّ ميدان، وخاصة في ميدان التعامل المالي المحبب لكلِّ النفوس.

٤ - جواز الحوالة:

دليل مشروعية الإحالة قول النبي ﷺ (مطل[١] الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع)[٢][٣]، وأجمع العلماء على جوازها، وهي عقد إرفاق، يقصد منها أداء الحقوق، وإبراء الذمم، وتسهيل التعامل، وتطييب النفوس، والحاجة داعية إليها، ولا بدَّ في الحوالة من رضا المحيل، ورضا المحال عند الأكثر، ورضا المحال عليه عند البعض[٤]، والصحيح: أنَّه لا بدَّ من رضا المحيل، وأمَّا المحال والمحال عليه فلا يشترط رضاهما لظاهر الحديث[٥]، إذا كانت الحوالة على ظاهرها الشرعي وتوفر شروطها، وهي:

١ - تماثل الحقين: جنسًا، وصفةً، وحلولاً، وتأجيلاً.

٢ - أن تكون على دين مستقر: فإن كان غير مستقر لم تصح الحوالة عليه، كإحالة

---

(١) المطل أصله المد، تقول: مطلت الحديدة أمطلها مطلاً: إذا مددتها لتطول. والمطل: المدافعة، والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر، ومنه: مطله بدينه: إذا سوَّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى، المصباح المنير: (٢/ ٧٠٠).

(٢) إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع: أي إذا أحيل فليحل، والمشهور إسكان التاء في: «أتبع»، وفي: «فليتبع»، وهي على البناء للمجهول، مثل إذا علم فليعلم، فتح الباري (٤/ ٤٦٥).

(٣) صحيح البخاري: (٣/ ٥٥).

(٤) انظر المهذب: (٥/ ٣٣٨)، وفتح الباري: (٤/ ٤٦٤)، والمغني: (٤/ ٥٨٣).

(٥) المغني: (٤/ ٥٨٣).

المرأة على زوجها بصداقها قبل الدخول، وكإحالة البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار، ونحو ذلك.

٣ - أن تكون بمال معلوم: لأنَّها إن كانت بيعًا، فلا تصح في مجهول، وإن كانت تحويلاً للحق، فيعتبر فيها التسليم، والجهالة تمنع منه[١]، فإذا توفرت شروط الحوالة تعين على المحال القبول، والمحال عليه التسليم، وبرئت ذمة المحيل[٢].

٥ - أثر النيّة في الحوالة:

الغاية من جواز الحوالة ومشروعية التعامل بها براءة ذمة المحيل والمحال عليه، ووصول الحق إلى المحال كاملاً من غير نقص بوجه من الوجوه، وأن تكون الحوالة صريحة على ما أراد الشارع من مشروعيتها، وإذًا لا بدَّ فيها من رضا المحيل، لأنَّ الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة الدَّين على المحال عليه[٣]، ولا يشترط رضا المحال ولا المحال عليه، لقوله - عليه الصلاة والسلام - «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ولأنَّ للمحيل أن يوفي الحق الذي عليه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض، فلزم المحال القبول.

وبالتزام شروط صحة الحوالة التي دلَّ عليها ظاهر قوله ﷺ «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، لا تكون الحوالة شرعية وصحيحة إلاَّ إذا حققت مصلحة المحيل والمحال والمحال عليه، فأمَّا المحيل والمحال عليه فبراءة ذمتهما، وأما المحال فوصول حقه إليه، فإذا ترتب على الحوالة ما يتنافى مع مصلحة واحد من الأطراف الثلاثة، أو وجدت مقاصد ونوايا سيئة اتخذت الحوالة وسيلة لتحقيقها، فإنَّ الحوالة لا تكون شرعية، ولمن ناله ضرر من الحوالة الامتناع عن قبولها، والحديث صريح في هذا، حيث قال ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[٤]، ومعنى ذلك أنَّه لو أتبع على غير مليء لم يلزمه القبول، لما يترتب عليه من تضييع الوقت، وذهاب الحق، وإذًا

(١) انظر المغني: (٤/ ٥٧٧)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٥)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٥/ ٩٢).

(٢) انظر المغني: (٤/ ٥٨٠).

(٣) المبدع: (٤/ ٢٧٢)، وفتح القدير: (٧/ ٢٣٩).

(٤) فتح الباري: (٤/ ٤٦٦).

فلا بدَّ من اعتبار النوايا والمقاصد عند تصحيح الحوالة والإلزام بها، وهذا يتبين بالأمثلة الآتية:

المثال الأول:

لو كان المحيل غنيًا له أموال كثيرة يستطيع سداد ما عليه من الديون، وقد تسترً عليها بإيداع أو قرض أو غير ذلك، وطلب صاحب الحق إحالته على من أقرضه أو أودعه، وقلنا: يشترط رضا المحيل، ففي هذا المثال لا يشترط، لأنَّنا اكتشفنا نواياه ومقاصده، وتهرَبه عن سداد الحق الذي عليه، فيتعين على الحاكم إلزامه بالإحالة، ورضاه غير معتبر في مثل هذا المثال.

المثال الثاني:

لا يعتبر رضا المحال في الأصل، لكن يعتبر رضاه إذا ترتب على إحالته ضرر، أو كان للمحيل قصد سيئ في إحالته، كأن يحيله على عدوه، أو على ظالم، أو بذيء، أو مماطل، ونحو ذلك، وهذا سر قول النبي ﷺ: «وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

المثال الثالث:

ولا يشترط رضا المحال عليه وقبوله للحوالة، لكن يشترط رضاه إذا كان للمحيل أو المحال قصد سيئ في إيذاء المحال عليه وإهانته ونحو ذلك، ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، ومعناه أن المعِسر لا تجوز الإحالة عليه، لأنَّ المحال سيضيق عليه ويؤذيه، والمعِسر يتعين إنظاره[1]، لقول الله - تعالى - ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2]، والمقاصد السيئة التي قد يستغلها المحيل أو المحال للإضرار بالمحال عليه، أشد نكاية وإهانة من التضييق عليه إذا كان معِسرًا.

المثال الرابع:

من صور الحوالة أن يدفع شخص إلى مسافر مالاً قرضًا، ليدفع بدله إلى وكيله،

---

(١) فتح الباري: (٤/٤٦٦).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٠.

ليستفيد به سقوط خطر الطريق[1]، فهذا المثال يشبه الحوالة من حيث إنَّه نقل مال من ذمة إلى ذمة، وقرض بالنظر إلى أن المقـرض في الظاهر قصد القرض، وهو لم يرده حقيقة، وإنّما أراد الاستفادة بدرء خطر الطريق، وكل قرض جر نفعًا فهو ممنوع[2].

فهذه الصورة منعها بعض أهل العلم، وعدها من صور القرض الذي يراد منه جر نفع إلى المقتـرض، وكلٌ قرض جر نفعًا فـهو ممنوع كما تقـدَّم، وأجاز هذه الصورة بعض أهل العلم، وقالوا بأنَّ المنفـعة الممنوعة التي يتـوصل بالقرض إليها مـا كانت مـشروطة، ومـا لم يكن كـذلك فليس بممنوع، واسـتدلـوا على هذا بأنَّ النبي ﷺ اقترض بكرًا[3]، وقضى خيرًا منه، وقال: «خيركم أحسنكم قضاءً»[4].

الترجيـــح:

والذي يظهر أنَّ الصورة المتقدّمة، وهـي التي تعرف بالسفتجة[5]، إن قصد فيها المقرض المنفعة، فالذي ينـبغي له أن لا يدخل هذا المدخل، لأنَّه يكون بذلك مرتكبًا لما نهي عنه.

أمّا في الأمر الظاهر فهو قرض، وما حصل به من المنفـعة فغير مشروط، والمنفعة غيـر المشروطة ليـست بممنوعة لورود النَّص بذلك، ولا يرد عـلى مسألة السـفتـجة معـاملة المصارف في عمل الحـوالات، فإن ما تقوم بـه البنوك في نقل الحوالات من قبيل الإجـارة، فما يأخذونه من العمولة مـقابل عمل الكتبة وتفرغـهم لهذا الغرض وتيسير أعمال التعامل، والله أعلم.

---

(١) فتح القدير: (٧/ ٢٥٠).

(٢) المبدع: (٤/ ٢٠٩).

(٣) بكر: الفتي من الإبل، مسلم: (٣/ ١١٨، ١٢٢٤).

(٤) مسلم: (٣/ ١٢٢، ٢٢٥).

(٥) والسفـتجة واحـدة السفاتج، فارسـي معرب، أصله: سـفته، يقال للـشيء المحكم، وسمي به هذا القرض لإحكام أمره. فتح القدير: (٧/ ٢٥٠).

المسألة الخامسة

الوكالة وأثر النيّة فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحاجة إلى الوكالة.

٢ - تعريف الوكالة.

٣ - مشروعية الوكالة.

٤ - أثر النيّة في الوكالة.

١ - تمهـيـــد:

خلق الله الخلق وفاوت بينـهم في قدراتهم ومداركـهم، وميَّز بينهم في أعـمالهم ومناصبهم، والإنســان في هذه الحياة -صغيـرًا كان أو كبيرًا- تربطه روابـط مـتعددة بالأفراد والجماعات، تلك الروابط إمّا أن تكون في حقـوق خاصة أو عامة، مالية أو بدنية، وإذا كـان تفاوت الناس علـى النحو المذكـور، فـإنَّ القيـام بشـؤون الحـياة لا يتأتى لكلِّ فرد أن يقوم به بنفسه لأسباب اضطرارية أو اختياريـة، وكلُّ أحـد في هذه الحياة بحكم ارتباطه بغيره، تكون له حقوق، أو تكون عليه حقوق، فَإمَّا أن يباشرها بنفـسه أخـذًا وعطاءً، أو يتولاّها عنه غـيره، وهذا مـا يعرف في الفـقه الإسـلامي بالوكالة.

فشرعت الوكـالة في الإسلام لحاجة من احتاج إلـيها، وتوقفت مصالحـه عليها، والنيــة في الوكالة أمـر أساسي يميِّز بـه الوكيل بين مـاله ومال وكيلـه، حتى إن أداء العمل في الوكالة بسـبب النية الصالحة والمقصد الحسن أو عكـسه، يؤدي إلى نتائجه المترتبة عليه، وبالنية الصالحة والقـصد الحسن يكون عمل الوكالة قربةً وطاعةً، وفي هذه المسألة بيان تعريف الوكالة ومشروعيتها وأثر النية فيها.

٢ - تعريف الوكالة:

التوكيل: الاعتماد والتفويض[١].

تقول: وكل يكل وكلاً ووكولاً إليه الأمر: سلَّمـه وتركه وفوضه إليه واكتفى به، ووكل فلانًا توكيلاً.. جعله وكيلاً.

والوكيل: فعـيل بمعنى مفعول، لأنَّه موكول إليـه، ويكون بمعنى فاعل، إذا كان بمعنى الحافظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل. وجمع الوكيل: وكلاء.

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: (١٤/ ١٩٥).

والاسم: الوكالة والوكالة (بفتح الواو وكسرها): اسم مصدر بمعنى التوكيل، وجمعها: وكالات[١].

وهي اصطلاحًا: (التفويض في شيء خاص في الحياة).

وأدقّ منه أنَّ الوكالة: استنابة جائزِ التصرف مثله فيما تدخله النيابة[٢].

٣ - مشروعية الوكالة:

مشروعية الوكالة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقول الله - تعالى -:﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴾[٣]، وقوله - تعالى -:﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ﴾[٤]، وقوله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[٥]، فجوز العمل على الصدقات، وذلك بحكم النيابة عن المستحقين.

وأما السنّة: فقول النبي ﷺ لجابر -رضي الله عنه-:(إذا أتيت وكيلي، فخذ خمسة عشر وسقًا[٦]، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته)[٧][٨]، ووجه الاستدلال

---

(١) انظر الصحاح: (٥/ ١٨٤٤)، والقاموس: (٤/ ٦٦)، والمصباح المنير: (٢/ ٨٣٨)، والمطلع: ٢٥٨.

(٢) المبدع: (٤/ ٣٥٥).

(٣) سورة الكهف: ١٩.

(٤) سورة يوسف: ٥٥.

(٥) سورة التوبة: ٦٠.

(٦) الوسق: (بفتح الواو وكسرها) جمعه: أوسق ووسوق، والوسق: ستون صاعًا بالصاع النبوي، تهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ١٩١).

(٧) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين، وقيل: مقدم الحلق في أعلى الصدر، حيث يرقى فيه النفس، النهاية لابن الأثير (١/ ١٨٧).

(٨) رواه أبو داود: (٤/ ٤٨)، وقال المنذري: وفي إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، عون المعبود (١٠/ ٦١)، وثقه غير واحد، ووهاه آخرون، قال الإمام أحمد: هو حسن الحديث، قال علي بن المديني: حديثه عندي صحيح، استشهد له مسلم بخمسة أحاديث انظر ميزان الاعتدال: (٣/ ٤٧٥).

بهذا النص أنَّ النبي ﷺ جعل له وكيلاً يقبض، ويُقبض منه.

وعن عروة بن أبي الجعد البارقي[1] -رضي الله عنه-: (أنَّ رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له شاتين، فباع أحـدهما بدينارٍ، فأتى النبي ﷺ بدينارٍ وشاةٍ، فدعا له رسول الله ﷺ بالبركة)[2].

ووجـه الاسـتـدلال في هذا النص أنَّ النـبي ﷺ وكّل عـروة -رضي الله عنه- بالشراء، فاشترى، ثم باع، وأقره على ذلك.

وأمَّا الإجماع: فإنَّ الأمة مجمـعة على جواز التوكيل في الجملة، لدلالة الكتاب والسنّة ودعاء الحاجة إلى ذلك، فإنّه لا يمكن لكلٍّ واحد فعل ما يحتاج إليه[3].

٤ - أثر النية في الوكالة:

الأعمـال والتصرفـات التي يباشرها الإنسـان مشروط في صحتـها وترتـب آثارها النية.

والوكالة عمل من الأعمال التي تشترط لـها النية، لقول النبي ﷺ:«إنَّما الأعمال بالنيات، وإنّمـا لكلِّ امرئ ما نوى»، فالـذي يحدِّد غرض الموكل بوكالتـه، ويحدد تصرف الوكيل فيما وكل فيه النـية التي تسبق العمل، ويظهر أثر النية في الوكالة في أمور، منها:

١ - الوكالة عقد جائز من الطرفين:

فللموكل عـزل وكيله متـى شاء، وللوكيل عـزل نفسه، لأنَّهُ أذن في التـصرف، فكان لكلٍّ واحد منهما إبطاله[4].

---

(١) والصواب عروة بن الجعد، الأزدي، البارقي، له صحـبة، دعا له النبي ﷺ بالبركة في البيع، حضر فتوح الشام، ونزلها، ثم سيره عثمان -رضي الله عنه- إلى الكوفة، له ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، انظر الإصابة: (٢/ ٧٦٢)، وتهذيب التهذيب: (٧/ ١٨٧).

(٢) صحيح البخاري: (٤/ ١٨٧)، وكتاب المناقب: باب ٢٨، وسنن ابن مـاجه: (٢/ ٨٠٣)، والمسند للإمام أحمد: (١٥/ ١١٣)، بترتيب الساعاتي.

(٣) المغني: (٥/ ٨٧).

(٤) المغني: (٥/ ١٢٣).

وكما تبطل بالفسخ، فإنَّهـا تبطل بموت أحدهما وأولى، فعلى هذا، فكلُّ تصرُّف قام به الوكيل بعد فَسْخِ الوكالة، أو موت موكله غير صحيح، وشرط ذلك العلم[1]، وقيل: لا يشترط[2]، والصحيح أنَّ علم الوكيل بموت مـوكّله، أو فسخ وكالته شرط لعدم صحة تصرفه بدليل:

أ - أنَّه تصرف بإذن وعلم، فلا يقف تَصرُّفُه إلاّ بمنع وعلم.

ب - ولأنَّه لو انعزل قـبل علمه كـان فيه ضرر، لأنَّـه ربما تصرَّف تصرفـات يترتب عليها مضـار مالية أو بدنية، تلحق بالعين المتصرف فيهـا، أو تضييع مال، أو حق لأحد، أو غير ذلك[3].

جـ - ولو قـيل بصـحـة الفسخ، ولـو لم يعلم، لأدَّى ذلك إلى ترك الدخـول في الوكالة التي قد يضطر إليها بعض الناس، فلا يجد من يقضي حاجته. إذا تبين هذا فإنَّه يتعين على المـوَكِّل أو من يقوم مقامه من الورثة إعـلام الوكيل بفسخ وكالته بأمر لا يقبل اللبس، فاستعمال الهاتف أحيانًا في فسخ الوكالة لا يكفي لإمكان اللبس، فـينبغي أن يكون الفـسخ في هذا العـصر بوسائـل يقل فيـها اللبس والتزوير[4].

فإن قصد الموكّل إيقاع موكله، والتلبيس عليه، أو استعمال وسائل غير واضحة، فإنَّه بذلك يخالف المعنى الذي من أجله شرعت الوكالة، وعلى الحاكم بَعْدُ أن يوقع النكال الرادع بهذا النوع من الناس، حتـى لا تنعكس تصرفاتهم السيئة ومـقاصدهم الدنيئة على أفراد المجتـمع الإسلامي، فيحرموهم متعة مـحاسن الإسلام وتشريعاته الرفيقة.

٢ - أخذ الأجرة على الوكالة[5]:

يجوز أخذ الأجرة على الوكـالة، لأنَّها عمل يحتاج إلى جهـدٍ وتحملٍ، فإذا قام

(١) بدائع الصنائع: (٧/ ٣٤٨٦).

(٢) انظر الكافي في فقـه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٧٨٨). وقوانين الأحكام لابن جزي ٣٥٨، والمغني: (٥/ ١٢٣).

(٣) المغني: (٥/ ١٢٣).

(٤) النتف في الفتاوي للسغدي: (٢/ ٦٠٢).

(٥) انظر قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ٣٥٧، والمغني: (٥/ ٩٤).

بالوكالة من غير أجرة، كانت الوكالة بهذا طاعةً، وقربةً، ويمكن أن تكون طاعة وقربة ولو مع الأجرة إذا أخلص في أداء ما وكّل فيه، لأنّه عمل شرعي شُرع إرفاقًا وتيسيرًا لقضاء الحوائج التي قد لا يتمكن صاحبها من توليها بنفسه.

٣ - الوكيل أمين فيما وكِّل فيه ما لم تقم قرينة تدلُّ على خيانته وكذبه:

وإذًا فليس للوكيل أن يسلك الطرق التي يتهم فيها بخيانة ما وكِّل فيه، ومن الأمثلة على ذلك أن يشتري من نفسه فيما وكِّل فيه ببيعه، لأنَّه يتهم بسوء النية(١).

وأجاز بعض أهل العلم ذلك إذا تولّى النداء غيره(٢)، أو زاد على الثمن الذي تساويه بعد النداء، والاحتياط ألا يفعل(٣).

٤ - هل للوكيل أن يوكّل فيما وكِّل فيه؟

جواب هذا السؤال مرتبط بصفة الوكالة، وذلك أنَّ للوكالة أربع صفات:

الصفة الأولى: أن يوكله وينهاه أن يوكل غيره، ففي هذه الحال ليس له أن يوكِّل غيره، باتفاق أهل العلم، لأنَّ الموكل نهاه أن يوكِّل غيره، وقد يكون له غرض ومقصد، يعلم أنّه لا يتحقق إلاّ بمباشرة من وكله(٤).

الصفة الثانية: أن يوكله، ويأذن في أن يوكِّل غيره، ففي هذه الحالة يجوز له أن يوكل فيما وكل فيه، لكن ليس له أن يوكل إلاّ أمينًا، يحقق مصلحة الموكل بما جرت به العادة، إلاّ أنْ يعيّن له الموكل من يوكله، فيجوز توكيله، وإن لم يكن أمينًا، لأنَّه قطع نظره بتعيينه.

الصفة الثالثة: أن يقول: وكلتك، فاصنع ما شئت، فله أن يوكل، وقيل: لا يوكل، والتحقيق: أنَّ له أنْ يوكل، لأن لفظه عام(٥).

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٧/ ٣٤٦٥)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٧٨٩)، والمهذب: (١/ ٣٥٧)، والمغني: (٥/ ١١٧).

(٢) انظر بدائع الصنائع: (٧/ ٣٤٦٥)، والكافي: (٢/ ٧٨٩)، والمهذب: (١/ ٣٥٧)، والمغني: (٥/ ١١٧).

(٣، ٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٧٩١).

(٥) المغني: (٥/ ٩٧).

الصفة الرابعة: أن يطلق الوكالة، فـفي هذه الصفة ينظر إلى حـال الوكيل، ونوع الوكالة، ومقصود الموكِّل[1]، وذلك يتبيّن بما يلي:

أ - إذا كان الوكيل لا يتناسب مع ما وكِّل فيه، إمّـا لأنَّه لا يستطيع أن يباشر العمل بنفسه، ترفعًا، أو لعدم معرفـته بالعمل، فهذا يفهم منه قطعًا أنَّ الموكِّل لم يرد من الوكيل أن يباشر العمل بنفسه، فللوكيل -والحالة هذه- أن يوكِّل غيره.

ب - أن ينظر إلى نوع ما وكِّل فيه، فلا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون ما وكِّل فيه كثيرًا لا يستطيع القيام به لكثرته وتنوعه، ففي هذه الحالة له أن يوكِّل غيره، لأنَّ الوكالة اقـتضت جواز التوكيل، والأولى ألا يوكِّل إلاَّ فيما لم يستطع القيام به، وذلك لأنَّ التوكـيل لم يلجأ إليه إلاَّ للحاجة، فاختص ما دعت إليه الحاجة[2].

الحالة الثانية: أن يكون ما وكِّل فيه مناسبًا للوكـيل، ويمكنه عمله بنفسه، ففي هذه الحالة قولان لأهل العلم: أحدهما: ليس له أن يوكِّل:

١ - لأنّه لم يأذن له في التوكيل، ولا تضمَّنه إذنه، فلم يجز، كما لو نهاه.

٢ - ولأنَّه استئمان فيما يمكنه القيام به، فلم يمكن له أن يوليه من لم يؤمن عليه.

القول الثاني: أن يوكِّل، لأنَّ الوكيل له حق التصرُّف، فله أن يوليه غيره[3].

والتحقيق في الحالة: أن يوضع في الاعتبار حال الموكِّل وقصده، فإنَّه أحيانًا يكون مراده تأدية العمل من غير نظر إلى شـخص معين، ويكون هذا غالبًا في الأمور التي يتقنها كثير من الناس، وعملها مـتداول، فهنا يجوز له أن يوكِّل غيره، لأنَّ المقصود - والحالة هذه - القيام بهذا العمل وتنفيذه.

وأمَّا إذا كان للمـوكِّل قصد في توكيل شخص معين، والعـمل لا يتقنه كلُّ أحد فليس له - والحالة هذه - أن يوكِّل غيره، إلاَّ بعد مراجعة الموكل وإذنه في ذلك.

---

(١) المغني: (٥/ ٩٧).

(٢، ٣) المغني: (٥/ ٩٦).

المسألة السادسة

العاريـــــة وأثر النيـّة فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيداً لبيان الحكمة من مشروعية العارية.

٢ - تعريف العارية.

٣ - مشروعية العارية.

٤ - أثر النيّة في العارية.

١ - تمهيـــد :

تدعو حاجة الإنسان إلى الانتفاع بعين من الأعيان، وهو لا يستطيع أن يتملكها، ولا يملك مالاً فـيدفع أجـرتها، فـشرع الإسـلام العاريـة بـين المسلمـين لسـد هـذه الخلة، وقضاء هذه الحـاجة، بمنفعة العين المعارة، وفي هذا العـمل المحبوب من الله مـن تفريج الـكروب وإزالة الخطوب ما يجلب المودة، ويشيـع المحبة، ويزيـل حـقد القلوب.

والعارية باب من أبـواب الإحسان الذى يطرقـه المسلم حين لا تقوى نفـسه على التصدّق بالعين المعارة، أو هبتها، فلا أقلَّ من أن يبذل المنفعة بصورة تحفظ له العين، وتمكّن المحتاج من قضاء حاجته.

والشرع الـذي دعا إلى العاريـة بين المسلمين يذم من لا يسهم في هذا الـباب مع قدرته واستطاعته، لاسيما إذا كانت في الأمور العادية اليسيرة، مع يقينه بأن المستعير أمين يحفظ ما استعاره، ويرده إذا قضى حاجته.

وإذا كانت العـارية من عقود الإرفـاق وأبواب الإحسان الذي دعا إليـه الإسلام، فإني أبين في هذه المسألة تعريف العارية، ودليل مشروعيتها، وأثر النية فيها.

٢ - تعريف العارية :

العاريّة مشددة الياء، وحكي تخفيفها(١)، يقال: أعرته الشيء إعارة وعارة مثل: أطعته إطاعة وطاعة(٢).

أ - والعارية مشتقة من العار، وقيل مأخوذة من عار الفَرَس: إذا ذهب من صاحبه، لخروجها من يد صاحبها، وهذا ليس بصحيح:

أولاً: لأن العارية من الواو، وعار الفرس من الياء.

(١) المطلع: ٢٧٢.

(٢) المصباح المنير: ٥٢٣.

ثانيًا: ولأن الرسول ﷺ فعلها[1]، فلا يليق اشتقاقها من العار.

ب - وقيل: إن العارية مشتقة من التعاور، من قولهم: اعتوروا الشيء، إذا تداولوه، أي تداول منفعة العين بين المعير والمستعير..

جـ - وأصل المادة فيما قيل العري الذي هو التجرد، لتعريها عن العوض، واشتقاقها من هذا أقرب، وبالمقام أليق[2].

والعارية بتشديد الياء وتخفيفها جمعها: عوار، وعواريّ.

والعارية في الشرع: (قيل: تمليك منفعة بلا بدل)، وهذا التعريف يرد عليه المنفعة المحرمة، وبذلها غير جائز، فالأَوْلى أن تعرف العارية بأنها: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه، ليردها على مالكها[3].

وعرفت بتعاريف كثيرة مردّها إلى ما ذكرنا[4].

٣ - مشروعية العارية :

العارية مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع[5].

أما الكتاب: فذم الله - عز وجل - من يمنع الماعون، والماعون: متناول كل معروف يتعاطاه الناس فيما بينهم، من هبة المنافع، وإعارة الأعيان، وجميع أنواع الإحسان التي دعا إليها الشرع وأمر بها[6].

وأما السنَّة : فعمل النبي ﷺ، حيث استعار من صفوان بن أمية[7] - رضي الله

---

(١) حيث استعار من صفوان ابن أمية - رضي الله عنه - درعًا كما سيأتي في مشروعية العارية ١٢٠.

(٢) انظر الصحاح: (٢/ ٧٦١)، والمصباح المنير: (٥٢٣)، والمطلع: (٢٧٢)، والمبدع: (٥/)١٣٧.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٣٥٨).

(٤) انظر المبدع: (٥/ ١٣٧)، والمطلع: (٢٧٢).

(٥) المغني: (٥/ ٢٢٠).

(٦) الجامع لأحكام القرآن: (٢٠/ ٢١٤).

(٧) ابن خلف، أبو وهب، الجمحي، حضر وقعة حنين، وأسلم، وأعطاه النبي ﷺ من الغنائم، وأكثر له، وكان أحد العشرة الذين انتهى إليهم شرف الجاهلية، ووصلهم الإسلام، ذهب إلى المدينة، ثم عاد إلى مكة، فأقام بها. وتوفي - رضي الله عنه - يوم مقتل عثمان - رضي الله عنه -. =

عنه - أدراعًا يوم حنين، فقال: أغصب يا محمد؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة[1].

ورغَّب النبي ﷺ في العارية، وبيَّن أنها من حقوق المال، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر[2] تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها، ليس فيها يومئذ جماء[3]، ولا مكسورة القرن، قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق[4] فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله[5]. الحديث.

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الاستعارة، ومشروعية الإعارة، وذلك أنَّه لَمَّا ورد الترغيب في هبة الأعيان، وبذلها على وجه الإحسان، والصلة؛

= انظر الإصابة: (٢/ ١٨٧)، والاستيعاب: (٢/ ١٨٣).

(١) أبو داود: (٣/ ٨٢٣)، والحاكم: (٢/ ٤٧)، والبيهقي: (٦/ ٨٩)، وأحمد: (٣/ ٤٠١)، (٦/ ٣٦٥). والحديث روي بألفاظ مختلفة وبطرق متعددة.

١ - فروي بلفظ: أغصب يا محمد؟ فقال: بل عارية مضمونة، من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه.

٢ - وروي بلفظ: عارية أم غصبًا؟ قال: لا بل عارية، من طريق جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان.

٣ - وروي بلفظ: أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: بل مؤداة، من طريق حبان بن هلال عن همام عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى عن أبيه.

وفي الطريق الأول علتان:

الأولى: جهالة أُميَّة بن صفوان.

والثانية: ضعف شريك.

وأمّا الطريق الثاني فقال المنذري فيه: «هذا حديث مرسل، و(أناس) مجهولون.

«قال الألباني بعد أن تكلَّم على الحديث وأطال، قال: وبالجملة، فالحديث صحيح بمجموع طرقه»، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: (٥/ ٣٤٤، ٣٤٦)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود: (٩/ ٤٧٧).

(٢) القاع: المستوي الواسع في وطأة من الأرض قرقر: هو المكان المستوي. النهاية: (٤/ ٤٨، ١٣٢).

(٣) الجماء: التي لا قرن لها، النهاية: (١/ ٣٠٠).

(٤) إطراق فحلها: إعارته للضراب.

(٥) مسلم: (٢/ ٦٨٥).

شرع بذل المنافع لهذه المقاصد ونحوها، والنصوص التي تقدَّمت وغيرها تدل على مشروعية الإعارة واستحبابها.

وقال بعض أهل العلم بوجوب الإعارة لمن احتاج إلى ذلك[1]، لقول الله -تعالى-: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾[2].

ووجه الاستدلال أنَّ هذه الصفة جاءت ضمن صفات توجه إلى فاعلها الوعيد، وللحديث السابق والذي يظهر من عموم الأدلة وقواعد الشريعة العامة أنَّ المقام من حيث الوجوب وعدمه فيه تفصيل، فالإعارة في جملتها سنَّة مندوب إليها، وتكون واجبة في حال الاضطرار، وعليه يحمل معنى الآية والحديث.

٤ - أثر النية في العارية:

أ - مما تقدم تبين أن حقيقة الإعارة بذل منفعة العين، من غير عوض من المستعير، ولا شك أن هذا العمل عمل جليل ومشروع، إذا صاحبته النية الطيبة والمقصد الحسن، وذلك بإعارته هذه العين قضاء حاجة أخيه المسلم، ورجاء الثواب من الله، واقتداء بالنبي ﷺ. وفي الحديث عنه ﷺ: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته[3]، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة)[4].

وهذا الحديث يدل على فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والإعارة في بعض ظروفها وأحوالها تكون أفضل من الصدقة والهدية.

ب - والمستعير لا ينبغي أن يلجأ إلى الاستعارة إلاَّ عند الاحتياج إليها حاجة لا يندفع إلاَّ بالاستعارة، حتى لا ينفر من التعاون بين المسلمين، وكلمّا استغنى المسلم بما لديه، واكتفى بما عنده أغناه الله.

(١) المغني: (٥/ ٢٢٠).

(٢) سورة الماعون: ٧.

(٣) أي أعانه عليها ولطف به فيها.

(٤) مسلم: (٤/ ١٩٩٦).

فالعارية إذًا تباح للمستعير على الوصف المذكور، وبشرط ألاً ينوي باستعارته ضررًا بالمعير، فإن كان له قصد سيئ بالاستعارة عومل بنقيض قصده إذا ظهر منه ذلك، وهنا ترد مسألة ذكرها العلماء، وذلك فيمن استعار الشيء يقصد جحده، فهل يعامل معاملة السارق فتقطع يده، أو يعامل معاملة الخائن والمنتهب فلا قطع عليه؟.

في ذلك قولان لأهل العلم[1]، (وفي حديث المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها)[2]، احتمال الرأيين، وذلك أنه يمكن حمل هذا الحديث على الأحاديث الأخرى المصرِّحة بلفظ السرقة، أو عَدُّ هذه الرواية شاذة. ويمكن للرأي الثاني القائل بقطع المستعير الجاحد الأخذ بظاهر الحديث، وهو صريح؛ ذلك لأنَّ القطع كان لأجل الجحد، كما يشعر به ظاهر القصة: (كانت تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها).

فالحق قطع جاحد العارية[3]، ووجهه:

١ - صراحة الحديث في ذلك.

٢ - أنَّ الحاجة ماسة بين الناس إلى العارية، فلو علم المعير أنَّ المستعير إذا جحد لا شيء عليه، لجرَّ ذلك إلى سدّ باب العارية، وهو خلاف المشروع.

٣ - أنَّ جاحد العارية داخل في اسم السارق شرعًا، لأنَّ النبي ﷺ لما كلموه في شأن المستعيرة الجاحدة قطعها، وقال: (والذي نفسي بيده، لو أنَّ فاطمة -رضي الله عنها- بنت محمَّد ﷺ سرقت، لقطعت يدها).

---

(١) انظر المغني: (٨/ ٢٤٠)، وشرح النووي على مسلم: (١١/١٨٨)، ونيل الأوطار: (٧/ ١٤٠).

(٢) مسلم: (٣/١٣١٦).

(٣) انظر المحلى: (١١/٤٣٨)، وزاد المعاد: (٣/ ٢١١).

المبحث الرابع

توثيق الحقوق وأثر النيّة فيه

وهو يتضمن تمهيداً وست مسائل:

المسألة الأولى: الرهن.

المسألة الثانية: الضمان.

المسألة الثالثة: الصلح .

المسألة الرابعة: الحجر .

المسألة الخامسة: الوديعة .

المسألة السادسة: اللقطة .

تمهيـــد :

الإسلام أباح التـملّك بوسائله المشروعـة، كالبيع، والإرث، والهبـة، والعطية، والهدية، وغيـر ذلك، كإباحة الغنائم للغانمين، والصـدقات للمستـحقين، والأموال التي يأخذها المسلم على سبيل المعاوضـة، كالأجرة، وصداق المرأة، وغير ذلك، مما شرّعه الله، وأباحه للإنسان، يستعان به علـى متطلبات الحياة وشؤونها، وإلى جانب هذا شرع الله مـا يكفل هذه الحقوق، ويضمنهـا لأصحابها، تسـهيلاً للمـعاملات، وتحقيقًا للمـتطلبات، ومنعًا للنفوس الدنيئة، التي قد تستـغل التعامل المباح بالكذب والخيانة، والممـاطلة والجحد، وغير ذلك من الـتصرّفات السيـئة، التي لو لم تشرع وسائل التوثيـقات لضاع كثـير من الحقوق، ولكن الله الحكيم العليم بمصـالح عباده شرع توثيق الحقوق، كالرهن والضـمان والصلح والحجر والوديعة واللقطة، وبما أنَّ هذه من أبرز أنواع توثيق الحـقوق، وللنـيّة فـيهـا أثر ظاهر في التعـامل بها، فـمن المناسب توضيح ذلك في مسائلَ سِتٍّ.

المسألة الأولى

الرهــن

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيداً لبيان الحكمة من مشروعية الرهن.

٢ - تعريف الرهــن.

٣ - مشروعية الرهـن.

٤ - أثر النية في الرهــن.

١ - تمهيد: في حكمة مشروعية الرهن:

كثيرًا ما تدعو الحاجة بعض الناس إلى أن يكون بيده نقد ينتفع به في قضاء حاجة، أو اشتغال بتجارة، أو يكون محتاجًا إلى شراء مسكن أو مركب أو نحو ذلك، وله مال غائب، فيحتاج إلى تأمين النقد الذي أخذه، وقيمة العين التي اشتراها ببعض ممتلكاته التي يعزّ عليه التفريط بها ببيع، فيجعلها توثقة لما في ذمته، حتى يتمكن من السلف وسداد الدين، فشرع الله الرهن تيسيرًا للتعامل بين الناس، وتوثقة وضمانًا للوفاء، فالمدين مؤتمن على الدين، والدائن مؤتمن على الرهن، وكلاهما مدعو لأداء ما اؤتمن عليه.

ولمّا كان الراهن والمرتهن قد يكون لكلٍّ منهما مقاصد خفية غير ما أظهر لصاحبه، جاء الأمر بالتقوى عقب بيان مشروعية الرهن، وذلك في قوله -تعالى-: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ ﴾[١]، وبما أنَّ النية لها أثر في عقد الرهن، فمما يوضح ذلك ويبينه تعريف الرهن، وبيان حكمه، وأثر النية فيه.

٢ - تعريف الرهن:

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، ويطلق على الحبس، وكلُّ ما احتبس به شيء فرهينة ومرتهنة، وهو رهن مال بالكسر إزاؤه، تقول: رهنت الشيء، وأرهنته، وأرهنه الشيء: جعله رهنًا عنده، وارتهن الشيء منه: أخذه رهنًا، واسترهن الشيء: طلبه منه رهنًا، والرهن جمعه: رهان ورهون ورهين ورهن، والرهن: ما يوضع تأمينًا للدين والشيء المرهون، يقال: إنّي لك راهن بكذا أي ضامن، ويقال: هذا رهن مال أي: إزاؤه، ويقال: ذلك ما يرهن، أي: إنّه كفؤ للقيام مقام المال الذي يؤخذ[٢]، ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر[٣].

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) انظر الصحاح: (٥/ ٢١٢٨)، والمطلع: ٢٤٧، والقاموس المحيط: (٤/ ٢٣٠).

(٣) التعريفات للجرجاني: ١٠٠.

وهو في الشرع: (جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذُّر استيفائه ممن هو عليه[(١)]، وتقييده بعين يمنع رهن الدين)، ومن أجاز رهن الدين عرف الرهن بأنَّه توثقة دين بعين أو بدين[(٢)] يمكن أخذه منه إن تعذَّر الوفاء من غيره، وبعضهم عرفه بما هو أشمل من ذلك، فقال: الرهن حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين[(٣)]، ويبدو أنَّ التعريف الأوّل أدقُّ وأضمن للحق، ووجهه أن تقييده بالعين يخرج ما ليس بعين.

٣ - مشروعية الرهن:

مستنده كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ والإجماع[(٤)].

أ - أمّا الكتاب: فقول الله - جلَّ وعلا -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[(٥)].

ب - وأما السنَّة: «فإنَّ النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا بنسيئة[(٦)]، فأعطاه درعًا له رهنًا»[(٧)].

جـ - وأمَّا الإجماع: فإنَّ العلماء مجمعون[(٨)] على مشروعية الرهن في السفر، أما الحضر فخالف فيه بعض أهل العلم[(٩)]، والجمهور على جوازه[(١٠)]، لقول الله

(١) المبدع في شرح المقنع: (٤/ ٢١٣).

(٢) انظر المبدع: (٤/ ٢١٣)، وقوانين الأحكام الشرعية: ٣٥١.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١٠٠.

(٤) انظر القرطبي: (٣/ ٤٠٧)، والمبدع: (٤/ ٢١٣).

(٥) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٦) نسأ: النسء: التأخير، يقال: نسأت وأنسأته إنساءً: إذا أخرته، والنسأ الاسم، ويكون في العمر والدين، والنسيئة في البيع: البيع إلى أجل معلوم. النهاية لابن الأثير: (٥/ ٤٤).

(٧) مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها-، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: (٣/ ١٢٢٦).

(٨) انظر المغني: (٤/ ٣٦٢)، والإفصاح: (٢/ ٣٦٧)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٤٨.

(٩) وهُمْ مجاهد والضحاك وداود، وهم محجوجون بالسنة، وبالمعنى الذي من أجله شرع الرهن، والقرطبي: (٣/ ٤٠٧).

(١٠) القرطبي: (٣/ ٤٠٩).

-تعالى -: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[1].

قالوا: والقيد في هذه الآية خرج مخرج الغالب، وليس مخرج الشرط، والحاجة إلى الرهن في السفر للعذر، ويدخل في ذلك كل عذر سفرًا وحضرًا، والعذر الذي جعله الله مسوغًا للرهن تعذر وجود الكاتب، وهو قد يتعذر أحيانًا في الحضر كما في السفر، ثم إنَّ الرهن في الحضر ثابت بسنَّة رسول الله ﷺ، والرسول هو المبين للقرآن الموضح لما أجمل منه، والمقصود من مشروعية الرهن حفظ الأموال، والسلامة من التنازع عند زوال الذِّمَّة، فهو إذًا مشروع سفرًا وحضرًا ومع وجود الكاتب[2].

٤ - أثر النية في الرهن:

المقصود من الرهن توثيق الدَّين للتوصل إلي استيفائه من ثمن الرهن إن تعذَّر استيفاؤه من ذمَّة الراهن[3]، فتعلق الحق بذمة الراهن أولاً، ثم بالعين المرهونة ثانيًا، ولا يصار إلى العين المرهونة إلاَّ إذا تعذّر الاستيفاء من الراهن، لأنَّ المقصود من العين المرهونة توثقة الدين وضمانها بالعين المرهونة.

ويبطل تعلق الدين بالعين المرهونة بأمور:

أ - براءة ذمة الراهن من الدين، إمّا بوفاء، أو إبراء، أو غير ذلك مما يزيل الحق من الذمة.

ب - إذا تصرَّف الراهن في الرهن قبل قبضه بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقًا أو رهنه بطل الرهن الأول، لأنَّه أخرجه عن مكان استيفاء الدين من ثمنه، سواء كان تصرّفه في العين المرهونة بما ذكر من الأمثلة، أو فعل أي فعل يدل على قصده لذلك، فالحكم سواء، لأنَّ النيّة والقصد تسبق التصرّف، وتحدِّد المراد

(١) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٢) انظر المجموع: (١٣/١٨٧)، والمغني لابن قدامة: (٤/ ٣٦٢)، والروض المربع بحاشية لابن القيم: (٥/ ٥٢).

(٢) القرطبي: (٣/ ٤٠٩).

منه، وهذا قد تصرَّف تصرُّفًا يتنافى مع حقيقة الرهن والمراد منه[1].

جـ - استدامة القبض للعين المرهونة شـرط للزوم الرهن عند جمهور أهل العلم[2]، فإذا أخرج المرتهن الرهن عن يده باختـياره زال لزوم الرهن، وبقي العقد كأنَّه لم يوجد فيه قبض، سواء أخرجه بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك. ولو أخرجه من يده باحتيال من الراهن ليخلص العين من تعلق الحق بها، فكذلك لأنَّه استجاب بـاختياره، والرهن يراد به استيـفاء الدين من ثمنه، فإذا لم يكن في يده لم يتمكن من بيعـه، ولم تحصل وثيقة[3]، وإن غصبت العين المرهونة من المرتهن، أوسرقت، أو ضلَّت، ونحو ذلك، لم يزل لزوم الرهن، لأنَّ يده الحكمية ثابتة، وهو لم يقصد رفع يده عنها اختياراً فكأن لم تزل.

وبهـذه الأمـثلة يتـبين أثر النـيّة فـي العين المرهونة وتأثيـرها على حق المرتهن ثبـوتًا وزوالاً، فكلُّ تصـرّف في العين المرهـونة اتفق عليـه الراهن والمرتهن يـرفع حكم الرهن، وينتقل تعلّق الحق إلى ذمة الراهن، وإن كـان التصرُّف من قبل الراهن على سبيل الاحتيال والمخادعة لتخليص الرهن وخدعة المرتهن فذلك محرَّم، لكن إن كان باسـتجـابة من المرتهن ارتفع حكم الرهن ظاهرًا، وإن لم يسـتجب كـان من قبـيل الاغتصـاب، وإذا كان الاحتيـال ممنوعًا من قبل الراهن، فإنَّه ممنوع كـذلك من قبل المرتهن، لأنَّه لا يجوز استعمال هذا العـقد الذي شرعه الله إلاَّ في حدود ما يضمن الحق، ويغلق أبواب التنازع.

والاحتيال على الأحكام الشرعية لإسقاط موجبها أمر ممنوع شرعًا[4]، بل هو من أعظم الجور وأظلم الظلم، ذلك أن الاحتيال على الأحكام الشرعية لإسقاط موجبها احتيال على ما شرعه الله وأحبَّه ورضـيه دينًا وشرعًا، «فحقيق بمن اتقى الله، وخاف

---

(١) المغني لابن قدامة: (٤/ ٣٦٦).

(٢) انظر انظر فتح القدير: (١٠/ ١٤٩)، والمغني: (٤/ ٣٦٧)، وقوانين الأحكام: ٣٥٢.

(٣) القرطبي: (٤/ ٤١٠).

(٤) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن قيم الجوزية: (٢/ ٧٤).

نكاله أن يحذر استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال، وأن يعلم أنَّه لا يخلصه من الله ما أظهره مكرًا وخديعة من الأقوال والأفعال، وأن يعلم أنَّ لله يومًا تكع فيه الرجال[1]، وتنسف فيه الجبال، وتترادف فيه الأهوال، وتشهد فيه الجوارح والأوصال، وتبكي فيه السرائر، وتظهر فيه الضمائر، ويصير فيه الباطل ظاهرًا، والسر علانية، والمستور مكشوفًا، والمجهول معروفًا، ويحصل ويبدو ما في الصدور، كما يبعثر ويخرج ما في القبور، وتجري أحكام الرب - تعالى - هناك على القصود والنيّات، كما جرت أحكامه في هذه الدار على ظواهر الأقوال والحركات»[2].

وبعد، فإنَّ على الراهن والمرتهن أن يدركا حكمة مشروعية الرهن، وأنَّ من ضمن تلك الحكم تأمين الحقوق، وقضاء الحاجات، وتسهيل التعامل والتعاون بين المسلمين، وتقوية رابطة الأخوة الإسلامية، فلا يكون هم المرتهن أن يأتيه الراهن يومًا مفلسًا لا يستطيع سداد ما عليه، فيقول: تملَّكْ ما لديك من الرهن، فهو لك، وإنَّما يكون همُّه وقصده أن يقضي حاجة أخيه، ويوثق حقه، حتى يرجع إليه.

وعلى الراهن أيضًا أن يقصد بالرهن توثيق حق أخيه صادقًا وجادًا، فلا يحاول إخراج الرهن من يد المرتهن بوسائل يقصد منها الانتفاع بالعين المرهونة، من غير مبالاة بتوفية حق أخيه الذي يسّر له قضاء حاجته، وتحقيق طلبه.

---

(١) انظر وكع يكع وكعًا : بكته وأنفه كرهًا ، واتكع الشيء : اشتد ، الصحاح : (٣ / ١٣٠٣)، والقاموس المحيط : (٣/ ٩٧).

(٢) أعلام الموقعين: (٣/ ١٧٥).

المسألة الثانية

الضمان وأثر النية فيه

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا: لبيان الحكمة من الضمان.

٢ - تعريف الضمان.

٣ - أنواع الضمان.

٤ - دليل مشروعية الضمان.

٥ - أثر النية في الضمان.

١ - تمهيــــد :

تلم بالإنسـان ظروف، وتطرأ عليـه أحـوال، يود الخـلاص منهـا، والفكاك من ربقتها، لكنه لا يستطيع إلى ذلك سبيـلاً، إمّا لقلة ذات اليد، أو لكونه غير معروف عند من يطالبه بالحـق، أو لضخامة الحق وخطورته وثـقل تحمله، وهو في كل هذه الأحوال يتشوق لسماحة صاحب الحق، ويقع تحت شفقته عليه وإحسانه إليه، ولكنَ صاحب الحق لا تسمح نفسه بترك حـقه بدون توثيق يضمن له حقَّه، ويرد عليه عند دركه، فشرع الله لحل هذا الأمر الضمان حفظًا للحق، ولطفًا بمن عليه الحق.

وإنَّ الضمـان الذي شرعـه الله وجعله من وسـائل التعـاون في المجتمـع يحقق مصالح وفوائد كبيرة، تعود على الفرد والمجتمع، من أبرزها:

١ - اطمئنان صاحب الحق على حقه.

٢ - رفع ذل المطالبة عـمن عليه الحق، حتّى يكون فكره منصرفـاً إلى العمل والكد والكدح في طلب الرزق والوفاء بالحق.

٣ - وجود التحابب والتآلف بين الناس؛ إذْ رفع الحـمل الثقيل عن كاهل العاجز من أقوى أسباب المحبة، وهناك فائدة أخرى للضامن ينالها ويأخذها من الله - جل شأنـه - في الدار الآخـرة، وهي أعظم وأجلّ فائدة تدخـر له: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾[1].

٢ - تعريف الضمان:

الضمـان لغة: مصـدر ضمنت الشيء أضمنه ضـماناً إذا كفلت به، فـأنا ضامن وضمين. ويتعدَّى بالتضعيف، فيقـال: ضمَّنته الشيء تضميناً، فتضمَّنه عني. مثل:

---

(١) سورة الشعراء: ٨٨، ٨٩.

غرَّمته، وضمَّنته المال أي: ألزمته إياه[1].

وهو مشتق من التضمُّن، لأنَّ ذمَّة الضامن تتضمن. وقيل: هو مشتق من الضم، لأنَّ ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه.

والصواب من اللغة: الأول، لأنَّ «لام» الكلمة في الضم «ميم»، وفي الضمان «نون»، وشرط صحة الاشتقاق كون حروف الأصل موجودة في الفرع[2]، والثاني أليق بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، لملاحظة المعنى، تقول: تضامن الغرماء: ضمن بعضهم بعضاً تجاه صاحب الحق، يقال: هم متكافلون متضامنون، أي: لصاحب الحق أن يطلب حقَّه كلَّه ممن أراد منهم.

والضمان في اصطلاح الفقهاء: (ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون في التزام الحق)، وهذا تعريف للضمان في بعض معانيه، وليس بتعريف جامع مانع؛ لأنَّ مقتضى ذلك ضرورة ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون، وليس الأمر كذلك في حقيقة الضمان، كما سيأتي في التعريف الذي ارتضيناه.

وعرِّف الضمان بأنه: (التزام الإنسان في ذمته دين المدين عند بقائه عليه)، وهذا التعريف أيضاً ليس بمانع لدخول كلٍّ من لم يصح تبرعه فيه، ولا جامع لخروج ضمان ما لم يجب، والأعيان المضمونة، ودين الميت إن برئ، وعرف بأنَّه: «التزام الرشيد مضموناً في يد غيره أو ذمته حالاً أو مآلاً، على وجه يؤول إلى اللزوم»[3]، وهذا التعريف أشمل، إذ إنَّه يتناول ضمان الدين والعين، ويقيد الضامن بأنَّه ذو أهلية، ويلزمه بالحق في حالة امتناع استيفاء الحق ممن هو عليه.

٣ - أنواع الضمان:

والضمان الذي مرّ تعريفه اصطلاحاً يعني ضمان التزام الرشيد مضموناً في يد غيره أو ذمته حالاً أو مآلاً على وجه يؤول إلى اللزوم، ولكنه من حيث اللغة والمعنى

---

(١) انظر الصحاح: (٦/ ٢١٥٥)، والقاموس المحيط: (٤/ ٣٤٣)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ١٨٣)، والمصباح المنير: (٢/ ٤٣٠).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: ٢٤٨.

(٣) المبدع في شرح المقنع: (٤/ ٢٣٨).

أشمل وأعم في ذلك، فيدخل تحته كلُّ أنواع الضمان والالتزام، ومنها:

أ - **ضمان الغصب**: وهو ما يكون مضموناً بالقيمة.

ب - **ضمان الرهن**: وهو ما يكون مضموناً بالأقل.

جـ - **ضمان المبيع**: وهو ما يكون مضموناً بالثمن قلَّ أو كثر.

د - **ضمان الدرك**[1]: وهو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع بأن يقول: تكفلت بما يدركك في هذا المبيع.

هـ - **ضمان التلف**: وهو رد قيمته إن كان متقدّماً، أو مثله إن كان مِثْليّاً.

و - **شركات الضمان**: التي تضمن حياتهم أو أموالهم المنقولة أو غير المنقولة من الأخطار مقابل بدل يدفع أقساطاً في أوقات معينة.

ز - **الضمان الاجتماعي**: وهي جهة تضمن لأفراد المجتمع ما يحتاجون إليه من نفقات تمريض أو تعليم أو غير ذلك.

ح - **الضمانة الدولية**: وهي أن تضمن الدول الكبرى استقلال دولة من الدول الصغرى[2].

ط - **الضمان القبلي**: وهو ما يكون عند بعض القبائل من الأعراف والعادات التي تضمن بها منع تعدّي أفراد القبيلة بعضهم على بعض.

وكل هذه الأنواع وغيرها من أنواع الضمان والالتزام يجب أن تخضع للحكم الشرعي، فما حقق مصالح ودفع مفاسد، فهو مطلوب شرعاً، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[3].

ومالم يكن كذلك، كالذي يترتب عليه ظلم مالي أو بدني، فهو ممنوع، لقوله

---

(١) انظر التعريفات: ١٢١، ودستور العلماء: (٢/ ٢٧٠).

(٢) المنجد: ٤٥٥.

(٣) سورة المائدة: ٢.

-تعالى -: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾(1)، وقوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْۚ﴾(2).

٤ - دليل مشروعية الضمان:

الكتاب والسنَّة والإجماع(3) في الجملة.

أما الكتاب: فقوله -تعالى-: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾(4)(5)، وأما السنَّة: فعن سلمة بن الأكوع(6) -رضي الله عنه- قال: (كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أُتِي بجنازة أخرى، فقالوا: يارسول الله صلِّ عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلَّى عليها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، قال: هل ترك شيئاً، قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة - رضي الله عنه -: صلِّ عليه يارسول الله، وعليّ دينه، فصلَّى عليه(7). وقال - عليه الصلاة والسلام -: (الزعيم غارم)(8)، وفي معنى الضمين: الكفيل والقبيل

(1) سورة المائدة: ٨٧.

(2) سورة النساء: ٢٩.

(3) انظر المغني: (٤/ ٥٩٠)، وبداية المجتهد: (٢/ ٥٩١).

(4) زعيم: كفيل.

(5) سورة يوسف: ٧٢.

(6) سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن بشير، الأسلمي، أبو إياس، شهد بيعة الرضوان، سمع من النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وطلحة - رضي الله عنهم - وروى عن ابن إياس، ومحمد بن الحنفية، كان - رضي الله عنه - شجاعاً، رامياً، ويقال: كان يسبق الفرس، سكن الربذة بعد مقتل عثمان - رضي الله عنهم. وقبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة، فمات بها، وذلك سنة ٧٤هـ، وله من العمر ثمانون عاماً، -رحمه الله-، انظر الإصابة: (٢/ ٦٦)، وتهذيب التهذيب: (٤/ ١٥٠).

(7) البخاري: (٣/ ٥٥).

(8) أبو داود: (٣/ ٨٢٥)، والترمذي: (٣/ ٥٦٥) وقال: (حديث حسن غريب)، وابن ماجه: (٢/ ٨٠٢).

والحميل والزعيم والصبير، ويصح بهذه الألفاظ وبكل لفظ عدّ ضماناً عرفاً[1].

ولابدَّ في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له، وإذا كان الضمان شرع للتعاون والتكافل بين المسلمين، فهو من أعمال القربة والطاعة، وللنيّة فيه أثر عظيم ودور كبير، يختلف أثر ذلك حَسْبَ نية الضامن والمضمون عنه، ويصح الضمان في كل ما يمكن ضمانه من الحقوق المالية، فلا يصح الضمان في شيء من الحدود والقصاص، ولا الجراح التي فيها قصاص[2].

٥ - أثر النيّة في الضمان:

أ - من شروط صحّة التصرُّف النية، والنية لاتصح إلاَّ ممن له أهلية التصرف، فيصح الضمان من البالغ العاقل رجلاً كان أو امرأة، فيخرج بالبالغ: الصبي، ويخرج بالعاقل: غير المكلف كالمجنون، ومن في حكمه كالسكران، وأما المحجور عليه لِفَلَسٍ فله نية - إن صحَّ ضمانه - ويتعلّق بذمته، ويتبع به بعد فك الحجر عنه، لأنَّه من أهل التصرف، والحجر عليه في ماله لا في ذمته، كما لو اقترض أو أقر أو اشترى في ذمته. وأمّا المحجور عليه لِسَفَهٍ فلا يصح ضمانه، وقيل: يصح، والأول أولى، لأنَّه لايدرك الأمور على وجهها في حالة سفهه، ولأنَّ تصرفاته في الغالب لاتحقق له مصلحة، فلم يصح ضمانه[3].

ب - ومن استغل الضمان لمقصدٍ سيِّئ، وظهر منه ذلك، فالأولى أن يعامل بنقيض قصده، كالذي يقصد من ضمانه تفريق ماله الموروث عنه، أو ماله المستحق لغرمائه قبل الحجر عليه، وإن جعل الضمان حيلة لمقصد حسن، كالذي يخلص ماله من أيدي الكفار، أو من عدو، أو نحو ذلك، فيصح ضمانه لصحة المقصد، وهذه مسألة اجتهادية يعود فيها الحكم إلى رأي المجتهد، وذلك باستصحاب القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، كقاعدة دفع الضرر،

---

(١) انظر المبدع: (٤/ ٢٤٩)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٧٩٣).

(٢) انظر الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٧٩٣)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٩٣).

(٣) انظر المهذب: (١/ ٣٣٩)، والمغني: (٤/ ٥٩٨).

وقاعدة تحصيل المصالح ودفع المفاسد.

جـ - لابدَّ في الضمان من رضى الضامن، وأمَّا المضمون عنه ففيه خلاف[1]، والصحيح أنّه لايشترط رضاه إلاَّ إذا علم أنَّ للضامن مقصداً سيئاً في ضمانه، كالذي يقصد بضمانه إهانة المضمون عنه، إمَّا بالمنة أو بالتعيير، أو لأي مقصد سيئ يقصد منه الإضرار بالمضمون عنه، ففي هذه الأحوال ونحوها يشترط رضى المضمون عنه[2].

---

(١) بداية المجتهد: (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر المهذب: (١/ ٣٤٠)، والمغني: (٤/ ٥٩١)، واللباب: (٢/ ١٥٦).

المسألة الثالثة

الصلح وأثر النيّة فيه

وهي تتضمَّن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحكمة من مشروعية الصلح.

٢ - تعريف الصلح.

٣ - مشروعية الصلح.

٤ - أنواع الصلح.

٥ - أثر النيّة في الصلح.

١ - تمهيـــد :

بيان الحكمة من مشروعية الصلح:

الصلح كاسمه: إصلاح، وكل إصلاح حسن، لكن اختصاصه باسم الصلح يدل على فساد يحـدث لولا هذا الصلح، أو فساد توجّه فدفـع بالصلح، قال -تعالى-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾[1]، وغالبًا ما يكون الصلح عند النزاع، والنزاع سـبب الـفسـاد، والصلح يرفـعـه ويزيله، فكان الـصلح من أجلّ المحاسن، وقد سمّاه الله خيرًا في قوله - تعالى -: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾[2].

ثم إنَّ الصلح إمّا أن يكون على إقرار، أو على إنكار، أو دفع مفسدة، أو تحصيل مصلحة، وكل ذلك مطلوب شرعًا، ومألوف عادة وعرفًا.

وبما أنَّ الصلح يحقق مـصالح عظيمة، ويدفع مـفاسد كبيـرة، يثاب المسلم على السعي فيه، والقيام به بين الناس، ويؤجـر من قِبَل الصلح، لما فيه من إثبات الحق، وإطفاء نار الفتنة، وإغلاق باب المفسدة، وهذا كلّـه تتفاوت الإثابة عليه بحسب النية والقصد والإرادة، ويظهر هذا في تعريف الصلح، وبيان مشروعيته وأثر النية فيه.

٢ - تعريف الصلح:

الصلاح: ضد الفساد، تقول: صلُح يصلُح: (بضم اللام في الماضي والمضارع).

وصلح: (بفتح اللام) يصلح ويصلح صلاحًا، وصلوحًا، وصلاحية: ضد فسد.

والصلح: مصدر (صالحَ)، تقول: صالحه مصالحة وصلاحًا.

والصلح: يذكر ويؤنث، وقد اصطلحا، وتصالحا، واصّالحا، مشدَّدة الصاد: ضد اختصما.

---

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

حقيقة الصلح: السلم، وغايته قطع المنازعة[1].

والصلح: اسم من المصالحة، وهي المسالمة بعد المنازعة، والموافقة بعد المخالفة[2].

وفي عرف الفقهاء: (عقد يرفع النزاع)[3].

وأدق من هذا التعريف:

الصلح: (معاقدة يتوصل بها إلى الاصطلاح بين المتخاصمين[4] قطعًا للنزاع)[5] ووجه دقته:

١ - أنّه جاء بصيغة المفاعلة، وهي مشعرة بالاشتراك بين المتخاصمين.

٢ - أنَّ حقيقة الصلح: السلم ورفع النزاع، وقد تضمنها التعريف الثاني دون الأول.

٣ - مشروعية الصلح:

الصلح ثابت بكتاب الله وبسنَّة رسول الله ﷺ، وأجمع العلماء على مشروعيته والسعي به بين الناس[6].

أمَّا الكتاب: فقول الله - تعالى-: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾[7]، وقوله - تعالى-: ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾[8].

---

(١) انظر الصحاح: (١/ ٣٨٣) والقاموس: (١/ ٢٣٥)، والمطلع: ٢٥٠، والمنجد: ٤٣٢.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (٢/ ٢٥٠).

(٣) التعريفات: ١١٧.

(٤) المبدع: (٤/ ٢٧٨).

(٥) حاشية ابن قاسم على الروض المربع: (٥/ ١٢٨).

(٦) انظر المغني: (٤/ ٥٢٨)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ١٢٨).

(٧) سورة النساء: ١١٤.

(٨) سورة النساء: ٣٥.

وقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ ﴾[1]، وقال - تعالى-: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ ﴾[2].

وأما السنَّة: فذلك ثابت من عمله ﷺ وأمره.

أما عمله ﷺ فكان يتولى ذلك بنفسه، ويباشره، كما ثبت أنه خرج ﷺ فأصلح بين بني عمرو[3] بن عوف.

واقتتل أهل قباء حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: (اذهبوا بنا نصلح بينهم)[4].

وفي صلح الحديبية[5] كتب رسول الله ﷺ: (هذا ما قاضى عليه محمَّد رسول الله[6]..... إلخ) أي: صالح.

وأمر رسول الله ﷺ بالصلح، ودعا إليه، فقال: (ليس الكذّاب الذي يصلح بين الناس، فينمي[7] خيرًا، أو يقول خيرًا)[8].

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: (ردّ

---

(١) سورة النساء: ١٢٨.

(٢) سورة الحجرات: ٩.

(٣) بنو عمرو بن عوف بن مالك: بطن كبير من الأوس، كانت منازلهم بقباء، وعندهم نزل النبي ﷺ عندما قدم المدينة، انظر السيرة لابن هشام: (٢/١١٨)، وفتح الباري: (٢/١٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/١٦٦).

(٥) الحديبية: بتشديد الياء وتخفيفها، موضع على مرحلة من مكة، وهي قرية صغيرة تقع على الطريق المؤدي إلى جدة، وتبعد عن مكة بأكثر من ثلاثين كيلاً [حسب مجامع اللغة العربية]، وهي أبعد الحل من البيت، وتعرف حاليًا بالشميسي، واختلف فيها أهي داخل الحرم أم خارجه، والصحيح أنها حد الحرم، وبها مسجد، وهو خارج الحرم، ولا يشرع قصدها لأجل الإحرام، بل هي كسائر الحل، انظر معجم البلدان: (٢/٢٩٩)، وزاد المعاد: (٢/١٢٨).

(٦) البخاري: (٣/١٦٨).

(٧) يقال: نميت الحديث أنميه، إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، البداية: (٥/١٢٦).

(٨) البخاري: (٣/١٦٦).

الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يورث الضغائن)[1].

والصلح أنواع: فصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، وصلح بين المتخاصمين في الأموال، فهذه أنواع أربعة، والخامس: فيما سوى ذلك، كالعمل على إزالة ما في النفوس من شحناء، كالذي يحصل بين الأقارب والجيران والأصدقاء ونحو ذلك، بل إن الصلح عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين الناس، وفي كلّ كلام يُراد به وجه الله - تعالى -[2].

وإذا تحقق الصلح فيما ذكر على وجهه الشرعي استتب الأمن، وساد الرخاء، وزالت الوحشة، واطمأنت القلوب، وتحقق التعاون بين الأفراد والجماعات.

وأعظم من ذلك كلّه، وأتم ما وصف الله به الصلح في قوله - تعالى -: ﴿**والصلح خير**﴾، وإذا كان للصلح هذه المزايا العظيمة، والآثار الجليلة على الفرد والجماعة، فإن السعي فيه بين الناس لقصد إزالة الخلاف والشقاق، لمن أجلّ القربات وأعظم الطاعات.

٤ - أثر النية في الصلح:

الصلح المشروع: هو الصلح العادل الذي أمر الله به ورسوله ﷺ، فيقصد به رضى الله، والدفاع عن دينه، وحماية دولة الإسلام، والإصلاح بين الخصمين، ويكون الساعي في الصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل.

وإذا اختلت هذه الشروط أو شيء منها عدّ الصلح جائرًا ظالمًا لم يقصد به وجه الله، وإقامة العدل، وإصلاح الخصوم، ولذلك أحوال:

الحال الأول:

أن يكون النزاع بين غني وفقير، أو بين رئيس ومرؤوس، فيقصد المصلح في

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٨٤)

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٨٤).

صلحه إرضاء الغني أو الرئيس، ولو كان في صلحه ظلم وهضم للفقير والمرؤوس، ولا شك أن هذا من أقبح أنــواع الظلم وأشنعها، وذلك أن هذا الســاعي في الصلح استغل ما شرع الله فيما لم يشــرعه من الظلم والتعدي على هذا الضعيف المسكين، وتزلف بمال غيــره ظلمًا وعدوانًا إلــى ذي الغنى والجاه، فهي ظلمــات بعضهــا فوق بعض، وما أكثر هذا لدى ضعاف الإيمان، ومن لا همّ لهم إلا التقرّب إلى ذي الجاه والسلطان.

الحال الثانية:

الصلح المشروع ما يقصد به إظهــار الحق، وإزالة مظاهر الخلاف والنزاع، وتحقيق المحبة والوئام في المجتمــع، لكن شرط ذلك ألا يترتب على الصلح تحليل حرام، أو تحريم حلال[1]، ولذلك أمثلة، من ذلك:

١ - أن يصالح امــرأة لتقر له بالزوجــية، لأنَّه صلح يحل حــرامًا، ووجهــه أنها لوْ أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز.

٢ - ومن ذلك أن يصالح شاهدًا على ألا يشهد عليه، فهذا لا يصح، لأنه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق تلزم الشهادة به، كدين آدمي، أو حق لله - تعالى - لا يســقط بالشبهــة، كالزكاة ونحــوها، فلا يجوز كتــمانه، ولا يجوز أخذ العــوض عن ذلك، كما لا يجوز أخذ العوض عن شــرب الخمر، وترك الصلاة.

الثاني: أن يصــالحه على ألا يشــهد عليــه بالزور، فــهذا يجب عليــه ترك ذلك، ويحرم عليه فعــله، فلا يجوز أخذ العوض عنه، كما لا يــجوز أن يصالحه على ألا يقتله، ولا يغصب ماله.

الثالث: أن يصالحــه على ألا يشهد عليه بمــا يوجب حدًا، كالزنا والسرقــة، فلا يجوز أخذ العوض عنه، لأن ذلك ليس بحق له، فلم يجز له أخذ عوضه، كسائر ما

(١) انظر فتح القدير: (٨/ ٤٠٧)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٨٧٨).

ليس بحق له[١].

فهذه الأمثلة من الصلح محرمة شرعًا وعقلاً.

أما الشرع: فلأن الصلح في هذه الحال استهدف تحليل الحرام، مثل أن يصالح امرأة على أن تقر له بالزوجية، أو استهدف تحريم الحلال، كأن يصالحه على أن لا يشهد عليه بحق.

وأما العقل: فالمقصود من الصلح العمل على جلب المودة والألفة بين أفراد المجتمع، واستغلال الصلح في هذه النواحي من أعظم عوامل الفساد التي تجلب العداوة والبغضاء، لما تضمنته من انتهاك الأعراض، وجحد الحقوق، وإبطال الحدود.

الحالة الثالثة: الصلح في الأمور العامة التي من شأنها حفظ مصالح المسلمين، والدفاع عن دولة الإسلام، وهذا النوع من الصلح يتولاّه إمام المسلمين، في حدود ما كفل مصلحة الإسلام، والدفاع عن دولته، وتأمين حدوده، وللإمام أن يتصرّف مع أعداء الإسلام حسب ظروف المسلمين وأحوالهم، قوة وضعفًا، وعمل النبي ﷺ في الصلح كان يتمشى مع حال المسلمين، وحاجتهم إلى الصلح، فإنّه ﷺ لما قدم المدينة صالح يهود المدينة، وكتب بينه وبينهم كتاب أمن، وكانوا ثلاث طوائف[٢] حول المدينة[٣].

وفي الحديبية صالح رسول الله ﷺ قريشًا، وكتب بينه وبينهم كتابًا تضمن وضع الحرب بين النبي ﷺ وأهل مكة عشر سنين، وعودة المسلمين إلى المدينة، واعتمارهم من العام القادم، وأنَّ من التحق من المسلمين بالكفار لا يمنع من ذلك، ومنع من التحق من الكفار بالمسلمين[٤].

---

(١) انظر المغني: (٤/ ٥٤٩، ٥٠٠).

(٢) هم بنو قينقاع، وبنو النضير، وبنو قريظة.

(٣) انظر زاد المعاد: (٢/ ٧١)، والبداية والنهاية: (٣/ ٢٢٥).

(٤) انظر زاد المعاد: (٢/ ١٢٥)، والبداية والنهاية: (٤/ ١٦٨).

وفي غزوة خيبر[1] طلب أهلها من النبي ﷺ الصلح، فاستجاب لذلك، وتم الصلح على حقن دمائهم، وأن يخرجوا من خيبر، ثم طلبوا من النبي ﷺ البقاء في أرض خيبر للقيام على نخيلها وزرعها عمالاً بشطر معلوم، فأجابهم النبي ﷺ إلى ذلك، لمعرفتهم بالأرض، ولحاجة المسلمين إلى ذلك[2]، فهذه الأنواع الثلاثة من الصلح عملها النبي ﷺ، وهي في ظروف مختلفة، وأحوال متفاوتة، مما يوضح أن على إمام المسلمين أن يكون قصده من الصلح تحقيق مصلحة المسلمين، والدفاع عن دولة الإسلام، ولو كان في بعض ذلك شيء من التنازلات التي تمكن المسلمين مستقبلاً من النهوض بدولة الإسلام، وتقوية صرحها، كما تمثله أنواع الصلح الثلاثة التي عملها النبي ﷺ مع أعدائه، فإذا كان إمام المسلمين في أي زمان أو مكان ينشد هذه الأهداف، ويبغيها في صلحه وحربه مع أعداء الإسلام، فهو بذلك متبع هدي النبي ﷺ، ناصح لأمته، وإن ذلك يتفاوت بتفاوت النية والقصد والإرداة.

---

(١) خيبر: اسم حصن بلسان اليهود، والمقصود به هنا: موضع على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. وخيابر: جمع خيبر، ولكون هذه البقعة تشتمل على سبعة حصون، هي حصن: ناعم ، والقموص، والشق، والمنطاة، والسلالم، والوطيح، والكتيبة، جمعت على خيابر: وخيبر الآن تابعة لأعمال المدينة المنورة بلد قائم، انظر معجم البلدان: (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر زاد المعاد: (٢/ ١٦٣)، والبداية والنهاية: (٤/ ١٩٩).

المسألة الرابعة

الحجر وأثر النية فيه

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان جواز الحجر.

٢ - تعريف الحجر.

٣ - جواز الحجر.

٤ - أضرب الحجر.

٥ - أثر النية في الحجر.

١ - تمهيد: بيان جواز الحجْر:

شرع الإسلام حفظ المال للصالح الخاص والعام، وجعل من وسائل حفظ المال الحجر على من لا يحسن التصرف في ماله، كالمجنون والمعتوه، أو يكون في تصرفه وجه إضاعة كالصبي، أو وجه تبذير كالسفيه، أو يتصرف بما في يده تصرفًا يضر بحق الغير كالمفلس الذي أثقلته الديون، وليس في يده إلا مال الغرماء، فيوقف تصرفه حفظًا لحقوقهم، وصيانة لأموالهم، وإبراءً لذمته.

٢ - تعريف الحجر:

الحجْر في اللغة: المنع والتضييق، وهو (بسكون الجيم وتثليث الحاء)، مصدر قولك: حجر يحجر حجرًا، وبابه: قتل.

ويسمى العقل حجرًا: لأنّه يمنع صاحبه مما لا يليق.

والحجر الصحي: (ما يحتجز فيه المصابون بالأمراض الوبائية منعًا لانتشار الوباء)[١].

وهو في الشرع: (منع إنسان من تصرفه في ماله[٢]، إمّا لحظ نفسه كالحجر على المجنون، أو لحظ غيره كالحجر على المفلس)[٣].

٣ - جواز الحجر:

الأصل في جواز الحجر نهي الله - سبحانه وتعالى - عن تولية السفهاء أموالهم في قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[٤].

---

(١) انظر الصحاح: (٢/ ٦٢٤)، والقاموس: (٢/ ٤)، والمصباح المنير: (١/ ١٤٧).

(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: ٥/ ١٦٢.

(٣) انظر فتح القدير: (٩/ ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٧١).

(٤) سورة النساء: ٥.

ووجه إضافة الأموال إلى الأولياء لأنَّهم قائمون عليها مدبرون لها، ووجه الاستدلال بالآية على الحجر أن الله أمر أولياء اليتامى ألا يمكنوهم من التصرف في أموالهم، لأنهم قد يكون في تصرفهم ضياع لها، ومثلهم في إساءة التصرف المجنون والسفيه، وإذا كان المقصود من عدم تسليمهم أموالهم حفظها، فكذلك يتعين حفظ مال الغرماء في يد المفلس، فيحجر عليه لمصلحتهم، ومن الأدلة على جواز الحجر قوله - تعالى -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾[1][2]، وفي هذه تسليم اليتامى أموالهم بأمرين: الأول: البلوغ، والثاني: إيناس الرشد، فلو أحسن التصرف ولم يبلغ الرشد لا يسلم له ماله، ولو بلغ الحلم ولم يحسن التصرف لم يسلم له ماله[3]، فتسليم ماله إذًا بتوافر الشرطين: البلوغ، وإيناس الرشد.

ومن الأدلة على مشروعية الحجر أيضًا حجره ﷺ على معاذ بن جبل - رضي الله عنه-، حيث باع ماله من أجل دين كان عليه[4].

٤ - والحجر بهذه الأدلة على ضربين:

أحدهما: حجر لحظ غير المحجور عليه، كحجر على مفلس لحق الغرماء وعلى مريض بما زاد على الثلث، والعبد، والمكاتب، والمشتري بعد طلب الشفيع، والمرتد لحق المسلمين، والراهن.

والضرب الثاني: حجر لحظ المحجور نفسه، كحجر على صغير وسفيه ومجنون، فأمَّا الضرب الأول فالحجر فيه خاص مقصور على المال.

---

(١) سورة النساء: ٦.

(٢) انظر المبدع: (٤/ ٣٠٥)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ١٦٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٣٨).

(٤) حديث حجر النبي ﷺ على معاذ - رضي الله عنه - أورده الحافظ في بلوغ المرام، وقال فيه: رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلاً.
قال عبد الحق في سبل السلام: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الصلاح في الأحكام: هو حديث ثابت، انظر سبل السلام: (٣/ ٣٥).

وأمّا الضرب الثاني: فالحجر فيه متناول للمال والذمة.

٥ - أثر النية في الحجر:

مما تقدَّم يتضح أنَّ الحجر لمصلحة المحجور عليه، سواء كان حجرًا عامًا أو خاصًا،ن فإذا استهدف الحجر لغير ذلك مما يقصد به مضرة المحجور عليه، كأكل ماله أو إضاعة حقه أو نحو ذلك، فإنَّه بهذا المقصد يكون ظلمًا وعدوانًا، والله -تعالى- يقول: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾[1].

وقال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ، قال: الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفس التي حرم اللهُ إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكل مال اليتيم، والتولِّي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[2]، ووجه الاستدلال بالآية والحديث بيان تحريم أكل مال اليتيم.

والاحتيال بالحجر بنية التوصل إلى ظلم المحجور عليه بأكل ماله أو إهانته أو نحو ذلك، فيه من القبح والظلم والتعرض لسخط الله وعذابه ما في أكل مال اليتيم، وقد أمر الله - جل وعلا - أولياء اليتامى بأن يحسنوا ولاية أموالهم، ويكون في تصرفهم حفظ لأموالهم وتحقيق لمصالحهم؛ قال الله - تعالى -: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾[3]، فقوله تعالى: «بدارًا» نهي عن أكل أموال اليتامى مبادرة قبل بلوغهم[4].

---

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) البخاري: (٣/ ١٩٥).

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) انظر تفسير ابن كثير: (١/ ٤٥٣)، والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٤٠)، وزاد المسير لابن الجوزي: (٢/ ١٦).

والنهي عن الأكل بقصد المبادرة قبل البلوغ نهي عن كل تصرف يضر بمصلحة المحجور عليه، من يتيم وسفيه ومجنون، هذا في الحجر العام على الأيتام والسفهاء ومن في حكمهم، وأما الحجر الخاص الذي يكون من قبل الحاكم، وهو الحجر على المفلس لحق الغرماء، وعلى المريض بما زاد على الثلث، والمشتري بعد طلب الشفيع، والمرتد لحق المسلمين، والراهن، ومن في حكمهم، كإيقاف بعض الشركات والمصارف عن التصرف للمصلحة العامة، وكمنع استيراد بعض البضائع حماية للإنتاج المحلي، ومنع الامتياز لبعض الشركات دون بعض. فإنّ منعهم والحجر عليهم كذلك لابد أن يستهدف المصلحة الخاصة بهم، ومصلحة من يتعامل معهم، فإن قصد بالحجر عليهم استغلال أموالهم، أو إيقاف مصالحهم، أو إساءة سمعتهم، فإن الحجر عليهم في هذه الحال يكون نوعًا من الظلم والعدوان.

والمقصود أنَّ الله - جل وعلا - شرع الحجر الذي يحقق المصالح، ويدفع المفاسد عن المحجور عليهم، فإذا قصد بالحجر غير ما شرع له، فإنه لا يكون حجرًا شرعيًا، وإنما هو حجر صوري، وهو في حقيقته ظلم للمحجور عليهم، وتعدٍ على حقوقهم، وخيانة لما اؤتمنوا عليه من ولاية، وقد جرت سنَّة الله - سبحانه - في عباده بأن من مكر بالباطل مكر به، ومن احتال احتيل عليه، ومن خادع غيره خُدع، قال - تعالى -: ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾(1).

فيتعين على كل من تولى أمرًا من أمور المسلمين - خاصًا كان أو عامًا - أن يبذل جهده في أداء ما اؤتمن عليه، وأن يؤدي ذلك بنية خالصة، يقصد بذلك أداء ما اؤتمن عليه، والتقرب إلى الله فيما صار أمره إليه.

---

(1) سورة فاطر: ٤٣.

المسألة الخامسة

الوديعة وأثر النية فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا: في حكمة مشروعية الإيداع.

٢ - تعريف الوديعة.

٣ - حكم الوديعة.

٤ - أثر النيّة في الوديعة.

١ - تمهيـــد : حكمة مشروعية الإيداع:

تطرأ للإنسان ظروف، وتأتيه أحـوال، يكون فيها غير قادر عـلى حفظ ماله، إما لفقد المكان، أو عدم الإمكان، فيلجأ إلى أحد إخوانه، ليودع عنده ماله، كي يطمئن على حفظه، ويعرف أنه وضعه في حرزه، ويكون متمكنًا منه متى طلبه وأراده.

والمودع حينئذ مـدعو إلى قبول الأمانة، والـقيام على حفظها، وعـدم التصرف فيها، وأدائهـا إلى صاحبها وقت طلبه لها، وحفـظ الوديعة من الأمانة التي أمر الله بأدائهـا، ووصف عـباده المؤمنين بأنهـم من أهلهـا، وهي من أرفع الصـفـات في الإنسان، ومن أقوى الدعائم التي يقوم عليهـا كل مجتمع سليم، ولهذا فإن الإسلام يعدها مـن صفات المؤمنين قـال - تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[1]، ولاينبغي أن تحـصر الوديعة في عين أو مـال يضعه شـخص عند آخر ويعده مؤتمناً عليه، بل إن الوديعة أعم وأشـمل من هذا المعنى، إنها جزء من الأمانة التي كلف الله بها الإنسان، وعجزت عن حملها السموات والأرض والجبال.

فالوديعة إذن شاملة لوديعة الأموال، ووديعة الأسرار، ووديعة التكاليف، وبما أن الوديعة بهذا العموم والشمول، فإنها من أعمال القربة المشروعة، والنية لها أثر ظاهر في ترتيب الثواب على حفظهـا، والإثم على خيانتها والتفريط فـيها، ولكن البحث سيقتصر على **وديعة المال**، إذ هي التي يصدق عليهـا لفظ: «وديعة» اصطلاحاً، وأما تلك، فهي من باب الأمانات، وتسميتها: «وديعة» تجوزاً.

٢ - تعريف الوديعة:

الوديعة: لغة: واحدة الودائع، وهي فعيلة بمعنى: مفعولة، تقول: ودع يدع الشيء ودعا: تركه، ومالاً عنده: تركه وديعة، واشتقاقها من «الدّعة»، وهي الراحة.

---

(١) سورة المؤمنون: ٨.

وفعل «أودع» من الأضـداد، يقال «أودعته» مـالاً، أي: دفعته إليـه يكون وديعة عنده، وأودعته أيضاً: إذا دفع إليك مالاً ليكون وديعة عندك فقبلتها، وهو في الدفع أشهـر، تقول: أودعـتك الشيء: جـعلته عندك وديعـة، وقبلتـها منك وديـعة[1].

والإيداع: توكـيل في الحفظ تبـرعاً، والاسـتيداع تـوكل فيه كـذلك[2]، وهي فـي الاصطلاح: (اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها)[3].

وعرفت بأنها: (أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً)[4].

وهذا التـعريف فيـه زيادة قيـد وهو القصـد للإيداع، فيـخرج ما ليـس كذلك، ويحتاج إلى هذا القيد من يفرق بين الأمانة والوديعة، ومن المعلوم أن الوديعة أخص من الأمانة، وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه.

٣ - حكم الوديعة:

الوديعة من القُـرب المندوب إليها باتفـاق أهل العلم، لمسيس الحاجة إليـها، لأنَّه يتعـذر على الناس حفظ جمـيع أموالهم بأنفـسهم[5]، ومن شـاهد كثرة المـصارف وانتشـارها في كل مكان، وتردد الناس عليها، عـرف الحاجة القـصوى إلى الإيداع والاستيـداع، وخاصة في البلاد التي تقل فـيها الأمانة، ويضعف فـيها الأمن، ومن كان أهلاً لحفظ الوديعة، ولديه القدرة على القيام بها، استحب له قبولها[6].

دلـيل ذلك الكتـاب والسـنَّة والإجمـاع[7]، أمـا الكتاب: فـقوله - تعـالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾[8]، وحـفظها مـن صـفات عــباد الله المـؤمنـين،

---

(١) انظر الصحاح: (٣/ ١٢٩٥)، والقاموس: (٣/ ٩٢)، والمصباح المنير: ٨١٢، والمطلع: ٢٧٩.
(٢) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٤٥٦).
(٣) المبدع: (٥/ ٢٢٣).
(٤) التعريفات: ٢٢٤.
(٥) المبدع: (٥/ ٢٣٣).
(٦) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٤٥٦).
(٧) المغني: (٦/ ٣٨٢).
(٨) سورة المائدة: ٢.

وأداؤها إلى صاحبها سالمة سليمة امتثالاً لقوله - تعالى -: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾[2].

وأما السنَّة: فقوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[3].

وأما الإجماع: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع والعبرة تقتضيها[4].

٤ - أثر النية في الوديعة:

والكلام على هذا في موضعين:

الموضع الأول: أخذ الوديعة بنية الخيانة.

الموضع الثاني: إخراج الوديعة من حرزها.

الموضع الأول: أخذ الوديعة بنية الخيانة:

إذا قبض الوديعة من المودع بنية الخيانة، كأن ينوي جحدها، أو استعمالها أو أخذ شيء منها، فإنه بهذه النية آثم، لمخالفته نصوص القرآن والسنَّة في ذلك، فإن الله -جلَّ وعلا - يقول: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾[5].

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٣.

(٣) أبو داود: (٣/ ٨٠٥)، والترمذي: (٣/ ٥٦٤)، وقال: حديث حسن غريب، وقد اضطرب كلام أهل العلم في هذا الحديث، فقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت، وقال الإمام أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، قلت: لكن روي هذا الحديث من طرق متعددة، فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية عن أُبَي بن كعب - رضي الله عنه - وأخرجه البيهقي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - والطبراني بسند ضعيف. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة، يصير الحديث منتهضاً للاحتجاج، تحفة الأحوذي: (٤/ ٤٨٠)، ونيل الأوطار: (٥/ ٣٣٥).

(٤) المغني: (٦/ ٣٨٣).

(٥) سورة النساء: ٥٨

ونية الخيانة مصادمة لهذا الأمر، ومخالفة له، ومخالفة لقوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك»[(١)]، والخيانة كبيرة من كبائر الذنوب، يقول الله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)].

فمن أخذ الوديعة بنية خيانتها، فهو مخالف لهذه النصوص الصريحة وغيرها[(٣)].

ثم هو بعد هذه النية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقدم على فعل ما نوى، فيكون بهذا قد جمع بين النية السيئة والفعل السيئ، وفي هذه الحالة يلزمه ضمان الوديعة، إلى جانب ما يترتب على ذلك من الإثم[(٤)].

الحالة الثانية: ألا يفعل ما نواه، إما لعدم التمكن، أو رجوعاً عمّا نواه:

أ - فإن كان لعدم التمكن، فهو آثم، لإصراره على النية، والإصرار على السيئة سيئة أخرى، يستحق عليها صاحبها العقاب؛ لقول الله - تعالى -: ﴿ وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾[(٥)]، ولعموم قوله -تعالى-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[(٦)].

ومن صفات المؤمنين عدم الإصرار على فعل الذنب والإقدام عليه، لقوله -تعالى-: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[(٧)]، ووجه الاستدلال بهذه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ٢٧١.

(٢) سورة الأنفال: ٢٧.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٥٥، ٧/ ٣٩٤).

(٤) المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٥) سورة القلم: ٢٥.

(٦) سورة الحج: ٢٥.

(٧) سورة آل عمران: ١٣٥.

الآية أن الإصرار على الذنب ليس من صفات المؤمنين[1]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[2].

وفي حديث ابن أبي كبشة[3] الأنماري - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا أفضل المنازل. وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً، فهوصادق النية، يقول: لو أن لي مالاً، لعملت فيه بعمل فلان، فهو لنيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً، ولا علماً، فهو يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيتُه، فوزرهما سواء»[4].

وهذا الحديث صريح في الإثابة على النية الحسنة، والعقاب على النية السيئة، ولو لم يعمل، لأنَّ العقاب على النية السيئة مشروط بالعزيمة، والإصرار على فعلها[5]، للآية والحديث اللذين مر ذكرهما.

ب - وإن رجع عما نواه من العمل السيئ، كجحد الوديعة، أو جحد شيء منها، أو استعمالها بغير إذن صاحبها، فرجع عما نواه من هذه الأعمال، خوفاً من الله[6]، وعملاً بالأدلة الآمرة بحفظ الوديعة، وصيانتها، وأدائها إلى ربها، فهو مثاب على رجوعه عن العمل السيئ[7].

---

(١) انظر انظر الجامع لأحكام القرآن: (٤/ ٢٠٩)، وجامع العلوم والحكم: (٣٠٨، ٣١٠، ٣١١).

(٢) البخاري: (١/ ١٣).

(٣) سبق التعريف به في: (١/ ٧٥).

(٤) الترمذي: (٤/ ٥٦٢)، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

(٥) فتح الباري: (١١/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩).

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ٣١٠.

(٧) فتح الباري: (١١/ ٣٢٣).

فإن الله - جل وعلا - يقول في عباده المؤمنين، الذين يستحقون جنة عرضها السموات والأرض: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾[1]، والنية فعل القلب وعمله.

يدل على ذلك الحديث القدسي: «إن الله كتب[2] الحسنات والسيئات، ثم بيّن ذلك، فمن همَّ بحسنة[3]، فلم يعملها[4]، كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن همَّ بها، فعملها، كتبها الله عنده عشر حسنات، إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن همَّ بسيئة، فلم يعملها، كتبها الله عنده حسنة كاملة[5]، وإن هم بها، فعملها، كتبها الله سيئة واحدة»[6].

الموضع الثاني: إخراج الوديعة من حرزها:

ولهذا التصرف حالتان:

أ - أن يخرج الوديعة من حرزها بنية التصرف فيها للمصلحة، من غير إذن صاحبها، ففي هذه الحال يضمن الوديعة إن تلفت أو بعضها، وهو آثم بفعله هذا، لأنه خائن للوديعة التي اؤتمن عليها[7]، والله - جلّ وعلا - يقول في وصف عباده المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[8]، وهو في هذا التصرف لم يرع الأمانة، ولم يحفظها، فهو مستحق لكل ما يترتب على التصرف غير المشروع.

---

(١) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٢) كتب: أي قدر، وقيل: أمر بكتابة ذلك.

(٣) فمن هم بحسنة: أي أرادها وقصد فعلها، والهم: ترجيح قصد الفعل.

(٤) فلم يعملها:أي لم يأت بها لا بقوله ولا بفعله.

(٥) لأن رجوعه عن هذا الهم يجب إزالة هذا الفراغ بين الكلمتين خير، فجوزي في مقابلة بحسنة، وذلك أن من كف عن الشر، فقد فسخ اعتقاده للسيئة باعتقاد آخر، نوى به الخير، وعصى هواه المريد للشر.

(٦) البخاري: (٧/١٨٧)، ومسلم: (١/١١٨).

(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن: (٥/٢٥٧)، والمغني: (٦/٤٠١) والمهذب: (١/٣٥٩)، والنتف في الفتاوى للسغدي المتوفى عام ٤٦١ هـ: (٢/٥٧٩).

(٨) سورة المؤمنون: ٨.

ب - أن يخرج الوديعة من حرزها بـنية حفظها، والاحتياط في حـرزها، أو التفقد لها، أو إبعادها عن خطر كغرق أو حرق، فإذا تلفت بسبب هذا التصرف، فلا شيء عليه[1]، لأنّ عمله من مـصلحة الوديعـة وحفظها، وهو فـي عمله هذا ممتثل لقوله - تعالى -: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[2].

والمقصود مما تقدم أن النية هي التي تحدد مـا يترتب على التصرف في الوديعة من ضمان أو غـيره، فإن كان التـصرف لقصد حـسن يتعلق بمصلحة الوديعـة، فتلفت بسبب ذلك، فلا شيء عليه، لأنه محسن، وإن كان تصرفه بنية سيئة، فهو مسيء، والله - تعـالى - يقـول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[3]، وما ذكـرناه من باب التمثيل، ليحصل به التنبيه على ما سواه، والله أعلم.

(١) انظر المغني: (٦/ ٣٨٩)، والمهذب: (١/ ٣٦٠)، وفتاوى شيخ الإسلام: (٣٠/ ٣٩٨).
(٢) سورة المؤمنون: ٨.
(٣) سورة الشورى: ٤٠.

المسألة السادسة

اللقطة وأثر النيّة فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحكمة من مشروعية الالتقاط.

٢ - تعريف اللقطة.

٣ - مشروعية الالتقاط.

٤ - مكان الالتقاط.

٥ - أثر النية في الالتقاط.

١ - تمهيد: بيان الحكمة من مشروعية الالتقاط:

من أوجه التعاون بين المسلمين ووسائل الحفظ لحقوق الآخرين ما شرع في الإسلام من حكم اللقطة والضالة.

كثيراً ما يفقد الإنسان شيئاً من ماله، إمّا بسبب سقوطه، أو نسيانه في مكانه، ونحو ذلك من أسباب خروج مال الإنسان من يده الحكمية أو الحقيقية، فإذا وجده أحد من المسلمين، فإنه مدعو إلى رفعه وحفظه، لينال بذلك الأجر من الله، والشكر من صاحبه.

وكما يفقد الإنسان ماله بسبب سقوطه أو نسيانه، فكذلك قد يضل عنه ماله من الحيوان كالإبل والبقر والغنم ونحوها، من الحيوانات التي يباح تملكها والانتفاع بها، وبعض هذه الحيوانات لا يستطيع حماية نفسه ودفاع أذى السباع عنها، فشرع للمسلم أخذه وتعريفه. وهذا العمل - فوق ما لمن يقوم به من الأجر والثواب عند الله - فإنه تعبير عن وجه من أوجه التعاون بين المسلمين، وإظهار لقوة الرابطة بينهم، إلى درجة أن المسلم يكون مسؤولاً عن مال أخيه المسلم في حال سقوطه وخروجه من يده.

٢ - تعريف اللقطة:

لقط الشيء: أخذه من الأرض بلا تعب، فهو ملقوط ولقيط، فعيل بمعنى مفعول.

واللقطة: فعلة على وزن: ضحكة، مصدر: لقط يلقط لقطاً، من باب: قتل، وهو ما تجده ملقى فتلقطه، أو هو الشيء المتروك لا يعرف له مالك، وفيها أربع لغات، نظمها بعضهم بقوله: لقاطة ولقطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه.

وتطلق اللقطة بضم اللام وفتح القاف على كثير الالتقاط[١].

---

(١) انظر الصحاح: (٣/١١٥٦)، والمصباح المنير: ٦٧٥، والمطلع: ٢٨٢.

وأما الضالة: فهي مأخوذة من أضلَّ الشيء: إذا فقده، وأصله الغيبة.

ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة بالهاء، للذكر والأنثى، ولا تقع الضالة إلا على الحيوان، فأمّا المتاع فلا يسمى ضالاً، يقال: ضل الإنسان والبعير وغيرهما من الحيوان، فهو ضال، وجمع الضالة: ضوال[١]. واللقطة في تعريف الفقهاء:

«مال يوجد على الأرض، ولا يعرف له مالك»[٢].

وهذا التعريف ليس بجامع، إذ إن اللقطة أعم من أن تكون مالاً، فهي متناولة لكل مال أو مختص، وغير مانع لدخول الحربي وما يضل منه فيه.

لذا كان التعريف الجامع المانع أن يقال:

اللقطة هي: (اسم لما يلتقط من مال أو مختص ضائع وما في معناه لغير حربي يلتقطه غير ربه)[٣].

٣ - مشروعية الالتقاط:

الأصل في مشروعية الالتقاط: هو أنَّ أعرابياً[٤] سأل النبي ﷺ عما يلتقطه[٥]، فقال: (عرفها سنة، ثم احفظ عِفَاصَها[٦]، وَوِكَاءَها[٧]، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلاّ فاستنفقها. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب، قال: ضالة الإبل، فتمعر[٨] وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها، معها

---

(١) انظر المصباح المنير: (٤٣٩)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٨٣).

(٢) انظر التعريفات: ١٦٩، والمبدع: (٥/ ٢٧٣).

(٣) كشاف القناع: (٤/ ٢٠٩).

(٤) الأعرابي: واحد الأعراب وهم سكان البادية، الذين لا يقيمون في الأمصار، ولا يدخلونها إلا لحاجة.
النهاية: (٣/ ٢٠٢).

(٥) كشاف القناع: (٤/ ٢٠٩).

(٦) العفاص: بكسر العين الوعاء الذي تكون فيه النفقة، ووجه تسميته عفاصاً أخذاً من العفص وهو الثني، لأن الوعاء في الأصل يثنى على ما فيه. النهاية: (٣/ ٢٦٣).

(٧) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. النهاية: (٥/ ٢٢٢).

(٨) تمعر: أي تغير، التمعر مأخوذ من قولهم مكان أمعر: وهو الجدب الذي لا خصب فيه. النهاية: (٤/ ٣٤٢).

حذاؤُها[1] وسقاؤُها[2]، تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ)[3].

وفي معناه أحاديث كثيرة، والنبي ﷺ قسم اللقطة في هذا الحديث، وبيّن أصنافها، إجابة للسائل، وتقريراً للحكم. والحديث دلَّ على جواز الالتقاط، وهو بالنية الحسنة من أعمال البر والتعاون بين المسلمين.

٤ - مكان الالتقاط:

اللقطة إما أن تكون في مكة أو في غيرها.

فإن كانت في غير مكة، فإن النبي ﷺ وضح ذلك عندما سئل عن لقطة الذهب والفضة، فقال - عليه الصلاة والسلام -: «احفظ وكاءها وعفاصها بعد أن تعرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها»[4]، فلقطة غير مكة يجوز أخذها على نية تعريفها، ثم تملكها بعد ذلك، إن لم يأت صاحبها[5].

وأما لقطة مكة فإن النبي ﷺ لم يبح التقاطها إلا لمنشد على الدوام فلا يتملكها بحال، وبهذا فارقت ما سواها.

وسر الفرق يتلخص في أن لقطة غير مكة يجوز أخذها بنية تعريفها[6] وتملكها، إن لم يأت صاحبها، وأما لقطة مكة، فلا يجوز التقاطها إلا بنية تعريفها فقط[7].

ووجه الفرق: أن الغالب في لقطة مكة أن الملتقط ييأس من صاحبها، وصاحبها ييأس من وجدانها، لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملتقط الطمع في

(١) الحذاء: بالمد: النعل، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، (النهاية: ١/ ٣٥٧).

(٢) سقاؤها: أي جوفها، وقيل: عنقها، وهو إشارة إلى استغنائها عن الحفظ، بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط، فتح الباري: (٥/ ٨٣).

(٣، ٤) البخاري: (٣/ ٩٣).

(٥) فتح الباري: (٥/ ٨٠).

(٦، ٧) المغني: (٥/ ٧٠٦).

تملكها من أول وهلة، فلا يعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر ألا يأخذها، إلاّ إذا أراد[1] تعريفها.

٥ - أثر النية في الالتقاط:

الأصل في الشرع تحريم مال الغير، فلا يجوز لأحد أن يضم مال غيره إليه، إلا بوسيلة من وسائل التملك المباحة، كالشراء، أو الهبة، أو الإرث، ونحو ذلك من وسائل التملك المباحة شرعاً، واللقطة مال ضل عن صاحبه أو فقده، والالتقاط مبدئياً ليس وسيلة من وسائل التملك، وإنما هو وسيلة لحفظ مال الغير، لذا اختلفت أنظار أهل العلم في: حكم الالتقاط، هل هو ممنوع تغليباً لجانب الحظر وأخذاً بالاحتياط، خوفاً من الوقوع في الحرام أو التقصير في إيصال اللقطة إلى صاحبها[2].

أو هو جائز، لأنَّه من باب التعاون بين المسلمين[3]، قال - تعالى -: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[4].

والرأي الثالث: التفصيل في المسألة وأن الحكم يناط بثلاثة أمور:

أولاً: حال الملتقط، **ثانياً**: حال اللقطة. **ثالثاً**: مكان الالتقاط.

أ - حال الملتقط:

لابد من ربط اللقطة بحال الملتقط حتى يمكن تقرير حكم الالتقاط، فإن كان الملتقط يريد من أخذ اللقطة تعريفها، ومحاولة إيصالها إلى صاحبها، وهو يعرف من نفسه القدرة على ذلك، وأن لديه من الورع والابتعاد عما حرم الله عليه ما يمنعه من السكوت على اللقطة وجحدها، فالأفضل في حق هذا أخذ اللقطة المأذون في أخذها[5]، لقول الله - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[6]. ومقتضى الأخوة

---

(١) فتح الباري: (٥/٨٨).

(٢، ٣) المغني: (٥/٦٩٤).

(٤) سورة التوبة: ٧١.

(٥) فتح الباري: (٥/٩٢).

(٦) سورة الحجرات: ١٠

الإسلامية أن يكون المسلم حريصاً على مصلحة أخيه المسلم بدفع الأذى عنه، وإدخال السرور عليه، ولاشك أن من فقد مالاً أو ضلَّ عنه أنه يحصل له من الندم عليه والتأسف ما يحصل، ورده عليه من أعظم الإحسان إليه، قال - تعالى -: ﴿ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، وقال - تعالى -: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾[2].

وإذا كان أخذ مال الغير وجحده ظلماً وعدواناً، فإنَّ رده إليه كرم وإحسان، فمن أخذ اللقطة بنية ردها، وعمل فيها بما دلت عليه النصوص الشرعية من صيانتها، وتعريفها إلى صاحبها، سالمة غير منقوصة، فالالتقاط في هذه الحال أحسن وأولى.

ب - حال اللقطة:

اللقطة قسمان:

القسم الأول: أن تكون من الأشياء اليسيرة التافهة التي لا يؤبه لها، ولا تتعلق بها الهمم، فالتقاط هذا بنية تملكه جائز، وتركه تورعاً أولى، واعتبار هذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويتعلق بالأعراف والعادات.

القسم الثاني: ما تكون له مالية معتبرة، وهذا النوع قسمه النبي ﷺ إلى ثلاثة أقسام، وكل قسم يلتحق به ما شابهه وماثله من الأموال.

فلقطة الذهب والفضة وما أشبهها، يعرف وكاءها، وعلاماتها المميزة لها، وعددها، ثم يعرّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا استنفقها، وصارت وديعة عنده[3].

وأما ضالة الغنم وما يشبهها، مما لا يستطيع حماية نفسه والدفاع عنها، فإن النبي ﷺ قال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[3].

---

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) المغني: (٥/ ٧٠٠، ٧٠٢).

وتسوية النبي ﷺ بين الذئب والملتقط استدل به البعض على عدم الضمان.

والتحقيق: أن ضالة الغنم كلقطة الذهب والفضة، من حيث التملك والتعريف، وقول النبي ﷺ: «لك، أو لأخيك، أو للذئب» حث على أخذ ضالة الغنم، إذ إنها لا تستطيع حماية نفسها.

وأما القسم الثالث: فضالة الإبل وما يلتحق بها، مما يستغنى عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب، وتستطيع حماية نفسها، حتى يجدها ربها[1].

(١) المغني: (٥/ ٧٤٠).

المبحث الخامس

عقود التنمية وموارد الثروة

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إحياء الموات.

المسألة الثانية: المساقاة والمزارعة.

المسألة الثالثة: الشركة.

تمهيـــد:

الشـــارع الحكيم لم يترك باباً من أبواب المنـفعة إلاَّ طـرقه، ولا سبـيلاً من سُـبل السعادة إلا مهدها وسهلها، ولا موطناً مــن مواطن الخير والمنفعة إلاَّ دلَّ عليه، وأمر به، وذلك ليكمل العز للإنسان في هذه الحيــاة، ذلك الإنسان الذي خلقه الله وكرمه وفضله على كثير ممــن خلق تفضيلاً، ولكنه مأمور بعبادته لربه والقــيام بطاعته، فإن قام بعبادة الله في هذه الحياة، واستعان بما حوله مما خلق الله من الكائنات، وانتفع بما أودع الله فيهــا من المنافع والمصالح، كان ذلك زيادة في قربــه من الله والإقبال على عبادته، وكملت له سعــادة الدنيا والآخرة، قال -تعالى-: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[(1)]، وقال - تعالى -: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾[(2)].

وهذه الكائنات إن اقتصــر على منافعها الدنيوية، ومصالحــها العاجلة، ولم تكن عوناً له على الله ومقربة إليه، فله من عمله وسعيه بقدر نيته وقصده، قال -تعالى-: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْءَاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[(3)].

والإنســان في هذه الحيــاة لابد أن يعــمل ويكدح طلبــاً للرزق، وحصــولاً على المعيشة، ولأغراض وأهداف متعددة، فالإسلام يدعو أتباعه إلى العمل والجد في كل ميــادين الحيــاة قربة وطاعة لله؛ لأن في العــمل إغناءً للنفس عمــا في أيدي الناس،

---

(1) سورة يوسف: ٥٦.

(2) سورة الإسراء: ٢١.

(3) سورة الشورى: ٢٠.

وقيـاماً بما أوجب الله من النفـقات الواجـبة والمسنونة. فـإذا استـحضر المسلـم النية الطيبة، وكان قصده حسناً في تلمس موارد الرزق، واستثمار الأموال، كان ذلك من أفضـل الطاعات، وأجلّ القـربات، والإسلام بذلك يهـيئ طرقـاً متـعددة، وسـبلاً متنوعـة، لطلب الرزق، وإغناء النفس، ويحث على ذلك، ويأمـر به المؤمنين؛ قال -تعالى-: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وبما أن التنمية واسـتثمار الأمـوال يكون بالنية الطيبة طاعة وقـربة، فمن المناسب ذكر نماذج من عقود التنمية وموارد الاستثمار، ليتضح أن الإسلام الدين الكامل بكل ما يكفل الحياة السعيدة لكل البشـر، وخاصة أهله وأتباعه، ويتضح ذلك في المسائل التالية:

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.

المسألة الأولى

إحياء الموات وأثر النيّة فيه

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحكمة من مشروعية إحياء الموات.

٢ - تعريف الموات.

٣ - مشروعية إحياء الموات.

٤ - أثر النية في إحياء الموات.

١ - تمهيـــد:

للإنسان حـاجات مادية ضـرورية لا يمكن العيش بدونها، كـحاجتـه إلى الطعام والشراب والسكن واللباس وما يلحق بهذه الأشـياء، وينزل منزلتها، وقد أكّد النظام الاقتصادي الإسـلامي على هذه الناحية، وقرر لتحقيق هذه المطالب وسـائل متعددة ومتدرجة، يأخذ كل إنسان بأيسرها له، وأكثرها تهيؤاً لمواهبه وقدراته.

وأيسر الموارد وأكثرها انتشاراً **إحياء الأرض الموات**، واستخراج منافعها، وحكمته ترجع إلى فوائد ومنافع، منها:

إحياء أرض كانت مواتاً، واتسـاع دائرة الرزق بين الناس، وتعدد موارد بيت مال المسلمين من الزكوات والخراج[1]، وصرفه بعد ذلك في مـصالح المسلمين، ومحيي الموات يمتلكه بعد إحـيائه فيصـبح غنياً، بعد أن كان فـقيراً، فيوسع عـلى المحتاج، ويواسي الفقيـر، ويصل القريب، فما أجمـل هذا الإسلام الذي دعا إلى أهم أسس الاقتصاد الأصلية الثابتة، التي إذا أخذ بها المسلم مستهدفاً منافعها وآثارها على نفسه ومجتمعه، كان بذلك مثاباً بقدر نيته وقصده!!.

٢ - تعريف الموات:

الموات (بفتح الميم والواو): ما لا روح لـه، والموات أيضاً: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد إلا أن يحييها.

والمَوَتَان (بالتحريك): خـلاف الحَيَوَان، يقال: اشتر الموتان، ولا تشـتر الحيوان، أي: اشتر الأرض والدور، ولا تشتر الرقيق والدواب[2].

---

(١) الخراج: المقاسمة كربع الخارج وخمسـه ونحوهما، والخراج الموظَّف: هو الوظيفة المعينة التي توضع على أرض، كما وضع عمر -رضي الله عنه- على سواد العراق، وهي عبارة عما قرر على الأرض بدل الأجرة، التعريفات: (١٠٢).

(٢) الصحاح: (١/٢٦٧).

والموات: يصدق على كل ما لا مـالك له، ولا ينتفع به من الأراضي، لا نقطاع الماء عنها، أو لغلبته عليها، أو لغير ذلك مما يمنع الانتفاع بها[1].

وعُرِّف الموات شرعاً بأنه: «الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت»[2].

وهذا التعريف غـير صادق على الموات من كل وجه، إذ إنه تعـريف للموات في بعض معانيه.

وعرف الموات أيضاً بأنه: (العادي[3] الذي لا مالك له، أو كان مملوكاً في الإسلام ولا يعرف له مالك بعـينه، وهو يبعد عن القرية، بحـيث إذا وقف إنسان من أقصى العامر، فصاح، لا يسمع الصوت فيه، فهو موات)[4].

وهذا التعـريف غير جـامع ولا مانع، كمـا أنه غير منضـبط، أما أنه غيـر مانع فلدخول غير الموات الشرعي فيه، لأن التعـريف الشرعي، كما يأتي بعدُ ما لا يتعلق به ملك ولا اختـصاص، وأما أنه غـير منضبـط، فلأن التحـديد الذي ذكره في هذا التعريف، وهو البـعد عن القرية، وعدم سـماع الصوت، يختلف بحسب الاعـتبار والعرف والعادة.

وعرف الموات أيضا بأنه: «الأرض المنفكة عن الاختصاص وملك معصوم»[5].

وهذا التـعريف جـامع مـانع؛ إذ إنه يخرج الطرق، والأفنـية، ومـسايل الميـاه، والمحتطبات، ومدافن الموتى، ومطرح التراب، وحـريم البئر والعين، والبقاع المرصدة لصـلاة العيـدين والجنائز ونحـو ذلك، ويحدد الموات بـأنه الخالي عن ملكٍ سـابق لمعصومٍ.

(١) انظر التعريفات: ٢٦٧، وتهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ١٤٥).

(٢) المطلع: ٢٨٠.

(٣) العادي: ما قَدُمَ خَرابُهُ (فتح القدير لابن الهُمَام الحنفي): (١٠/ ٦٩).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير: (١٠/ ٦٩).

(٥) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم: (٥/ ٤٧٤).

٣ - مشروعية إحياء الموات:

الأصل في مشروعية إحياء الموات: السنّة والإجماع في الجملة.

أما السنَّة: فقول النبي ﷺ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[(١)].

قال عروة: قضى به عمر -رضي الله عنه- في خلافته؛ وترجم البخاري: (باب من أحيا أرضاً مواتاً). ورأى ذلك علي -رضي الله عنه- في أرض الخراب بالكوفة.

وقال عمر -رضي الله عنه-: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)[(٢)]. قال ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[(٣)].

فهذه الأحاديث والآثار وما في معناها، تدل على مشروعية إحياء الأرض الموات، وأن من أحياها، فإنه يملكها: «وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقي والزرع والغرس أو البناء»[(٤)]، فتصير بذلك ملكه، وهذا ما دلت عليه النصوص السابقة، لكن هل إذن الإمام شرط لإحياء الموات وتملكه، أم ذلك ليس بشرط، بل مجرد الإحياء مثبت للملك؟.

في هذا خلاف بين أهل العلم:

١- ذهب جمهور أهل العلم إلى أن إحياء الأرض الموات لا يشترط فيه إذن الإمام، فمن أحيا أرضاً ميتة ملكها، ولو لم يأذن له الإمام في ذلك، لعموم الأدلة، حيث لم يرد في النصوص المبيحة للإحياء شرط الإذن، وإنما الإحياء هو الشرط المبيح للتملك، لأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن الإمام، كالاصطياد، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد والظاهرية[(٥)].

٢ - وذهب أبو حنيفة[(٦)] إلى أن إذن الإمام شرط في صحة الإحياء، وحجته أن

(١) البخاري: (٣/ ٧٠).
(٢) البخاري: (٣/ ٧٠).
(٣) الترمذي: (٣/ ١٣٧٩).
(٤) فتح الباري: (٥/ ١٨).
(٥) انظر المهذب: (١/ ٤٢٣)، والمغني: (٥/ ٥٩٦)، والمحلى: (٨/ ٢٦٩).
(٦) فتح القدير لابن الهمام: (١٠/ ٧٣).

للإمام مــدخلاً في النظر في ذلك، بدليــل أن من تحجر مــواتاً فلم يُحْيِــهِ، فإن الإمام يطالبه بالإحياء أو الترك، فافتقر إلى إذنه، كمال بيت المال.

وفرَّق الإمام مالك[1] بين القريب والبعيد، من القرى والمدن، فاشترط إذن الإمام في القريب، دون البعيد منها.

الترجيــح:

والظاهر من النصوص أن إذن الإمام في إحياء الموات ليس بشرط، ولكن إذا رأى الإمام أن الإذن تتــرتب عليه مصالح، ويدفع مــفاسد، فله تقيــيد ذلك، ويكون من باب السياسة الشرعية لمصلحة يلجأ إليها عند الحاجة.

وأما جعل الإذن شرطاً مطلقاً، فغيــر وجيه، لأن نهاية ما استدل به على هذا أن ذلك من مقتضى نظر الإمام وولايته العامة، وهذا لا يكفي مخصصاً للأدلة الصريحة بإباحة الإحياء.

وأما التفريق بين القريب والبــعيد، فقد يكون قريباً باعتبار، وبعــيداً باعتبار آخر، لذا يترجح ما تقدم ذكره، وهو أن إحياء الموات لا يشترط له الإذن في الأصل، لكن إذا كانت هنالك ظروف وأحوال تدعو إلى اشــتراط الإذن، فللإمام النظر في ذلك، ووضع نظام يحقق المصالح المترتبة على إحياء الموات.

٤ - أثر النية في إحياء الموات:

أ - وردت في السنَّة النبوية نصوص كثيرة تدل على مشروعية إحياء الأرض وزراعتها واستخراج منافعها، وأنَّ في ذلك أجراً عظيمــاً، وفضلاً كبيراً لمن حسنت نيته، ذلك أنه يؤجر على زراعة الأرض وغرسها، وانتفاع الناس بها من فقير ومسكين وعابر سبيل، وغير ذلك كانتفاع البهائم والطيور، قال -عليه الصلاة والسلام-: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»[2].

---

(١) مواهب الجليل: (٦/ ١٠).

(٢) البخاري: (٣/٦٦)، ومسلم: (٥/٢٨).

وأعم من هذا الحديث وأشمل في بيان منافع الزراعة وما يترتب عليها من الثواب قول النبي ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد[1] إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[2].

وهذه النصوص تدل على فضل إحياء الموات وزرعها وغرسها، ذلك أن من يشتغل بالزراعة يساهم في تنمية الاقتصاد الإسلامي الذي تنبني عليه قوة المسلمين، فيجعلهم في غنى عما في أيدي أعدائهم، ويغنون أنفسهم من موارد أرضهم، ويكسبهم القوة والهيبة، ولو لم يكن في هذا إلا قول النبي ﷺ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق»[3] لكفى في حمل المسلمين على الاشتغال بالزراعة وعمارة الأرض بما أباح الله -تعالى-.

وهذا من النبي ﷺ من قبيل الحفز ودفع المسلمين إلى تنشيط الزراعة وإحياء الموات بعمارتها زراعة وغرساً، وغير ذلك من وسائل استخراج منافع الأرض، فمن أسهم من المسلمين في ميدان الزراعة، وعمارة الأرض الميتة، واستخراج منافعها بنية حسنة، يقصد من ذلك إغناء نفسه، والإنفاق على من تحت يده، ومساعدة المحتاج، ونفع الغير وابن السبيل، وغير ذلك من وسائل الإحسان، كالمساهمة في المشاريع الخيرية، فهو بذلك مثاب، وتتفاوت درجات الإثابة بحسب تفاوت النية والقصد والإرادة والعمل.

ب - والحاكم الذي يساعد على إحياء الأرض وعمارتها بالحرث والزرع، وييسر سبل ذلك للراغبين في الزراعة، يعدّ حاكماً مخلصاً حريصاً على نفع أمته ورفع مستوى مواطنيه، والذي يعيق مجال الزراعة بوضع الشروط القاسية على المزارعين، فهو بذلك يمنع -بلسان حاله- إحياء وزراعة الأرض التي ورد الأمر بها من النبي ﷺ ويضعف جانب المسلمين، ولا شك أن من يهيىء سبل

---

(١) لا يرزؤه أحد: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) مسلم: (٣/١١٨٨).

(٣) سبق تخريجه: (٢/ ١٨٣)..

الزراعة، ويوفر وسائـلها المعينة عليها، من أعظم المساهمين في تـنمية الزراعة وتنشيطـها، وهو في ذلك مثـاب، وبخاصـة إذا قصد بذلك امـتثـال الشرع، والإحسان إلى الخـلق، ورفع مستوى المسلمين، ومن المعلوم أن الأمـور العادية إذا صاحبهـا نية حسنة أجر عليها فاعلهـا، هذا في الأمور العادية التي لم يرد فيها شيء من قـبل الشرع، فأما ما ورد فيه ترغـيب من الشارع، وترتبت عليه مصـالح الأمـة ومنافعـها، فـذلك أولى وأحرى بالإثابة، مع حـسن القـصد وإخلاص النية، وإنَّ الإمام الذي يضع شروطاً وضـوابط لإحياء الموات، يقصد بذلك حمل الناس علـى إحياء الأرض، وإغناء المسلمين بمنافـعها، وتوزيعـها بينهم بالعدل، هو فـي ذلك محسن لأمتـه ووطنه، ومسهم في تقـوية الزراعة وإحياء موات الأرض.

المسألة الثانية

المساقاة والمزارعة

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة.

٢ - تعريف المساقاة والمزارعة.

٣ - مشروعية المساقاة والمزارعة.

٤ - أثر النية في المساقاة والمزارعة.

١ - تمهيد: بيان الحكمة من مشروعية المساقاة والمزارعة:

شرعت المساقاة والمزارعة في الإسلام لتحقيق التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، ذلك أن البعض من الناس قد تكون له البساتين التي تضم أنواعاً من الأشجار، تحتاج إلى سقاية وعناية وخبرة بشؤون الفلاحة، وصاحبها لا يستطيع القيام بذلك، إما لاشتغاله بأعمال أخرى، أو لأنه ليست له خبرة في غرس الأشجار وسقايتها، أو غير ذلك من الظروف والأحوال التي لا تمكنه من مباشرة ذلك بنفسه، ويجد من يتولى ذلك عنه، ويقوم به بنسبة من الثمرة يأخذها من يتولى عمل الغرس وسقي الأشجار، وفي هذا العمل إبقاء على البساتين، وتنمية لها، وتشغيل للأيدي العاملة التي تملك العمل، وتقدر عليه، ولا تملك المال والشجر، وقل مثل ذلك أو أكثر في الزراعة، حيث يوجد في الناس من يملك الحب والأرض، وليس عنده استعداد لتولي ذلك بنفسه، فيطلب من يتولى عمل ذلك له، وفي عمل المساقاة والمزارعة تنمية للثروة الإسلامية، واستخراج لمنافع الأرض، وعمارة لها بأفضل ما يكون فيه نفع البشر، وتأمين للحاجات الاضطرارية، وقضاء على البطالة.

وبما أن المساقاة والمزارعة من موارد الثروة في الإسلام، فإن تهيئة ذلك والقيام به بنية وقصد حسن من الأعمال المشروعة في الإسلام، ويتضح ذلك بتعريف كل من المساقاة والمزارعة، وبيان مشروعيتهما، وأثر النية فيهما.

٢ - تعريف المساقاة والمزارعة:

أ - تعريف المساقاة:

المساقاة: مصدر، تقول: سقاه يسقيه، وسقاه وأسقاه.

أو سقاه وسقاه بالشفة، وأسقاه: دله على الماء، أو سقى ما شيته أو أرضه، والرجل: ساق وسقّاء(١).

(١) القاموس: (٤/٣٤٣).

والسقي: النخل، والمسقوي من الزرع: ما يسقى بالسيح.

والمساقاة: (مفاعلة من السقي، وهي أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كرم، ليقوم بإصلاحها، على أن يكون له سهم معلوم مما تغله)[(١)].

ب - المزارعة:

زرع: كمنع: طرح البذر.

وزرع الحراث الأرض زرعاً: حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأنماه، والزرع: ما استنبت بالبذر: تسمية بالمصدر، والجمع زروع[(٢)].

والمزارعة في الاصطلاح الفقهي: (مفاعلة من الزرع، وهي: دفع أرض وحب لمن يزرعه ويقوم عليه، بجزء مشاع معلوم منه)[(٣)].

٣ - مشروعية المساقاة والمزارعة:

دلَّ على مشروعية المساقاة والمزارعة السُّنَّة وعمل الصحابة والحاجة. أما السنَّة: فإن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه -رضي الله عنهن- مائة وسق: ثمانين وسق تمر، وعشرين وسق شعير، فقسم عمر -رضي الله عنه- خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض، أو يمضي لهن، فمنهن من اختارت الأرض، ومنهن من اختارت الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض[(٤)]، وروى ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ: (أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها)[(٥)].

---

(١) انظر الصحاح: (٦/ ٢٣٧٩)، والتعريفات: ١٨٨، والمبدع: (٥/ ٤٥).

(٢) انظر القاموس: (٣/ ٣٣)، والصحاح: (٣/ ١٢٤٤)، والمصباح المنير: ٢٩٩.

(٣) المبدع: (٥/ ٥٥).

(٤) البخاري: (٣/ ٦٨).

(٥) البخاري: (٣/ ٦٩).

وأما عمل الصحابة: فقد ترجم له البخاري بقوله: باب المزارعة بالشطر ونحوه. وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة بن الزبير[1] وآل أبي بكر، وآل عمر، وآل علي -رضي الله عنهم-[2].

وأما الحاجة: فإنها داعية إلى ذلك، لوجود من يملك الأرض والشجر، ولا يتمكن من العمل، ومن يتمكن من العمل، ولا يملك أرضًا ولا شجرًا.

وقد خالف بعض أهل العلم في جواز المساقاة والمزارعة، فمنع أبو حنيفة المساقاة مطلقًا، وكره المزارعة[3]، وأجاز الشافعي المساقاة في النخيل والكرم، وأجاز المزارعة في الأرض بين النخيل[4]. وأما الظاهرية: فأجازوا المساقاة في النخيل وما يشبهها مما له ساق، والمزارعة إلى أجل مسمى[5].

والجمهور على جواز المساقاة والمزارعة[6].

أما المانعون للمساقاة والمزارعة فلمخالفتها للأصول، ذلك أن الأصل أنه لا يجوز العقد إلا على موجود معلوم، وعمل المساقاة والمزارعة يخالف ذلك[7].

واحتجوا أيضًا بحديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: (نهى النبي ﷺ

---

(١) هوابن العوام، الأسدي، القرشي، أبو عبد الله، ولد عام ٢٢هـ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان ثقة، فقيها، مشهورًا من الطبقة الثانية، توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة ٩٤هـ على الصحيح، انظر صفة الصفوة: (٢/ ٨٥)، وتقريب التهذيب: (٢/ ١٩).

(٢) البخاري: (٣/ ٦٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع: (٨/ ٣٨٠٨، ٣٨٣١).

(٤) المهذب: (١/ ٣٩٠، ٣٩٣).

(٥) المحلى: (٨/ ٢٦١، ٢٦٥).

(٦) انظر المغني: (٥/ ٣٩٢، ٤١٦)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢)، وبدائع الصنائع: (٨/ ٣٨٠٨، ٣٨٣١)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٧٦٦).

(٧) انظر المغني: (٥/ ٣٩٣، ٤١٧)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٢).

عن المخابرة[1]، والمحاقلة[2]، وعن المزابنة[3]، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا تباع بالدينار والدرهم إلا العرايا)[4][5]. والصحيح ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم.

لعمل النبي ﷺ مع أهل خيبر[6]، وجرى عليه الخلفاء الراشدون من بعده[7]، قال أبو جعفر[8]: (ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع)[9].

وعامل عمر -رضي الله عنه- الناس على أنه إن جاء عمر -رضي الله عنه- بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا)[10].

الجواب عما استدل به المخالف:

أ - أما ما استدل به المانعون من أن في المساقاة والمزارعة مخالفة للأصول، وهو منع العقد على المعدوم والمجهول، فعنه جوابان:

١ - إذا سلم ذلك، فإن المساقاة والمزارعة مستثناتان بالسُّنَّة.

٢ - والجواب الثاني أن يقال: إن الأصل ما تأتي به النصوص الشرعية وتقرره، لا أن توضع أصول وتقعَّد قواعد وتعارَض بها النصوص.

ب - وأما ما ورد من نهي النبي ﷺ عن المخابرة، فعنه جوابان:

---

(١) المخابرة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من العامل، النووي على مسلم: (١٠/ ١٩٣).

(٢) المحاقلة: بيع الزرع بالقمح، مسلم: (٣/ ١١٦٨).

(٣) المزابنة بيع الثمر على النخل بالتمر، مسلم: (٣/ ١١٦٨).

(٤) العرايا: بيع ثمر النخل على رؤوسه بخرصه من التمر استثناء من المزابنة، (النووي على مسلم: (١٠/ ١٨٨).

(٥) البخاري: (٣/ ٨١).

(٦) البخاري: (٣/ ٦٨).

(٧) المغني: ٣٩٢.

(٨) هو محمد بن علي (زين العابدين) بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر، الباقر، ثقة، فاضل من الطبقة الرابعة، مات سنة مائة وبضع عشرة هجرية تقريب التهذيب: (٢/ ١٩٢) رقم ٥٤٢.

(٩، ١٠) البخاري: (٣/ ٦٨).

١ - ما جاء في حديث رافع، قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ»[١]، فهذا الحديث صريح في بيان علّة النهي وهي الجهالة، يدل على ذلك قول رافع -رضي الله عنه- نفسه: «كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات[٢]، وأقبال الجداول[٣]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»[٤].

٢ - أن النهي كان في أول الإسلام[٥]، حينما قدم المهاجرون إلى المدينة، وليست لهم أرض يزرعونها، ولا أموال يستأجرون بها، فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها ليمنحها أخاه»[٦].

ومما تقدم يتبين مشروعية المساقاة والمزارعة في الإسلام، وأنه عمل مطلوب ومحمود، لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة.

٤- أثر النية في المساقاة والمزارعة:

أ- وردت أحاديث كثيرة في فضل الزراعة والغرس، وأن من قام بذلك، أو أعان عليه، وهيأ سبله، فإنه ينال بذلك فضلاً عظيمًا وأجرًا كبيرًا، فلا يأكل منه إنسان أو يستظل أو يشرب إلا كان له بذلك أجر، وما تأكل الدواب والطيور فذلك محتسب لصاحبه، بل إن الصدقة والأجر جاريان لصاحبه إلى يوم القيامة.

---

(١) البخاري: (٣/ ٦٩)، وتهذيب التهذيب: (٩/ ٣٥٠)، وأعلام الموقعين: (٦/ ٢٧٠).

(٢) الماذيانات: هي مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، والمعنى في الجميع متقارب، مسلم: (٣/ ١١٨٣).

(٣) أقبال الجداول: أوائلها ورؤوسها والجداول: جمع جدول، وهو النهر الصغير (المرجع السابق).

(٤) مسلم: (٣/ ١١٨٣).

(٥) سبل السلام: (٣/ ٧٠).

(٦) البخاري: (٣/ ٧٢).

يدلّ على ذلك قول النبي ﷺ: «مـا من مسلم يغرس غرسًـا إلا كان ما أكل منه صدقة، وما سرق منه له صدق، وما أكل السبع منه فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة[1]، وقوله ﷺ: (لا يغرس المسلم غرسًا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة)[2].

وهذه الأحاديث تدل على فـضل الغرس والزراعـة، فمن أخذ بذلك طلبًـا لهذا الثواب، فـله ما نوى. والحديث صـريح في أنه يؤجر عـلى ما ذهب من بسـتانه أو مزرعـته، ولو كـان عن طريق السرقة والـغصب، أو أكله طير ونحـو ذلك، فله به أجر، وهو لم ينو ذلك، ولم يقصده، فـإذا نوى بمزاولة أو تملك المزارع والبساتين ما ورد في الحديث، كان ذلك أعظم أجرًا وأكثر ثوابًا.

ب - وتشجيع الغرس والزراعة عمل إسلامي شريف[3]، يؤجر عليه المسلم إذا أخذ في الاعتـبار مـا يترتب عليـه من المصالح العظيـمة، ورفع مسـتوى المجـتمع المسلم، وتشغيل الأيدي العاملة، والقضـاء على العجز والبطالة، وإن مساهمة الحكومة في هذا المضمـار لها أثر عظيم محسوس وملمـوس، إذ إن الأفراد قد لا يستطيعون توفير الوسـائل المعينة على الزراعة، ولذا فإن ما قامت به المملكة العربية السعودية من إنشاء المصارف الزراعـية في مختلف أنحاء المملكة لتعمل على تنشيط الزراعة، والإشـراف عليها، ومساعـدة المزارعين بالآلات، وتوفير الخبراء المختـصين، لهو عمل جليل من أهم ما يساعد على التنمـية الزراعية، لكن مما يؤسف له أن البعض أساء استـغلال هذا المرفق الحيوي النشط بالكذب مرة وبالتحايل أخرى.

لذا فإننا نلفت نظر المسؤولين في جـهات الاختصاص، بأن يقومـوا بحملة توعية وتوجيـه للمواطنين، وتـعريف الناس بالأسـباب والمقاصـد التي من أجلها أنـشئت المصارف الزراعية، وسائر الوسائل المعينة على تنمية الموارد الزراعية.

---

(١) مسلم: (٣/ ١١٨٨).

(٢) مسلم: (٣/ ١١٨٩).

(٣) المحلى لابن حزم: (٨/ ٢٤٤).

المسألة الثالثة

الشركة وأثر النية فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان الحكمة من مشروعية الشركات في الإسلام.

٢ - تعريف الشركة.

٣ - مشروعية الشركة.

٤ - أثر النية في الشركة.

١ - تمهيـــد: الحكمة من مشروعية الشركات في الإسلام:

اعلم أنّ الشارع الحكيم لم يتـرك بابًا من أبواب المنفعة إلاّ طرقه، ولا سـبيلاً من سبل السعادة إلا مهدها وسهلها، ولا سببًا من أسباب الخير إلا دلَّ عليه، ومن ذلك مشروعـية الشركة التي تـتـمثل في ضم الجهود والأمـوال بعضها إلى بعض لتـتفاعل وتتعاون، وينتج عنها السعادة للمجـتمع، والربح للمشتركين، والشركة في الإسلام تتناول الشركة في عمل الأبدان والجاه والمال، ومن أبرز محاسن الشركة في الإسلام ما شرعه من شركة الأبدان، التي هي في متناول كلّ من يستطيع العمل ويقدر عليه، في ساعة أو يوم أكثر من ذلك، بخلاف الشركات التي لهـا مستلزمات لا يستطيعها كلُّ أحد.

ومن مـحاسن الشـركة في الإسـلام: شركـة المضاربة، وهي شـركة توحِّـد بين شخص يملك المال، وآخر يسـتطيع العمل، وهذا النوع من الشركة رأس مـالها يتفق عليه الشريكان، ووقتها يتراضيان عليه، وشروطها حسب ما يكفل مصلحة كل واحد منهما في حدود ما هو مشروع.

٢- تعريف الشركة:

الشركة: بوزن سرقة، ونعمة، وثمرة: مصدر شرك يشرك شركًا وشركة[١].

يقال: شاركت فلانًا: صرت شريكه، وشركـتُه في البيع والميراث أشركه شركه، والاسم: الشرك، وهي: شركة، والجمع: أشراك.

والشـريك يجمع على شـركاء وأشـراك، والمرأة: شـريكة، والنساء: شـرائك، واشتركنا وتشاركنا في كذا: صرنا شركاء[٢].

---

(١) المصباح المنير: ٣٦٧.

(٢) انظر الصحاح: (١٥٩٣/٤)، والقاموس: (٣٠٨/٣).

والشركة في الأصل: (اختلاط النصيبين فصاعدًا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين)[1]. وهي في عرف الفقهاء: (اجتماع في استحقاق أو تصرّف[2]).

تنبيه: التعريف متناول لشركة الأملاك والعقود، والمراد هنا شركة العقود، وهي متناولة لكلٍّ اجتماع في تصرّف مباح شرعًا.

٣- مشروعية الشركة:

دلَّ على أصل مشروعية الشركة في الجملة: الكتاب، والسنَّة، والإجماع[3].

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[4]، وقوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[5][6].

ووردت في السنَّة أحاديث كثيرة، منها: الحديث القدسي: يقول الله -تعالى-: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[7]، وهذا الحديث دلَّ على مشروعية الشركة بين المسلمين، وأنها محبوبة لله إذا كانت مبنية على الصدق، بعيدة عن الخيانة.

---

(١) التعريفات: ١١١.

(٢) انظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٢٤٢)، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٦٠.

(٣) المغني: (٥/ ٣).

(٤) سورة النساء: ١٢.

(٥) سورة ص: ٢٤.

(٦) الخلطاء: الشركاء.

(٧) أبو داود: (٣/ ٦٧٧)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٧٨).

والحديث صححه الحاكم، وأعله ابن القطان بالجهالة بحال سعيد بن حيان، انظر: عون المعبود: (٩/ ٢٣٦) لكن وثقه العجلي انظر: تقريب التهذيب: (١/ ٢٩٣).

وأمَّا الإجماع: فإن العلماء مجمعون على جواز الشركة في الجملة[1]، كما اتفقوا أيضًا على شركة العنان[2]، وأمَّا شركة الوجوه[3]، والأبدان[4]، والمفاوضة[5]، ففيها الخلاف[6]، والتحقيق جوازها[7]، وشركة المفاوضة إذا لم تخرج عن شركة المضاربة والعنان والوجوه والأبدان فهي صحيحة، لأنَّ الشركة إذا صحت في كل واحدة على انفراد صحت مجتمعة، وتفاصيل أنواع الشركات وبحث كل واحدة على انفراد مرجعه كتب الفروع.

والمقصود هنا إثبات أصل المشروعية، وبيان أثر النية فيما كان مشروعًا منها.

٤- أثر النية في الشركة:

أ- الشركة كغيرها من الأعمال العادية التي تكون بسبب النية الصالحة والقصد الحسن عملاً صالحًا مثابًا عليه إذا استحضرتْ النية الطيبة والقصد الحسن، قال تعالى:

﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِي حَرْثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[8].

وقال ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فَعُمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سُنَّة سيئة فعُمل

---

(١) المغني: (٥/ ٣)، وشركة المضاربة: أن يكون المال لأحدهما، ويعمل الآخر على قسم معلوم من الربح، وتكون الوضيعة على المال، مفاتيح العلوم: ١٢.

(٢) انظر المهذب: (١/ ٣٤٥)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٩)، والإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ٣)، وشركة العنان: هي في شيء واحد معين. مفاتيح العلوم: ١٢.

(٣) هي أن يشتركا في ذمتها بجاههما، فما ربحاه فهو بينهما على ما شرطاه. الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٢٦٥).

(٤) وهي أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما، فما تقبله أحدهما من عمل يلزمها فعله، الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٢٦٨).

(٥) هي الاشتراك في كل شيء يشتريانه ويبيعانه، مفاتيح العلوم: ١٢.

(٦) انظر المهذب: (١/ ٣٤٦)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٤٩)، والإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ٤).

(٧) المبسوط: (١١/ ١١٥).

(٨) سورة الشورى: ٢٠.

بهـا بعده، كـتب عليـه مثل وزر من عـمل بهـا، لا ينقص من أوزارهم شيء»[1]، وإنشاء الشركـات والجمعيـات يدخل في عموم هذين النصين، وما في مـعناهما من النصوص الأخرى، وإن إنشـاء الشركات وتكوين الجمعـيات له أثره الظاهر في نفع المجتمع، وتيسير حاجات أفـراده، وما يبقى على المؤسسين والمنشئين لتلك الشركات إلا استحـضار النية الطيبـة والقصد الحسن، فكم من المنافع التي تتـرتب على إنشاء شركة الكهرباء مثلاً، أو شركة النقل ونـحو ذلك، وإذا كانت هذه الشركات وأمثالها يحصل بها نفع ومصالح عظيمة، فلو فـقدها المجتمع الذي عاش عليها لترتب على ذلك من المفاسد والمـضار ما لا يخفى، فإنشـاؤها بنية سد حاجـات الناس، وتحقيق مصـالحهم، ودفع الضرر عنهم، عـمل شرعي يثاب عليـه فاعله، وبعكس ذلك إذا ترتب على إنشاء الشركات والجـمعيات مضار ومفاسد للمـجتمع، فإن المنشئ لذلك يناله من الإثم، ويترتب عليه من الوزر، بقدر تلك المضـار والمفاسد التي تحصل في المجتـمع، ومن ذلك على سبيل المثـال من يقومون بتـأسيس دور السينمـا والمسارح ومحـلات الرقص والبارات وأمـاكن القمار، التي لا يجني مـنها الأفراد إلا ضـياع الوقت وذهاب الأموال وفسـاد الأخلاق، وكل عمل تترتب عليه مضـار ومفاسد في المجتمع، وخاصة المجتمع الإسلامي، فـإنّه محرَّم شرعًا، ولذلك؛ حرم بيع السلاح في الفتنة، والـعنب لمن يتخذه خـمراً[2]، وكـذلك إذا ترتب على العـمل تضيـيع واجب، ولو كان في أصله مباحًا[3]، فإن هذا العمل محرم شرعًا، كتحريم البيع بعد النداء الثاني للجمعة[4]، قال - تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾[5].

فالأعمال التي يستعان بها على شـؤون الحياة من تجارة وصناعة وشركة وغيرها،

---

(١) مسلم: (٤/٢٠٥٩).

(٢) الكافي: (٢/١٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٨/١٠٨).

(٤) الكافي: (٢/ ٤٠).

(٥) سورة الجمعة: ٩.

يشترط فيها أن تحقق المصلحة، وألا يترتب على وجودها مفسدة، ولا ترك واجب، فإذا حضرت النية الصالحة، كان هذا العمل شرعيًا مثابًا عليه، وإلا كان عملاً عاديًا، يجني منه صاحبه ثمرته العاجلة من ربح ونحوه، وإن كانت له نية سيئة، كقصد ابتزاز أموال الناس، وعدم الإخلاص في العمل، فإنه يناله من العقوبة والإثم، بقدر نيته وقصده، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ﴾[1].

ب - ولابد من حسن النية بين الشركاء، والابتعاد عن كل وسائل الخيانة والمخادعة، بل إن ذلك من أهم شروط نجاح الشركة، وأداء ثمراتها المرجوة، يدل على ذلك الحديث: «يقول الله: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[2].

والحديث صريح في أثر الإخلاص والصدق وحسن النية في الشركة، فقوله في هذا الحديث: «أنا ثالث الشريكين»، أي: معهما بالحفظ والبركة، أحفظ أموالهما، وأعطيهما الرزق والخير في معاملتهما[3]، جزاء الصدق وحسن النية، وإذا وقعت الخيانة إما عملاً أو قصدًا لها، تخلّى الله عنهما، وحل محلَّ البركة والخير محق الربح وقلة الكسب، ذلك جزاء النية الفاسدة والعمل السيئ، وفي الحديث أيضًا حفز للمسلمين على إنشاء الشركات والجمعيات الخيرية، التي يترتب عليها النفع للمجتمع، والربح للمنشئين، يؤيده قوله -تعالى-: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[4]، وطلب الرزق وتحصيل الكسب بطرقه المشروعة، من البر الذي أمر الله به، ويثيب فاعله عليه، وكلّما كان أكثر نفعًا، كان أعظم ثوابًا، والآية فيها أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى، أي: ليعن بعضكم

(١) سورة النور: ١٩..

(٢) أبو داود: (٣/ ٦٧٧)، السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٧٨).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٩/ ٢٣٧).

(٤) المائدة: ٢.

بعضًــا، وتحاثّوا على مــا أمر الله -تعــالى-، واعملوا به، وانتــهوا عمــا نهى عنه، وامتنعوا منه[1].

وقال النبي ﷺ: «من دلَّ على خيــر، فله مثل أجر فاعله»[2]، وقد قيل: الدال على الشر كصانعه.

والبِر يتناول الواجب والمندوب إليه، ووجه الجمع بين البِر والتقوى أنَّ في التقوى رضا الله، وفي البِــر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله -تعــالى- ورضا الناس، فقد تمت سعادته، وعمت نعمته[3].

وتحصيل المال بطرقه المشروعة بنية إغناء النفس، والقيام بالواجب والمندوب، ونفع المجتمع، بمنزلة الجهاد في سبيل الله[4]، قال الله -تعالى-: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[5] وفي هذه الآية قرن الله بين المجاهدين في سبيله، والضاربــين في الأرض يبتغون من فضل الله، فكان هذا دليلاً على فضل التكسب بأنواعــه المختلفة، من شركة مـضاربة أو عنان أو أبدان أو وجوه أو غير ذلك، مما لا يتنافى مع ما شرعه الله وأباحه.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٤٧).
(٢) مسلم: (٣/ ١٥٠٦).
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ٤٧).
(٤) الجامع لأحكام القرآن: (١٩/ ٥٥).
(٥) سورة المزمل: ٢٠.

المبحث السادس

عقود الحاجة ودفع الضرر

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: السلم.

المسألة الثانية: العرايا.

المسألة الثالثة: الشفعة.

تمهيــــد:

إن الشارع الحكيم الذي أباح من التعامل مايدفع الحـاجة، ويحقق المصلحة، حرم من التعامل ما يترتب عليه مضرة تلحق بالمتـعاقدين أو أحدهما، كمنع المعدوم لعدم القدرة على تسليمه، وتحريم بيع المجهول لما فيه من الغرر.

أباح السلَم والعـرايا استـثناء مما حرمـه، لدعاء الحـاجة إلى ذلك، ولكي يـسود الرخـاء ورغد العـيش كل بيت من بيـوت المسلمين، أباح السلَـم والعرايا بشـروط وضوابط، تخول من أخذ بها الانتفـاع بعقد السلم والعرايا، على النحو الذي أباحه الله وأذن فيه.

وكما استـثنى من قاعدة تحـريم بيع المعدوم والمجهول، السَّلَم والعـرايا، للحاجة ودفع الضرر، كـذلك أباح الله الشفعـة لدعاء الحاجـة إليها، ودفع الضـرر الذي قد يحصل لو لم تكن الشفعة مباحة، وبمـا أنَّ هذه العقود أبيحت لمصالح راجحة، فإنَّ بعض الناس قد يستغل هذه العقود لأمور غيـر مشروعة وأحوال ممنوعة، بنوايا سيئة ومقاصد فاسدة، وبيان ذلك فى مسائل ثلاثٍ:

المسألة الأولى

السلم وأثر النية فيه

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان مشروعية السلم.

٢ - تعريف السلم.

٣ - مشروعية السلم.

٤ - أثر النية في السلم.

١ – تمهيــد: بيان مشروعية السلم:

من المسلمات فى ديــن الإسلام تحريم بيع المعــدوم، لما فيه من عــدم القدرة على التسليم، وبما أن الإنسان تحصل له ظروف، وتطرأ عليه أحوال، يكون فيها مُلْجأً إلى تقديم الثمن وتأخير المثمن، فقد أبيح له جواز ذلك بشروط وضوابط، وهو مايعرف فى الإسلام بعقــد السلَم، ويسميه بــعض الفقهاء بيع المحــاويج، فإن صاحب رأس المال محتــاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثــمرة محتاج إلى ثمنهــا قبل إبانها، لينفقه عليها.

٢- تعريف السلم:

السلَم: بالتحريك، كالسلف وزنا ومــعنى، يقال: أسلمت إليه بمعنى: أسلفت، وكذا سلَّم وأسلَم، وسلف وأسلف بمعنىً واحد(١).

وهو فى الشــرع: (اسم لعــقــد يوجب الملك في الثــمن عــاجــلاً، وفي المثــمن آجلاً)(٢)، وهذا التعريف غير مستــوف لحقيقة السلم، فإن السلم لابد أن يكون على موصــوف في الذمة يمكــن ضبطه بالصــفة، لذا فــإن التعريــف المستوفــي أن يقال: «السلم: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد»(٣).

٣- مشروعية السلم:

دليل مشروعية السلم الكتاب والسنَّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فــقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾(٤).

(١) انظر الصحاح: (٥/ ١٩٥٠)، والمصباح المنير: (٣٣٨)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٣/ ١٥٣).

(٢) التعريفات: ١٠٧.

(٣) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٤).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّـه الله في كتابـه، وأذن فيه)، ثم قـرأ هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾، وقال: إن هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ولفظ المداينة في الآية يـشمل دين السلم وغيره إجمـاعاً، ولكن السلم كان سبب نزول آية المداينة كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-»[1].

وأما السنَّة: فحـديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قـال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يسلفون بالثـمر السنتين والثلاث، فقـال: من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [2].

وأمّا الإجـماع: فإن العلمـاء مجمعـون على جواز السلم فيـما يكال ويوزن[3]، واتفقـوا على امتناعه فيـما لايثبت في الذمة وهي الدور والعـقار، كما اتفـقوا على جوازه في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد، وإن لم يكن موجوداً وقت العقد[4] قال ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- [5]: (كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعـمر- رضي الله عنـهمـا-، في الحنطة والزبيب، والشـعيـر إلى قوم مـاهو عندهم[6].

٤- أثر النية في السلم:

أ- السلم الذي ثبت جـوازه بالكتاب والسنَّة والإجـماع اشـترط العلمـاء له شروطاً

---

(١) المحرر الوجيز لابن عطية: (٢/ ٢٨٦).

(٢) البخاري : (٣/ ٤٤).

(٣) المغني: (٤/ ٣٠٤)، بداية المجتهد: (٢/ ٢٠٠).

(٤) انظر شرح السنة للبغوي: (٨/ ١٧٤)، وبداية المجتهد: (٢/ ٢٠٠).

(٥) هو عبد الله بن علقمة بن خالد بن الحارث، الأسلمي، اشتهر بكنية أبيه، واختلف في كنيته، فقيل: أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، له ولأبيه صحبة، شهد عبد الله الحديبية وحنيناً، روي عنه أنه قال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات نأكل الجراد، نزل الكوفة، وكـان آخر من مات بها من الصحابة- رضي الله عنهم- وذلك سنة ٨٦هـ، وقـيل: سنة ٨٧ هـ، انظر الإصابة :(٢/ ٢٧٩)،والاسـتيـعاب بهامش الإصابة: (٢/ ٢٦٤).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة: (٧/ ٥٦).

استنبطوها من أدلة جوازه وهي:

١- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً.

٢- أن يضبطه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهراً.

٣- معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان كيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً.

٤- أن يكون مؤجلاً أجلاً معلوماً.

٥- كون المسلم فيه عام الوجود في محله.

٦- أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد.

٧- معرفة صفة الثمن المعين.

٨- تعيين مكان الإيفاء.

وهذه الشروط لجواز الانتفاع بعقد السلم يتعين على كل من المتعاقدين توفيتها، ليكون السلم على وجهه الشرعي(١).

ولايجوز لواحد من المتعاقدين الاحتيال على إبطال أي من هذه الشروط،وإن كان في السابع والثامن بين أهل العلم(٢)، فإن الأولى توفيتها.

وعقد السلم شرع لحلّ أزمة المحاويج من المسلمين، وذلك أن الأصل في المبيع أن يكون مقروراً على تسليمه للمشتري، ولكن الشرع الحكيم الذي من قواعده السماحة والتيسير أباح السلم، بشروطه لرجحان مصلحته.

وشروط السلم دائرة على منع الجهالة، والغرر، وأكل مال الغير، وكل ذلك يحقق مصلحة للمتعاقدين، والإخلال بالشروط أو بشيء منها يؤدي إلى تعطيل مصلحة الطرفين، وإلى النزاع والشقاق بين المتعاقدين، وذلك مما يورث العداوة والبغضاء، ويفقد التعاون بين المسلمين، الذي يعد السلم أحد وسائله.

---

(١) انظر بدائع الصنائع: (٣١٤٨/٧)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٥١٤/٤)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي الغرناطي: ٢٩٤، والمهذب: (٢٩٨/١)، ٣٠٠، والمحلى: (٥٣/١٠).

(٢) المغني: (٣٣٠/٤).

ب- وإذا كان عقد السلم مما تُقضى به الحاجة، وتُسدُّ به الخلة، فإنّه لا يجوز لمن له دين السلم أن يتعسف في استيفائه، بل عليه أن يكون ميسّراً على أخيه، قابلاً منه تسديد دينه الذي له عليه، وأن يقصد بذلك مساعدة أخيه، وتفريج كربته، وقضاء حاجته، وبذلك يحصل له الربح في الدنيا، والثواب في الآخرة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، وإنظار المعسر والتيسير عليه كالصدقة، قال الله -تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

فندب الله -تعالى- بهذه الآية إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، لما في ذلك من الثواب العظيم والأجر الجزيل[2].

وقال النبي ﷺ : «حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله -عز وجل-: نحن أحق بذلك منه، تجاوزوا عنه»[3].

وقال ﷺ: «من سره أن ينجيه الله من كرب[4] يوم القيامة، فينفس[5] عن معسر، أو يضع عنه»[6].

جـ- وكما يؤمر من له الدين بحسن الاقتضاء، والرفق بمن عليه الدين بإنظاره، أو التصدق عليه، فإن من عليه الدَين يدعى إلى حسن القضاء، ومقابلة الإحسان بالإحسان، وذلك بأن يجتهد في سداد ما عليه من الدين في وقته، وعلى صفته، وإن قصد إلى مخالفة شيء من ذلك، فهو ظالم، لقول الله -تعالى-:

(١) سورة البقرة: ٢٨٠.
(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٧٤).
(٣) مسلم: (٣/ ١١٩٦)
(٤) كرب: جمع كربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس.
(٥) فلينفس: معناه يفرج عنه، والمراد هنا أن يمد ويؤخر المطالبة.
(٦) مسلم : (٤/ ١١٩٦)

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[1][2].

وإن حسن النية في أداءالحقوق إلى أهلها سبب لتيسيرها، والإعانة على قضائها، قال- عليه الصلاة والسلام-: «ما من مسلم يدان دَيناً يعلم الله منه أنه يريد أداءه، إلا أداه الله عنه في الدنيا»[3]، ويؤيده ماروى أحمد في مسنده، قال: قال ﷺ: «ما من عبد كانت له نية في أداء دَينه إلا كان له من الله -عز وجل- عون».

د - وقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[4].

وهذا واضح في أنَّه لايجوز لكلٍّ من له دين السلم، أو عليه، أن يتواطأ[5] على عمل أو حيلة يصرف بها السلم عن حقيقته، ومن وسائل ذلك أخذ الرهن، والضمين في دَين السلَم، وقد منع ذلك بعض أهل العلم من الصحابة -رضي الله عنهم- والتابعين وغيرهم[6]، لأن أخذ الرهن والضمين قد يؤدي إلى صرف السلم إلى غيره، وهو ممنوع كما في الحديث.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) انظر أحكام القرآن لإلكيا الهراس: (١/ ٣٦٣).

(٣) رواه ابن ماجة: (٢/ ٨٠٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور بن المعتمر وابن أبي شيبة: صدوق روى عنه البخاري، وعده ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ، (ميزان الاعتدال: ٢/ ٥٧٨)، ورواه النسائي: (٣١٥/٧) عن محمد بن قدامة الطوسي عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر. ومحمد بن قدامة لايعرف،تفرد عنه محمد بن مخلد العطار فأتى بحديث وَهِمَ فيه في الخمر. ميزان الاعتدال: (٤/ ١٥).

(٤) رواه أبو داود: ٣٤٦٨، وابن ماجه: وكذا الدارقطني: ٣٠٨، والبيهقي: (٦/ ٢٥) من طريق عطية ابن سعيد: وعطية تابعي شهير ضعيف، روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وروى عنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة، وابنه الحسن، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: صالح، ميزان الاعتدال: «٣/ ٨٠».

(٥، ٦) انظر بدائع الصنائع: (٣١٧٨/٧)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي: ٢٩٥، والمهذب: (٢٩٩/١)، والمحلى: (١٠/ ٥٤).

المسألة الثانية

العرايا وبيان أثر النية فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيدًا لبيان حكمة إباحة العرايا.

٢ - تعريف العرايا.

٣ - جواز بيع العرايا.

٤ - أثر النية في العرايا.

١ - تمهيد: بيان حكمة إباحة العرايا:

من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية منع بيع ما فيه جهالة أو غرر، وذلك كبيع المزابنة[1]، والملامسة[2]، والمنابذة[3]، ونحو ذلك.

ومعنى هذا أن كل عقد يشتمل على جهالة أو غرر لايجوز التعامل به، وذلك لما يترتب عليه من المضار والمفاسد، من أكل مال الغير بغير حق، وقد يُستثنى منها بعض البيوع لظروف وأسباب تدعو للاستثناء، فتكون تلك المستثنيات بالنظر إلى أسبابها وأحوالها جائزة، لرجحان مصلحتها، وذلك مثل بيع العرايا الذي ثبت في السنَّة جوازه، وذلك أن بعض الناس يأتي عليه وقت ثمر النخيل، وليس بيده مايشتري به من تلك الثمار، فيبقى محروماً من الاستمتاع بالثمرة اليانعة، ولديه تمر قديم يريد أن يأخذ به رطباً، حتى يشارك هو ومن يعول من الناس فيما يتمتعون به من ثمار النخل الطري، والطلع الهضيم، فيشعر بالمساواة، ويرتفع عنه كابوس البؤس والحرمان، فأباح الشارع الحكيم، أن يأخذ بثمره القديم رطباً، بشروط وضوابط تضيِّق دائرة الغرر، وتبعد بالمتعاملين عن الجهالة والغرر، ويتضح ذلك بتعريف العرايا، وأثر النية فيها.

٢- تعريف العرايا:

العرايا: مأخوذة من عراه يعروه عرواً، من باب: قتل[4]. تقول: عروت الرجل،

---

(١) المزابنة: هي بيع الرطب على رؤوس النخل بثمر مجذوذ، مثل كيله تقديراً، التعريفات للجرجاني: ١٨٧.

(٢) الملامسة: أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل: هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب، ولاينظر إليه، ثم يوقع البيع عليه. النهاية لابن الأثير: (٤/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٣) المنابذة: أن يقول الرجل لصاحبه: انبذ إليّ الثوب، أو أنبذه إليك ليجب البيع، يقال: نبذت الشيء أنبذه فهو منبوذ إذا رميته وأبعدته، النهاية: (٥/ ٦).

(٤) المصباح المنير: ٤٨٣.

أعروه عرواً: إذا ألممت به، وأتيته طالباً فهو معرو[1].

والعرية: النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً، فيعروها، أي يأتيها[2].

وقيل سميت بذلك: لتخلِّي صاحبها الأول عنها من بين جميع نخليه، فعلى المعنيين تكون فعيلة بمعنى مفعولة.

أو تكون من عرى يعرى، كأنَّها عريت من جملة التحريم، فعريت أي خلت وخرجت.

أو من الخلو: يقال: هو عرو من هذا الأمر أي: خلو منه، فعلى المعنيين تكون فعيلة بمعنى فاعلة، أي أنها حلت وخرجت من التحريم، أو خلت منه[3]. والعرية واحدة العرايا. والعرايا بيع ما في رؤوس النخل من الثمرة المدركة بالتمر اليابس[4].

وهذا التعريف غير مستوف للعرايا التي ينبغي أن تكون عليه، بشروطها التي تخرجها من بيع المزابنة الممنوع بيعها.

والتعريف المستوفي أن يقال: «العرايا: بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً، بمثل ما يؤول إليه، إذا جف كيلاً، فيما دون خمسة أوسق، لمحتاج الرطب، ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي النخل بتخليته، وفي تمر بكيل»[5].

٣- جواز بيع العرايا:

ذهب إلى جواز بيع العرايا الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[6]،

---

(١) الصحاح: (٦/ ٢٤٢٣).

(٢) انظر الصحاح: (٦/ ٢٤٢٣)، والقاموس المحيط: (٤/ ٣٦١).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ١٨).

(٤) مفاتيح العلوم: ١٣، للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي.

(٥) انظر المبدع: (٤/ ١٤٠)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٤/ ٥٠٩).

(٦) انظر بداية المجتهد: (٢/ ١٣٨)، والمهذب: (١/ ٢٧٤)، والمغني: (٤/ ٦٥).

والظاهرية[1]، وسندهم في هذا ماثبت عن النبي ﷺ بألفاظ مختلفة في جواز بيع العرايا.

١- رخص النبي ﷺ: (أن تباع العرايا بخرصها تمراً)[2].

٢- نهى النبي ﷺ عن (المزابنة: بيع التمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا فإنَّه أذن لهم)[3].

٣- رخص النبي ﷺ في: (بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق)[4].

واستدل الجمهور بهذه الأحاديث على جواز بيع العرايا، وعدوها مستثناة من بيع المزابنة المنهي عنها في حديث جابر بن عبد الله- رضي الله عنهما-: قال: (نهى النبي ﷺ عن المخابرة[5]، والمحاقلة[6]، وعن المزابنة[7]، وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحها، وألاَّ تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا)[8].

ومنع أبو حنيفة بيع العرايا، مستدلاً:

١- بنهي النبي ﷺ عن بيع التمر بالتمر.

٢- واستدل أيضاً: بأن العرايا بيع للرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز، كما لو كان على وجه الأرض، أو زاد على خمسة أوسق[9].

وأجاب عن حديث: «رخّص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق».

---

(١) المحلى: (٩/ ٤٧٩).

(٢: ٤) البخاري: (٣/ ٨١).

(٥) المخابرة: المزارعة بالثلث أو الربع أو ما أشبهها.

(٦) المحاقلة: بيع الزرع بالحنطة.

(٧) المزابنة: بيع المجازفة: وهو أن يباع الشيء غير مكيل ولا موزون. (مفاتيح العلوم: ١٣).

(٨) فتح الباري: (٣/ ٨١).

(٩) انظر بدائع الصنائع: (٧/ ٣١٢٩)، والمغني: (٤/ ٦٦).

بأنَّه محمول على الهبة، «وذلك بأن يهب رجل لآخر رطب نخلة من نخله، ولايسلم ذلك له، ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتبس ذلك، ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً»[1].

مناقشة رأي أبي حنيفة:

١- أما استدلاله بعموم النهي عن بيع المزابنة، فجوابه أن العرايا جاءت صريحة مستثناة من بيع المزابنة، بل إن النهي والإذن جاءا في حديث واحد: «نهى النبي ﷺ عن المزابنة- بيع التمر بالتمر- إلاّ أصحاب العرايا، فإنَّه أذن لهم»، ومعارضة الإذن للنهي غير واردة، لإمكان الجمع، وذلك أن النهي عام، والإذن خاص، والخاص مقدم على العام[2].

والقول بجواز بيع العرايا فيه جمع بين إذن النبي ﷺ ونهيه، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما. قال ابن المنذر: (الذي نهى عن بيع المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله ﷺ أَولى)[3].

٢- وأمّا ماذكروه من التعليل بأن العرايا بيع للرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما، فلم يجز كما لو كان على وجه الأرض أو فيما دون خمسة أوسق، فجوابه: إن هذا قياس لايصار إليه مع النص، مع أن في الحديث: «أنه أرخص في العرايا»، والرخصة استباحة المحظور مع وجود الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال[4].

٣- «وأمّا حمله رخصة العرايا على الهبة فبعيد، مع تصريح الحديث بالبيع، واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع، ولأنَّه عبر بالرخصة، والرخصة لاتكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في الهبة لا البيع،

---

(١) انظر المغني: (٤/ ٦٦)، وفتح الباري: (٤/ ٣٩٢).

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٩٥)، المغني: (٤/ ٦٦).

(٣) المغني: (٤/ ٦٦)

(٤) المغني: (٤/ ٦٦)

وبأن الرخصة قيدت بخمسة أوسق، أو مادونها، والهبة لاتقيد»[1].

وفي منع بيع العرايا تضييق لما وسعـه الله على المحتاجين لها، فإن الشارع الحكيم اعتبر مصلحة أصحاب الحاجة ودفع الضرر عنهم.

الترجيـــح:

وإذا تقرر جواز بيع العرايا استدلالاً بالنصوص المتـقدمة، وجمعاً بين مانهى النبي ﷺ عنه، وما أذن فـيه، فإن للعـرايا شروطاً وضوابط قـررها أهل العلم، أخذاً من النصوص صـراحة أو استنبـاطاً، فمراعـاة الشروط المقررة مـتعين، والاحتـيال على إسقـاطها، خـروج بالعرايا عـما شرعت له إلى البـيع المنهي عنه، وبما أن المقـاصد والنوايا تتحكم في ذلك، فإنّي أوضح فيما يأتي شروط العرايا وضوابطها.

٤- أثر النية في العرايا:

أ - شروط العرايا:

الذين أجازوا بيع العرايا اشـترطوا لذلك شروطاً، منها ما هو مـتفق عليه بينهم، ومنها ما هو مختلف فيه.

والشروط هي:

١ - أن تكون العرايا في خمسة أوسق فما دون، لحديث: (رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها، فيمـا دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق) شك الراوي، والأولى أن يكون فيما دون خمسـة أوسق، لأن ما زاد على خمسة ممنوع يقيناً، وما دون خـمسة أوسق مأذون فـيه يقيناً، خـمسة الأوسق شك فيـها الراوي، فيقتصر على ما دون الخمسة، بعداً عن الخلاف، وطلباً للاحتياط[2].

٢ - أن يباع الرطب على النخل خـرصاً[3]، بمثل مايؤول إليـه الرطب إذا يبس، لا

---

(١) انظر فتح الباري: (٤/ ٣٩٢)، وشرح السنة للبغوي: (٨/ ٨٨)، وفتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ٤٢٨).

(٢) السنة للبغوي: (٨/ ٩٠).

(٣) الخرص في الأصل: الحزر والتخـمين، وهو هنا أن يقول الخارص: هذا الرطب الذي على النخل إذا يبس يصير ثلاثة أوسق أو وَسَقَيْنِ، المطلع: ١٣٢.

أقل ولا أكثر كيلاً، لأن الأصل اعتبار الكيل من الجانبين، وإنما أقيم الخرص مكان الكيل للحاجة، فيبقى الآخر على مقتضى الأصل.

٣ - الحاجة إلى العرايا: وقيد بعضهم ذلك بحاجة المشتري دون البائع، والفقير دون الغني، والصحيح اعتبار الحاجة في الجميع، لأنَّه إذا جاز مخالفة الأصل بشراء الثمر على رؤوس النخل لحاجة التفكه، فللقوت ودفع الحاجة أولى[١].

دليل ذلك عموم الرخصة، ولم يرد التقييد في حديث ثابت، كأحاديث الرخصة ولأن العبرة بعموم اللفظ، لابخصوص السبب[٢].

٤ - أن لايكون بيد المحتاج إلى العرايا ثمن يدفعه إمّا لأنَّه فقير لايملك شيئاً، أو لأنه غني يملك عقاراً، وليس بيده نقد حاضر، ولديه تمر يريد أن يأخذ به رطباً.

٥ - التقابض في مجلس العقد، فأما في النخل فبتخليته، وأمّا في التمر فبكيله، لعموم قوله ﷺ «الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاءوهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء»[٣]

ب - وهذه الشروط التي قررها أهل العلم لجواز بيع العرايا لايجوز القصد إلى مخالفة شيء منها، وذلك أن العرايا مستثناة من أصل ممنوع، وهو بيع المزابنة، وفي المزابنة جهل بالتماثل، والجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل، والتفاضل في التمر أحد الأجناس المجمع على منعها[٤]، ولقول الله -تعالى-: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٥].

فمن احتال على شيء من شروط العرايا بإسقاطه، كأن يدعي الحاجة، وليس كذلك، أو احتال على الكيل أو الخرص، وسواء كان ذلك من قِبَل البائع أو

---

(١) انظر المهذب: (١/ ٢٧٥) والمغني: (٤/ ٧١)، وفتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ٤٢٨)، والقواعد الفقهية: ٢٤٤

(٢) المستصفى للغزالي: (٢/ ٢١).

(٣) البخاري: (٣/ ٣٠)، وهاء وهاء معناها: خذ وهات، فتح الباري: (٤/ ٣٧٨).

(٤) انظر بداية المجتهد: (٢/ ١٢٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٣٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

المشتري، أو تواطأ على ذلك، فهو تعد على ما حرم الله ومنعه، والله -جل وعلا- يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١).

فإذا حصّل شروط العرايا في الظاهر، وهو في الباطن ليس كذلك فإن الله هو المطلع والعالم، وهو - سبحانه وتعالى -: ﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴾(٢)، وقال - تعالى -: ﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾(٣).

فإذا وفّر البائع والمشتري، شروط العرايا جاز تمكينهما من ذلك، وأمر السرائر والنيات إلى الله، ورسول الله ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ مانوى».

---

(١) سورة النور: ٦٣.

(٢) سورة غافر: ١٩.

(٣) سورة الأنعام: ٥٩.

المسألة الثالثة

الشفعة وأثر النية فيها

وهي تتضمن ما يلي:

١ - تمهيداً لبيان الحكمة من مشروعية الشفعة.

٢ - تعريف الشفعة.

٣ - مشروعية الشفعة.

٤ - أثر النية في الشفعة.

١- تمهيـــد:

الشفعة مما شرع لدفع الضــرر عن المسلم الذي يلحق به من قبل شريكه أو جاره، وذلك كأن يبيع رجل حـصته في ملك له من أرض أو عقار، وبيــعه هذا قد يجلب لشريكه أو جــاره ضرراً لا يستطيع دفـعه عنه، إلا بانتزاع هذه الحـصة بالقيــمة التي بيعت بهــا،فأبيح ذلك شرعاً لدفــع الضرر عن الشريك والجار، وهذا مــا يعرف في الشريعة الإسلامية بالشفعة.

٢- تعريف الشفعة:

شفع من باب: نفع، تقول: شــفعت الشيء شفعاً: إذا ضممــته، والشفع: ضد الوتر، تقول: كان وتراً فــشفعته، ومنه اشتــقت الشفعة، وقيل: الشــفعة من الزيادة على الوتر، لأنَّه يضم ما شفع فيه إلى نصيبه، كأنَّه كان وتراً فصار شفعاً.

والشافع: هو جاعل الوتر شفعاً، ومنه سمي المطالب بالشفعة: شافعاً، والشفيع: فعيل بمعنى: فاعل، والشفعة: اسم للشيء المشفوع، مثل: اللقمة للشيء الملقوم[١].

وعرفت الشفعة اصطلاحاً بأنها: (تملك البقــعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار)[٢].

وهذا التعــريف غير مســتوف لحقيقــة الشفعة، وأشــمل منه: بأنَّها: (استــحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه)[٣].

وهذا التعريف أولى من الأول، لسببين:

الأول: عدم تقييد الشفعة بالبقعة، وإنّما بشيء أعم، وهي الحصة، والحصة شاملة للبقعة وغيرها مما تمكن الشفعة فيه.

---

(١) انظر الصحــاح للجوهري: (١٢٣٨/٣)، والقــاموس المحيط: (٣/ ٤٥-٤٦)، ومــختار الصــحاح: (١/ ٣٧٥)، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٧٨.

(٢) التعريفات للجرجاني: ١١٢.

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ٢٧٨.

الثاني: إنَّ الشفيع إنَّما يطالب المشتري، ويأخذ المبيع من يده لا من يد البائع، ولهذا قال في التعريف: انتزاع حصة الشريك من يد من انتقلت إليه.

وعرفت بأنها: (استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي) [1].

وهذا التعريف أولى من سابقه لتقييده بالعوض بالمالي.

٣- مشروعية الشفعة:

الشفعة ثابتة بالسنَّة والإجماع[2]، والحاجة داعية إلى ذلك لدفع الضرر الحاصل لو لم تكن مشروعة.

أمّا السنَّة: فحديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ: «قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[3].

وأمّا الإجماع: فالعلماء مجمعون على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط، وينبغي للشريك أن يعلم شريكه إذا أراد أن يبيع نصيبه حتى يكون على علم، فإن كانت له رغبة في شراء نصيب شريكه كان أحق به، يدل على ذلك: قول النبي ﷺ: «من كان له شريك في ربعة[4] أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[5].

وهذه النصوص دالة على جواز الشفعة.

وأجمع أهل العلم على جواز الشفعة للشريك[6]، واختلفوا في شفعة الجوار وفي مدة الشفعة، ووقتها، ومحل تفصيل ذلك كتب الفروع.

---

(١) الروض المربع المطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي: (٥/ ٢٦).

(٢) انظر المغني: (٥/ ٣٠٧)، وصحيح مسلم بشرح النووي: (١١/ ٤٥)، وفتح الباري: (٤/ ٤٣٧).

(٣) البخاري: (٣/ ٤٧).

(٤) الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يتربعون فيه.

(٥) مسلم: (٣/ ١٢٢٩).

(٦) انظر بداية المجتهد: (٢/ ٢٥٣)، والإفصاح: (٢/ ٣٤- ٣٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٧٢، ط٢.

والمقصود أن الشفعة شرعت لتحقيق المصالح، ودفع المضار، وإزالة الأحقاد، وتقوية الروابط بين المسلمين، وخاصة من تربطهم رابطة شركة أو جوار.

٤- أثر النية في الشفعة:

أ - الشفعة حق للشافع يستعمله لدفع الضرر عنه أو تحقيق مصلحة له يتوقف وجودها على الشفعة، فإذا قصد بشفعته هذه الأغراض، فهي شفعة جائزة، للنصوص الواردة في ذلك، ولأن الضرر اللاحق أكبر من الضرر الحاصل بترك المبيع بيد المشتري، فإذا قصد الشافع من شفعته مضارة المشتري وأذاه، فهي شفعة جائرة ظالمة، وإن ادعى أنَّ له مصلحة من شفعته، أو أنّها تندفع عنه مضرّة بها، لم تنفعه هذه الدعوى في باطن الأمر، لأنَّ ما شرعه الله من الأحكام لا يجوز استعماله في مضرَّة العباد ومضايقتهم، وإنّما شرعت الأحكام لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، والشفعة وإن حكم بها بظاهر الحال، فإن المعوّل عليه النية والقصد، لقول النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيَّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى»، واعتبار القصود والإرادات في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإذا اتفق اللفظ مع القصد كان أكمل وأولى، وإذا كان القصد يخالف اللفظ، فإن المعول عليه هو القصد، فالذي لا يقصد من شفعته إلاّ الحسد والمضارة والمشاقة لأخيه، وليس به حاجة إلى الشفعة، فهو آثم معرض نفسه للعقوبة، مستعمل لما شرعه الله فيما لم يشرعه[(١)].

ب- وأمر الرسول ﷺ الشريك أن يُعلِم شريكه إذا أراد أن يبيع حصته، قال ﷺ: «من كان له شريك في ربعة أو نخل، فليس له أن يبيع حتى يؤذِن شريكه، فإن رضي أخذ، وإن كره ترك»[(٢)].

وهذا صريح في أمر الشريك بإخبار شريكه إذا أراد أن يبيع. ومعنى ذلك أنه لا يجوز للشريك أن يخفي على شريكه ما عزم عليه من بيع حصته، فإن قصد إخفاء

---

(١) انظر أعلام الموقعين: (٣/ ١٠٦).

(٢) مسلم : (٣/ ١٢٢٩).

البيع لتفويت الشفعة عليه، فهو مخالف لأمر النبي ﷺ بمشروعية إخبار الشريك، فإذا قصد إلى إخفاء ما عزم عليه من بيع نصيبه، كان ذلك أشد مخالفة لأمر النبي ﷺ وبخاصة إذا كان يقصد مضارته، وإن مثل هذه التصرفات المخالفة لما أمر به النبي ﷺ من إخبار الشريك شريكه توجد بين المسلمين، وسبب ذلك الجهل بهذه السنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

جـ - ويتعين على الشفيع ألاّ يطالب بالشفعة إلاّ إذا كان قادراً على أن يحل محل المشتري، من حيث دفع الثمن حسب ما اتفق عليه، فإذا كان يعلم من نفسه أنّه لا يستطيع ذلك، فلا ينبغي له أن يتقدَّم بالمطالبة بالشفعة، لأن نهاية الأمر أن يفوت مصلحة البائع، ولا يستفيد هو شيئاً، وإن كان قصده تفويت مصلحة البائع، كان بذلك ظالماً مضاراً، ولا يزال الضرر بالضرر[1].

د - ولا يجوز الاحتيال على إسقاط الشفعة[2].

وذلك بأن يتواطأ البائع والمشتري على أمر يقصدان منه إسقاط شفعة الشافع، لأن ذلك إسقاط حق مسلم واجب بأصل الشرع. والاحتيال على إسقاط الحقوق المشروعة ظلم وعدوان، ومتى ظهر لمستحق الشفعة ما تواطأ عليه البائع والمشتري، فله المطالبة بالشفعة ، لأنّها حقُّه المشروع.

هـ - والأصل في مشروعية الشفعة أن تكون على الفور متى علم بذلك، فله المطالبة بها، فإذا عزم على ترك الشفعة، ثم بدا له بعد ذلك، فليس له حق المطالبة، فإن ادعى أنَّه لم يعلم، وصدق في ذلك، صح في الظاهر دون الباطن، لأن الشفعة إنّما تكون على الفور لقصد دفع الضرر.

---

(١) المغني: (٥/ ٣٥١).

(٢) المغني: (٤/ ٣٥٥).

الفصل الثاني عشر

القرب المالية الاختيارية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف وأثر النيَّة فيه.

المبحث الثاني: الوصيّة وأثر النيَّة فيها.

المبحث الثالث: الصدقة والهديّة والهبة والعطية وأثر النيَّة فيها.

تمهيـــد:

المقصود بهذا الفـصل بيان القرب المالية التي يخرجها المـسلم من ماله على سبيل التطوع، قربة إلى الله -تعالى-، ينفذها في حياته، أو يعهد بذلك بعد وفاته.

إن المال الذي بيد الإنسان هو مـال الله، وملكه على الحقـيقـة، قال - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(١)، وإنما الإنسان وصي في هذا المال، مستخلف فيــه، فالمسلم يراعي هذا، فـيصــرفه فيـما شرع الله وأباح، امـتثـالاً لأمر الله، قال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾(٢)، وتحقيقاً لذلك، فقد يرى من آتاه الله مـالاً ووفقـه لفعل الطـاعات، أن من حـوله من الفـقراء والمسـاكين والعجـزة والمحتاجين، أو يرى من المصالح العامة للمسلمين والمشاريع الخيرة النافعة، ما يحتاج إلى البذل الدائم والدعم المستمـر، ويجب كذلك أن يوثق الصلة بأقاربه وإخوانه من المسلمين، فشرع الله من السبل التي تحقق هذه المصـالح وتنميها، وتدفع عن الفقراء والمحتاجين ألم الفقر ومذلة الحاجة، وإن في الوقف والوصية والصدقة والهدية والهبة والعطية ما يحـقق هذه المصالح، ويكفل التضامن، ويحقق التكافل الاجـتماعي بين المسلمين، وبيان ذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوقف وأثر النية فيه.

المبحث الثاني: الوصية وأثر النية فيها.

المبحث الثالث: الصدقة والهدية والهبة والعطية وأثر النية فيها.

---

(١) سورة النور: ٣٣.

(٢) سورة الحديد: ٧.

المبحث الأول

الوقف وأثر النية فيه

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف.

المسألة الثانية: ما يلزم به الواقف.

المسألة الثالثة: حكم بيع الوقف وإبداله بوقف آخر.

تمهيـد:

يرغب من وسع الله عليـهم من ذوي الغنى واليسـار أن يتزودوا من الطاعـات، ويكثروا من القربـات، فيخصصـوا شيئاً من أموالهم العـينية ما يبقى أصله وتسـتمر المنفعة منه، خـشية أن يؤول المال بعد مـفارقة الحياة إلى من لا يحـفظه ولا يصونه، فينمحي بسبب التصرّف السيىء أثره، وينسى ذكره، وينقطع عمله، ويصبح عقبه من ذوي الفاقة والإِعـسار، ودفعاً لكلٍّ هذه التوقـعات، ومشاركة في أعمـال الخيرات، شرع الوقف في الحياة، ليباشر الواقف ذلك بنفـسه، ويضعه في موضعه الذي يريده ويتمناه، وليستمر مصرف ريعه بـعد الوفاة، كما كان في الحياة، دليل ذلك ما روى ابن عمـر قال: (أصـاب عمـر - رضي الله عنه - أرضاً بخـيبر. فـأتى النبي ﷺ يستأمـره فيها، فقـال: يارسول الله، إني أصبت أرضاً بخيـبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمـرني به، قال: «إن شئت حبست أصلهـا، وتصدقت بها» قال: فـتصدق بهـا عمر، أنه لا يبـاع أصلها، ولا يبـتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر - رضي الله عنه - في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سـبيـل الله، وابن السبـيل، والضـيف، ولا جناح على من ولـيهـا أن يأكل منهـا بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[1].

وهذا الحديث يبين مشروعية الوقف، وأن الواقف يصرفه إلى الجهات التي عينها، ويشترط لذلك شروطاً، ويضع لذلك قيوداً، حـفاظاً على أصله، واستمراراً لنفعه، ولا شك أن الوقف من أفضل الأعمال إذا حـسنت النيات، وخلصت المقاصد، وأن مشروعية الوقف من محاسن الإِسـلام التي تدل على كماله، وعنايته بذوي الحاجة، من ذوي القربى والمساكين، فما أجمل هذا العمل لو تسابق الناس إليه، وصرفوه في

(١) مـسلم: باب الوقف، (٣/ ١٢٥٥) برقم ١٦٣٢، كـلمات الحـديث: أصـاب أرضـاً أي: أخـذها، وصارت إليه بالقسمة، حين فتحت خيبر عنوة، وقسمت أرضها يسأله عن حكمه فيها، أنفس: معناه أجود، والنفيس: الجيد، وقد نفس نفاسة.

مصارفه المشروعة! لسد الحاجات، وحلٍّ الكثير من مشاكل الحياة التي يعيشها بعض المسلمين في الأمور الخاصة والعامة، ولكن بسبب البعد عن الشرع جهل الكثيرون المقاصد المشروعة للوقف، فوضعوه في غير موضعه، وصرفوه في غير مصرفه.

وبما أنَّ أحكام الوقف لها ارتباط وثيق بالنية وأحكامها، فإنّي أبين ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوقف:

الوقف في اللغة مصدر: وقف وجمعه: أوقاف، يقال: وقف الشيء، وأوقفه، وحبسه، وأحبسه، وسبَّله، كله بمعنى واحد، وهو مما اختص به المسلمون[1].

قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: (لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته، وإنَّما حبس أهل الإِسلام، وسمي وقفاً ، لأنَّ العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة[2].

وأمَّا تعريفه الاصطلاحي الشرعي فهو: «تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف المالك وغيره في رقبته من غير عذر، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقرباً إلى الله - تعالى -»[3].

المسألة الثانية: ما يلزم به الواقف:

يلزم الوقف بأحد أمور ثلاثة:

١ - الألفاظ الصريحة للوقف، مثل: وقفتُ وحبستُ وسبَّلتُ، إذا أتى بواحدة من هذه الألفاظ الثلاثة عالِماً بمعناها، عارفاً بما تدلُّ عليه، مختاراً قاصداً، فإذا

---

(١) المطلع على أبواب المقنع : ٢٨٥.

(٢) انظر القاموس المحيط: (٣/ ٢٠٥)، والصحاح: (٤/ ١٤٤٥).

(٣) انظر المطلع على أبواب المقنع: ٢٨٥، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: (٥/ ٥٣٠) والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠١٣)، والمبدع شرح المقنع: (٥/ ٣١٣)، والمجموع للنووي: (١٤/ ٥٧٢)، والمهذب: ٤٤٢، ٤٤٣.

صدرت من مالك مطلق التصرف صح الوقف ولزم[١].

٢ - ألفاظ الكناية، مثل: تصدقتُ وحرَّمتُ وأبَّدتُ[٢]، وهي لا تدل على الوقف مجردة، لأنها تستعمل في غيره، فلابد من تقييدها بما يحددها، ويعين المقصود منها، ويحصل بأحد أمور ثلاثة:

أ - أن ينضم إليها لفظة أخرى تميزها، مثل: صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

ب - أن يصف المال بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

جـ - أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى، والنية أمر خفي لا يطلع عليه إلاَّ الله - تعالى -، فإذا نوى شيئاً وقفاً، وعزم على ذلك، لزمه فيما بينه وبين الله، فإن أعلن ما نواه بقول أو فعل، ألزم به حكماً لظهوره [٣].

٣ - وكما يلزم الوقف بالألفاظ الصريحة، وألفاظ الكناية مع النية، وما يدل عليها، فهل يلزم بكل قول أو فعل مع قرينة تدل على الوقف؟[٤] وذلك كما لو بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه، أو مقبرة، وأذن للناس بالدفن فيها، ونحو ذلك من القرائن والتصرّفات التي تدل على الوقف، فهل يكون وقفاً[٥]، في ذلك قولان لأهل العلم:

أ - **القول الأول**: أن يكون وقفاً بهذه التصرّفات، وهو مذهب أبي حنيفة، وظاهر

---

(١) انظر المهذب في فقه الشافعي (١/ ٤٤٢) والمغني (٥/ ٦٠٢)، وفتح القدير على متن الهداية (٦/ ٢٠٠) يوافق أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة الجمهور في أن الوقف إخراج العين الموقوفة عن ملك الواقف، خلافاً لأبي حنيفة الذي يقول: إن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور. فتح القدير: (٦/ ٢٠٠).

(٢) المجموع: (١٤/ ٥٩٢).

(٣) المغني: (٥/ ٦٠٢).

(٤) المقنع لابن قدامة: (٢/ ٣٠٨).

(٥) المغني: (٥/ ٦٠٢).

مذهب الإمام أحمد[1] محتجين بما يلي : أولاً: لأنَّها تصرفات فعلية دالة على الوقف، كدلالة الألفاظ القولية ثانياً: لأنَّ التصرفات الفعلية قد تكون أبلغ من القولية في بعض أحوالها، كما لو أذن للناس بالصلاة في بيته، أو دفن الأموات في أرضه، فإن هذه التصرفات تدل على الوقف ويثبت بها.

ب - **القول الثاني**: إنَّ التصرفات الفعلية لا تدل على الوقف، وهذا مذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد[2]، محتجين بأنها تحبيس أصل على وجه القربة، فلا تصح إلاَّ بالصيغة القولية.

مناقشة وترجيح:

والقول الأول هو الذي يترجح، وهو أن التصرفات الفعلية التي تدل على الوقف يصير بها وقفاً وذلك بما يلي:

١ - إنَّه لا دليل صريح يمنع ذلك.

٢ - إن العرف والعادة جاريان بمثل ذلك، كمن قدم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن وضع ماءً على الطريق كان تسبيلاً له.

٣ - إن جعل التصرّفات الفعلية الدالة على الوقف، فيه فتح لأبواب الخير، وتعدد لطرقه، سيما وأنه ليس لدينا ما يمنع ذلك صراحةً.

٤ - وأمّا ما احتج به المانعون في قولهم: إنّه تحبيس أصل على وجه القربة، فلا يصلح إلاّ بالصيغة القولية، فالجواب: إنَّ هذا استلال بمحل النزاع، فلا يصح الاستدلال به.

المسألة الثالثة:

حكم بيع الوقف وإبداله بوقف آخر:

أصل هذه المسألة: هل يجوز بيع الوقف أو إبداله أو نقله إلى موضع آخر تتحقق به مقاصد الوقف. في ذلك ثلاثة أقوال لأهل العلم:

---

(١) المغني: (٥/ ٦٠٣).

(٢) انظر المجموع: (١٤/ ٥٩٢)، والمغني: (٥/ ٦٠٣).

١ - **القول الأول :المنع: فلا يجوز بيع الوقف ولا نقله ولا التصرّف فيه بأي نوع من** أنواع التصرف، لأن وقفه إخراج له عن ملكه، فلا ينفذ تصرّفه فيه، ولأنَ في بيع الوقف فتح باب للتلاعب بالأوقاف وضياعها، ولأن المقاصد ووجهات النظر تختلف، فيكون بيعها خاضعاً للرغبات وتحقيق الوجهات، وهذا مذهب مالك والشافعي[1].

٢ - **القول الثاني: جواز بيع الوقف:** إذا تعطلت مصالحه إلا المساجد: «إنَّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع عدمها كالمعتق، والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق، ووجه جواز بيع الوقف- عدا المساجد - أن المقصود في الوقف تحقيق المنافع والمصالح العامة والخاصة، وما يعلل به منع البيع من ضياع الوقف والتلاعب به ممنوع[2].

فإنَّ المحافظة على الوقف وحفظه من مسؤوليات ناظر الوقف، وفي الغالب أن ناظر الوقف يختار من ذوي العلم والدين والأمانة والمعرفة وحسن التصرف والإرادة، فإذا كان كذلك، فالغالب أنّه لا يتصرف إلا في مصلحة الوقف.

٣ - **القول الثالث: يجوز بيع الوقف** وإبداله إذا تعطلت مصالحه، أو قلَّ الانتفاع به، أو كان في نقله أو إبداله مصلحة للمسلمين[3]، وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى به طوائف من المالكية. والدليل على هذا أن الواقف يجب أن يحقق وقفه أكبر مصلحة وأكملها وأنفعها للمسلمين، وناظر الوقف في الغالب يرعى مصالح الوقف ولا يتصرف إلاّ فيما فيه مصلحة، والقول بجواز إبدال الوقف ونقله يتناول المساجد وغيرها إلا المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد

---

(١) انظر المقنع: (٢/ ٣٣٠) والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٢٠)، وحاشية الباجوري على ابن قاسم: (٢/ ٤٢) طبعة عيسى البابي الحلبي.

(٢) انظر المغني: (٥/ ٦٣٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٤٦٢).

(٣) انظر الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ١٠٢٠) ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : ٣٩٠، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ٣٣٠)، والمسائل الماردينية لابن تيمية: (٣/ ٨٤٩)، والكافي في فقه الإمام أحمد ص٨٤٩، وفتاوى ابن تيمية: (٣١/ ٢١٦) .

الأقصى، فإن هذه المساجد الثلاثة لا يجوز بيع شيء منها وإبداله، وإنَّما الذي يجوز توسعتها وتغيير بنائها للحاجة كما فعل الخليفتان الراشدان عمر وعثمان -رضي الله عنهما-، وكذلك ما فعله خلفاء المسلمين في المساجد الثلاثة من توسعة وإشادة، فهذه مقاصد حسنة، يتحقق بها مصالح عظيمة، وخلفاء المسلمين كانت زيادتهم للمساجد بعلم من الصحابة - رضي الله عنهم - والأئمة، فأقروهم على ذلك، واستحسنوها منهم، فيكون ذلك إجماعاً، وأما بقية المساجد، فالصحيح جواز نقلها وإبدالها إذا كانت المقاصد والنوايا حسنة، كما إذا تعطل المسجد أو كان في نقله مصلحة أكثر ومنفعة أكبر، والدليل على هذا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إليه عامله بالكوفة أن بيت المال سرق، فأمر أن ينقل المسجد، وأن يجعل بيت المال في قبلته، وقال: إنه لا يزال في المسجد مصل[1]، وسئل الإمام أحمد عن رجل بنى مسجداً وأراد أن ينقله فقال: إن كان يخاف عليه من اللصوص، أو كان في موضع قذر فلا مانع، واستدل بقصة عمر - رضي الله عنه - كما استدل بما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه قيل لها: يا أم المؤمنين، إن كسوة الكعبة قد يداول عليها[2]، فقالت: تباع ويجعل ثمنها في سبيل الخير، لأنَّ ذلك أصلح للمسلمين[3].

والراجح: إن الوقف إن تعطلت مصالحه، أو نقصت، وأراد ناظر الوقف أن يبيع الوقف، أو يبدله، لمقصد حسن، ونية طيبة، وحفظاً لمصلحة الوقف، وانتفاعاً به أكثر، ولا يترتب على ذلك مفسدة ولا مضرة لأحد، فإن الصحيح جواز الإبدال والنقل[4] لأن المقصود من الوقف المصلحة، فإذا عدمت، أو قلت، ورأى ناظر الوقف أن في نقلها إعادةً لما عدم، أو تكميلاً لما نقص جاز ذلك لما تقدم.

---

(١) فتاوى ابن تيمية: (٣١/٢١٦).

(٢) يداول عليها: يغلب عليها بعض الناس دون بعض، فينفرد بالانتفاع بها.

(٣) فتاوى ابن تيمية: (٣١/٢٢٣).

(٤) يرجع في تفصيل ذلك إلى كتاب: «جواز المناقلة بالأوقاف»، تأليف: ابن قاضي الجبل، تحقيق: عبد الله بن دهيش رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة.

المبحث الثاني

الوصيّة

وهو يتضمن تمهيداً وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الوصيّة.

المسألة الثانية: حكم الوصيّة.

المسألة الثالثة: شروط الوصيّة.

المسألة الرابعة: حكم الجنف والميل بالوصية.

تمهيـد:

إنَّ من رحمـة الله - تعالى - وإحسانه إلى خـلقه، أن شرع الوصيـة في الكتاب وعلى لسان رسوله ﷺ، وذلك بأن جعل للمسلم نصيبًا من ماله يفرضه قبل وفاته، ليكون في المشـروعات الخـيرة والأعـمـال الطيبـة التي تعـود على المسلمين بالخيـر والفضل، ويعود على الموصي ثواب ذلك وأجره في وقت قد حيل بينه وبين العمل، ولكن المقاصد قد تختلف، والنوايا قد تتنوع، فوضع الإسلام الوصية في إطار يحقق للموصي الأهداف التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية، ولا يترتب على ذلك هضم لحق أحد، ولا حـيف، ولا ميل إلى بعض الورثة دون البعض، وبما أنَّ النوايا غـير المشروعـة بالوصية قـد تخطر ببال بعض الناس عندمـا يوصي بشيء، فإني أرى من اللازم أن نبيَن في هذا المبـحث أهم الأمور التي ترجع إلى النية وترتبط بهـا، وبيان ذلك في مسائل ثلاث، هي:

المسألة الأولى: تعريف الوصية:

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء بالتخفـيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية؛ لأن الميت يصل بها ما كان فـي حياته بما بعد مماته[1]، وهي في اللغة: العهد، قال الله -تعالى- ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾[2]، وصى كوعى، وأوصاه ووصاه توصيـة: عهـد إليه، والاسم: الوصـاة والوصاية والوصيـة، والموصى به والوصي: الموصي، ويقال: امرأة وصي[3]، الوصايا: جمع وصية، كالهدايا، وتطلق على فعل الموصي على ما يوصي به مـن مال أو غيره من عـهد ونحوه، فـتكون بمعنى المصدر وهو: الإيصاء، وتكون بمعنى المفعول وهو: الاسم.

---

(١) انظر القاموس المحيط (٤/ ٤٠٠)، والصحاح: (٦/ ٢٥٢٥).

(٢) سورة البقرة: ١٣٢.

(٣) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٣).

وفي الشرع: (عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت)[١]، وقد يصحبه التبرع، وهي تتناول كل شيء يؤمر بفعله، ويعهد به في الحياة وبعد الموت[٢]، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[٣].

المسألة الثانية: حكم الوصية:

الوصية ثابتة بالكتاب والسنة وأجمع العلماء على مشروعيتها[٤]، أما الكتاب: فقول الله -جل وعلا-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[٥]، وقول الله -تعالى-: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٦]، وقوله - تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾[٧].

وأما السنة: فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[٨].

المسألة الثالثة: شروط الوصية:

والوصية - كما بيّناها - يشترط لصحتها الشروط الآتية:

أ - أن تكون بالمعروف، أي بالعدل، والعدل الخالي من الوكس والشطط[٩]. وقد

---

(١) انظر القاموس المحيط: (٤ / ٤٠٠)، والصحاح: (٦/ ٢٥٢٥).
(٢) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (٤/ ٢) والتعريفات للجرجاني: ٢٢٥، طبعة الحلبي.
(٣) انظر تفسير القرطبي: (٢/ ٢٥٩)، والمبدع في شرح المقنع: (٦/ ٤).
(٤) القرطبي: (٢/ ٢٥٩)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٣٣٠).
(٥) سورة البقرة: ١٨٠.
(٦) سورة النساء: ١١.
(٧) سورة المائدة: ١٠٦.
(٨) البخاري: كتاب الوصايا: ٥٥ (٣/ ١٨٥).
(٩) أي الخالي من النقص والزيادة.

تولى الله - سبحانه وتعالى - تقدير ذلك على لسان نبيه - عليه الصلاة والسلام - يدل على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال: «جاء النبي ﷺ يعودني، وأنا بمكة - وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها - قال: «يرحم الله ابن عفراء[1]» قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس.... الحديث[2]».

ب - ويشترط لصحة الوصية أن تكون على ما شرعه الله على لسان رسوله ﷺ لقول الله -تعالى-: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[3].

جـ - وعلى الموصي أن يخلص عمله لله، وأن يقصد بوصيته أعمال البر والخير[4]، فإذا توافرت هذه الشروط، وتحققت هذه الاعتبارات بالوصية، فإن أكملها وأفضلها وأنفعها وأصلحها لأعمال البر وطرق الخير، وعلى المسلم أن يتحرى أكمل ذلك، وأن يبتعد عن العادات والأمور التقليدية، التي أصبحت في بعض المجتمعات الإسلامية لا يُعْرَفُ سواها، لا يوصى بغيرها، والذي ينبغي: أن يوصي هذا للمساكين، والآخر للأيتام، والثالث في شؤون المساجد... وهكذا فإذا قصدت هذه الأعمال، واستهدفت في وصايا المسلمين، كان لها الأثر العظيم، والنفع الكبير.

المسألة الرابعة: حكم الجنف والميل بالوصية:

إن على المسلم أن يبتعد كل الابتعاد عن الميل في وصيته، فإن هو فعل ذلك،

---

(١) هو سعد بن خولة، من بني عامر بن لؤي، شهد بدرًا، ومات في حجة الوداع، الإصابة: (٢/ ٢٤).

(٢) البخاري: كتاب الوصايا باب ٢: (٣/١٨٦).

(٣) سورة البقرة: ١٨٠.

(٤) انظر فتاوى ابن تيمية: (٣١/١٨٦). والاختيارات الفقهية: ١٩٠، والمجموع: (١٥/٤٩).

وقصده في وصيته، أثم بذلك لقوله -تعالى-:﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[1].

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (إن هذا الموصي إذا غير، فترك الوصية، أو لم يُجزْها على ما رسم له في الشرع، فعليه الإثم)[2].

وعلى من خـاف من موص جنفًـا أو إثمًا أن يسعـى بالإصلاح [3]، وذلك برد الوصية إلى الشرع، لقوله -تعالى-:﴿ فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا فَأَصۡلَحَ بَيۡنَهُمۡ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[4] [5].

ويتأكد هذا الأمر على أقرب الناس إليه من ورثته وأقاربه.

وإذا كانت وصية الموصي شرعية، وقصـد بها الخير والإحسان، ثم بدلها ورثته، أو غيرهم، فـإن الإثم على المبدل، ولا شيء على الموصي، فإنه قـد أدى ما عليه، والإثم والـوزر على من تولى الـتبـديل، حيـث قصـد الحيف، والمـيل في الوصيـة لأهداف وأغراض لم يقصدها الموصي في وصـيته، لقول الله -تعالى-:﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾[6]، «وحيث يثاب من تولى الإصلاح في الوصية، فإنه يعاقـب إذا جنـف بـها ومال»[7].

---

(١) سورة البقرة: ١٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٦٨).

(٣) انظر المغني: (٦/ ١٠٥، ١٥٣)، والمجـمـوع: (١٥/ ١٩٠)، وفـتـاوى ابن تيمـيـة: (٣١/٣٠٩)، والاختيارات الفقهية: ١٩٠..

(٤) سورة البقرة: ١٨٢.

(٥) النسفي: (١/ ١١٦). جنفًا: حيفًا عن الحق بالخطأ بالوصية. إثمًا: تعمدًا للحيف.

(٦) سورة البقرة: ١٨١.

(٧) انظر تفسير القرطبي: ٢٥٧، ٢٧٠، والكافي في فقه أهل المدينة: ١٠٢٣.

المبحث الثالث

النيـــــة في الهبـــــة والعطية والصدقة والهدية

وهو يتضمن تمهيداً وخمس مسائل:

المسألة الأولى: الهبة.

المسألة الثانية: العطية.

المسألة الثالثة: الصدقة.

المسألة الرابعة: الهدية.

المسألة الخامسة: أثر النية في الخصال الخيرية.

تمهيـــد:

الله - تعالى - جواد كـريم، يحب الجود والسخاء، فلجوده شـرع الجود، وغرز في بعض بني آدم غريزة الـسخاء، وطبيـعة الإعطاء، ودعا ديـننا الحنيف إلى الأخذ بالأسـبـاب التي توثق الصلة الإسـلامـيـة، وترسخ في القلوب المحـبـة والمودة بين المؤمنين، على اختـلاف طبقاتهم، فشـرع الهبة والعطيـة والصدقة والهدية، تطهـيرًا للنفوس من البخل، وإبعادًا لها عن القسـوة والطمع والأثرة، وغير ذلك مما هو مثير للتحاسد والتعادي، وقد كان سيدنا ونبينا محمد ﷺ مضرب المثل في خصال الخير، والأسوة الحسنـة، فكان جوادًا كريمًا، يعطي عطاء من لا يخشى الفـقر، وحث على التهادي، وبيَّن ﷺ أن ذلك من أقوى العوامل على غرس المحبة بين أفراد المسلمين.

ومن أبرز ذلك خصال أربع، هي: الهبة والعطيـة والصدقة والهدية، ووجه جمع هذه الخصال الأربع في هذا المبحث، أنها خصـال بذل من غير عوض، وهي خصال متشابهة ومتفقة من بعض الوجوه، ولا يحـدد كل خصلة ولا يميزها عن شبيهتها إلا النية. وبيان ذلك في مسائل خمسٍ:

المسألة الأولى: الهبة:

الهبة في اللغـة: التبرّع، وهب بوزن، وضع، يقال: وهبت له شيئًـا وهبًا ووهبًا بإسكان الهاء وفتحها وهبة، والاسم: الموهب والموهبة بكسر الهاء فيهما، والاتهاب: قبول الهبة، والاستيهاب: سؤال الهبة، وتواهب القوم: وهب بعضهم بعضًا[(١)].

وفي الشريعة: تمليك في الحياة بلا عوض، فـخرج بذلك التمليك بالعارية، فإنها إباحة منفعة.

وفي الحياة الوصية، وبلا عوض عقـود المعاوضات كالبيع والإجارة. وشرط لزوم الهبة أن يكون الواهب جـائز التصرف، فيهب من مـاله الموجود، وإن شرط الواهب

---

(١) انظر القاموس المحيط: (١٣٨/١)، ومختار الصحاح: ٧٦٣.

عوضًا معلومًا صارت بيعًا[(١)].

وشرعت الهبة لجلب المحبة والمودة وإزالة الأحقاد[(٢)].

المسألة الثانية: العطية:

العطيةُ: الشيء المعطى، وجمعها: عطايا، والمعاطاة: المناولة، وإذا أردت من زيد أن يعطيك شيئًا قلت: هل أنت معطيه بياء مفتوحة مشددة[(٣)].

وفي الشرع: (تمليك في الحياة بلا عوض). والعطية تطلق على الهبة والهدية[(٤)(٥)].

المسألة الثالثة: الصدقة:

يقال تصدق: أعطى الصدقة.

الصدقة بالتحريك: ما تصدق به، جمعها: صدقات، والصدقة محركة: ما أعطيته في ذات الله-تعالى-، والفرق بينهما وبين العطية أن الصدقة يراد بها المثوبة، لا المكرمة[(٦)]، بينما العطية يراد بها المكرمة.

وتدفع الصدقة لمحض التبرع والصلة والإحسان والتعطف والرفق[(٧)].

ولفظ الصدقة يشمل الفرض والتطوع. والسياق يحدد المقصود، ففي مثل قوله

---

(١) الروض المربع وحاشية ابن قاسم: (٦/ ٥).

(٢) انظر شرح العناية على الهداية حاشية فتح القدير للإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ، طبعة البابي الحلبي: (٩ /١٨)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٦/ ٤٩). والمجموع: (١٥/ ٦)، والمغني: (٥/ ٢٤٩)، والمقنع: (٢/ ٣٣٢).

(٣) انظر الصحاح للجوهري: (٦/ ٢٤٣٠)، والتعريفات للجرجاني: ٢٢٨.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٣/ ١٧١).

(٥) الفرق بين العطية والهبة: في الأصل: أن العطية لا تقتضي التمليك بخلاف الهبة، فإنها تقتضي التمليك، ثم كثر استعمال العطية، فصار يطلق على التمليك. (الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ١٣٥).

(٦) انظر القاموس المحيط: (٣/ ٢٥٣)، والصحاح: (٤/ ١٥٠٦).

(٧) انظر المطلع على أبواب المقنع: ١٤٥، والتعريفات للجرجاني: ١١٦.

-تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1].

خاص بالفرض، وقوله -تعالى-: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ﴾[2]، هي أظهر في صدقة التطوع.

المسألة الرابعة: الهدية:

الهدية[3]: واحدة الهدايا، يقال: أهديت له وإليه[4]، وهادى مهاداة وهداء، أهدى كل منهما لصاحبه، وأهدى لفلان وإلى فلان: بعث به إليه، وأتحفه به إكراما[5].

وتهادى القوم: أهدى بعضهم إلى بعض، يقال: هذا شيء يتهادى، أي: يتهاداه الناس، والمهداء بالمد: الذي من عادته أن يهدي، والمهدي (بكسر الميم): مايهدى فيه، مثل الطبق ونحوه، ومن هدي النبي ﷺ قبول الهدية[6]، والإثابة عليها، والإثابة على الهدية من باب المجازاة، وليست معاوضة، وإلاّ صارت بيعاً، فإن الهدية المطلقة لاتقتضي عوضاً لازماً، سواء كانت لأعلى أو لمساو أو لأدنى.

وقال بعض أهل العلم[7] إذا أطلق الواهب، وكان ممن يطلب مثله الثواب، كالفقير للغني، فالإثابة واجبة، وإلا فهي مستحبة.

---

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧١.

(٣) الفرق بين الهدية والهبة: الهدية مايتقرب به المهدي إلى المهدي إليه، وليس كذلك الهبة، ولهذا لايجوز أن يقال: إن الله يهدي إلى العبد كما يقال: يهب له.

قال تعالى: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ [مريم: ٥]

(٤) انظر الصحاح: ٢٥٣٤، القاموس المحيط: (٤٠٣).

(٥) المنجد: ٨٦٠.

(٦) روت أم المؤمنين -عائشة رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (الترمذي (٦/٨٦) طبعة الفجالة الجديدة، باب: ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها.

(٧) انظر كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/١٠٠٦)، والأم: (٣/٢٨٣) طبعة الشعب.

قلت: وهذا هو الأقرب للأدلة وواقع الحال، أمّا الأدلّـة فمواظبة النبي ﷺ على الإثابة على الهدية، ومنزلة النبي ﷺ لاشك أنها أعلى من منزلة المهدي، وأما واقع الحال فإن الفقير لايهدي على الغني إلاً وقصده العوض غالباً.

المسألة الخامسة: أثر النية في الخصال الخيرية:

كالهبة والعطية والصدقة والهدية ومايترتب على ذلك من آثار مشروعة أو ممنوعة:

سبق بيان كـل واحدة من هذه الخصال، وذلك ببيـان معناها اللغوي، وتعـريفها الشرعي، ولاشك أن هذه الخـصال الأربع، وما مـاثلها كالـنِّحلة والمنحة[1] متشابهة ومتداخلة، تتفق في بعض الأمور، وتنفرد كل واحدة منها بحكم خاص، وهذا كله عائد إلى الدوافع والأسـباب والمقاصد والنيـات، فمما تتـفق فيه أنها تبـرع من غير عوض، ومسمياتها اللغوية تعطي كلٍّ واحـدة منها معنى خاصًا، وإلاً كانت من قبيل الترادف، وليس الأمر كذلك، فمـدلول وهب مغاير لمدلول تصدق وهكذا، وأما أثر النية في هذه الخصال فيخـتلف بحسب الباذل والمبذول له، ويترتب على ذلك أحوال قد تكون مشروعة أو ممنوعة.

أ- الأحوال المشروعة:

لما للهـدية مـن أثر عـظيم في النفـوس شـرع الله التـهادي بين المسلمين، وصـار هذا من الخصال الجميلة، والأفعال الحـميدة، وذلك لما يترتب عليه من ترسيخ المودة بين المسلمين، وتقـوية الصلة، وإزالة وحـر الصـدور[2]، وحقد القلوب[3]، ونشر

---

(١) النحلة والنُّحلة (بكسـر النون وضمهـا) لغتان، وأصلهـا: من العطا، نحلت فلاناً: أعطيـته، ونحل المرأة: مَهَرها عن طيب نفس من غير مطالبة. انظر الصحاح للجوهري: ١٨٢٦، والقاموس المحيط: (٤/ ٥٥)، المنح: العطاء، منـحه يمنحـه، والاسم: المِنحـة (بالكسـر) وهي: العـطية. (الصـحـاح للجوهري: (١/ ٤٠٨).

(٢) الوحر (بفتحتين): الغل، وفي الحديث: يذهب وحر الصدر، وحر ويحر ويوحر وييحر وحرًا عليه: اشتد غضبه، ووغر صدره، فهو ،وحر، والوحر: الحقد، وبالفتح: الغيظ مختار الصحاح: ٧٣٨.

(٣) الحقد: سوء الظن في القلب على الخلائق لأجل العداوة.

وتحقيقه أن الغضب إذ لزم كظمه لعجز عن التـشفي في الحال رجع إلى الباطن، واحتقن فيه، فصار حقداً، التعريفات للجرجاني: ٨١.

المحبة، وكل هـذه الآثار لها عوائد عظيمة تفـيد المجتمع المسلم، من توحيد الصف، واتحاد الكلمـة، والتـعاون على البر والتـقوى، فـمن أهدى هدية يقصـد من ورائها تحقيـق المصـالـح، ودفـع المفاسـد، فردية أو جماعـيـة، فلـه مـن الأجر العظـيـم، والثـواب الجزيل بحسب مـا قام بقلبـه من النية الصالحة، والقـصد الحسن، ولذلك أمثلة:

١ - الهدية بقصد تقوية أواصر المودة والمحـبة، وإزالة مايعكر صفو القلوب ونقاءها، مما يكون بين الأقارب والجـيران، ولذا ورد في مشـروعيتـها وفضلهـا أحاديث كثيـرة، نستشهد بطرف منهـا، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «يانسـاء المسلمات لاتحقـرنَّ جارة لجارتهـا، ولو فِرْسن[1] شاة»[2]. هذا الحديث صريح فـي مشروعية التـهادي بين المسلمين، وخاصة من تربـطه بأخيه المسلم رابطة الجوار، فإن أسـباب الشحناء والعداوة توجد بين الجيـران أكثر من غيرهم، ثم التهادي بين الجيران يشرع تكثـيره واستمراره، حتى لو كانت الهدية قليلة، بل إنَّ من هدي رسول الله ﷺ قبول الهدية، وإن كانت قليلة، قال ﷺ «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجـبتُ، ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلتُ»[3] فالمسلم المتبع للسنّة لا يرد هدية، وإن قلّت، ويبـذل الهدية، وإن كانت يسيرة، وسر ذلك أن تدوم الصلة بين المسلمين، وتسـتمر لتقضي على أسـباب العداوة

---

(١) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف الـبعير، كالحـافر للدابة، وقد يستـعار للشاة، فيـقال: فرسن شاة، والذى للشاة هو الظلف، النهاية لابن الأثير: (٣/ ٤٢٩).

(٢) البخـاري: كتاب الهبـة: ١٢٩، جاء هذا الحديث مـروياً، وفي إعرابه ثلاثة أوجه أشـهرها: نصب النساء وجر المسلمات عـلى الإضافة، الوجه الثاني: رفع النساء وكسـر التاء من المسلمات، على أنه منصوب على الصفة على الموضع، كما يقال: يازيد العاقل، برفع زيد ونصب العاقل.

(٣) البخاري كتاب الهبة: (٣/ ١٢٩).

الذراع: جمـعة أذرع وذرعان، وهو من الآدمي من طرف المرفق إلـى طرف الأصبع الوسطى، ومن البقـر والغنم ونحوها مـا فوق الساق، والكراع: بوزن غـراب، من البقـر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستـدق الساق، ويؤنث، جمعه: أكرع وأكارع، وهو مـادون الركبة من الساق. انظر القاموس المحيط: (٣/ ٧٨)، والنهاية لابن الأثير: (٤/ ١٦٥).

والبغضاء، ويحل محلها المحبة والرضى.

٢ - الهدية بقصد الدفاع عن النفس والمال والوطن: جاء في القرآن الكريم قوله - سبحانه وتعالى - عن ملكة سبأ: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾[١].

هذه القصة تدل على أن ملكة سبأ[٢] لما وصلها كتاب سليمان -عليه السلام- أفزعها، وهمَّها أمره، وكانت حكيمة سديدة الرأي، كما يتضح من الآيات، فأرادت أن تختبر هذا المرسل، هل يدعو إلى الله حقيقة، أم له أغراض ومطامع في مملكتها، فبعثت إليه هدية، وقالت: ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾، قال ابن عباس: -رضي الله عنه-:قالت لقومها: إنْ قبِل الهدية فهو ملك، فقاتلوه، وإن لم يقبلها، فهو نبي فاتبعوه. وقال قتادة[٣] -رحمه الله-:«ما كان أعقلها في إسلامها وشركها ،علمت أن الهدية تقع موقعاً من النفس»[٤]، لقد كان لهذه الهدية أثرها العظيم، حيث اتضح لها حقيقة ما دعا إليه سليمان -عليه السلام- وهو الاستسلام لله - رب العالمين - والدخول في دين الله، فأجابت دعوته : ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[٥]، أي متابعة لدين

(١) سورة النمل: ٣٥.

(٢) سبأ (بفتح أوله وثانيه، وهمز آخره وقصره): بلاد في جنوب غربي الجزيرة العربية (اليمن) مدينتها مأرب، بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاث أيام، كانت على جانب عظيم من الحضارة، تعاطى سكانها تجارة الذهب والفضة والأحجار الكريمة. انظر معجم البلدان: (٣/ ١٨١)، والمنجد في اللغة والأعلام: ٢٤٩.

(٣) هو قتادة بن دعامة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي، البصري، ولد في البصرة سنة ٦١ هـ، وكان مفسراً حافظًا، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأسًا بالعربية، ومفردات اللغة، وأيام العرب، والنسب، مات بواسط في الطاعون، توفي -رحمة الله- سنة ١١٨هـ. انظر تذكرة الحفاظ: (١/ ١٢٢) والأعلام: (٥/ ١٨٨).

(٤) تفسير ابن كثير: (٣/ ٣٦٦).

(٥) سورة النمل: ٤٤.

سليمان - عليه السلام- في عبادته لله وحده لاشريك له، الذي خلق كل شيء، فقدره تقديراً. فكشفت بهديتها نبوة سليمان -عليه السلام-، فأحرزت وطنها، وأعزت قومها، وصححت عقيدتها، وأسلمت مع سليمان -عليه السلام- لله -رب العالمين-[1].

٣- الهدية وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله:

إن تأثير الهدية في القلوب ملموس، وأثره محسوس، لما يترتب عليه من ذهاب الضغائن والأحقاد، وتأليف القلوب على المحبة والوداد، والداعية إلى الله أحوج الناس إلى معرفة الطرق التي يصل أثرها إلى القلوب، ويؤثر في النفوس، ومن أعظم ذلك الهدية. فللداعية إلى الله أن يتخذ الهدية وسيلة دعوة إلى الله، فإذا أهدى إلى ذمي[2] بقصد تحبيب الإسلام إليه، أو إلى عاص، أو مستكبر، بقصد التقرب إليه، والاتصال به، ليتمكن من وعظه وإرشاده، فإن الهدية بهذه النية الطيبة، تكون من أحسن الأعمال، دليل ذلك جواز صرف قسم من الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، وصرف شيء من الغنيمة إلى حديثي العهد بالإسلام، قال الله -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[3][4]، وقال - تعالى -: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ

---

(١) انظر زاد المسير: (٦/ ١٧٠)، والجامع لأحكام القرآن الكريم: (١٣/ ١٩٨).

(٢) الذمي: الذي أعطي الأمان على ماله وعرضه ودمه، وأهل الذمة: المعاهدون من اليهود والنصارى ومن في حكمهم، وسموا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، النهاية لابن الأثير: (٢/ ١٦٨).

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) المؤلفة قلوبهم: هم قوم كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام يتألفون بدفع سهم من الصدقة إليهم، لضعف يقينهم، وقيل فيهم غير ذلك، والقصد بذلك إعطاء من لايتمكن إسلامه حقيقة إلاّ بالعطاء، والدفع إلى المؤلفة قلوبهم ضرب من الجهاد والدعوة إلى الله يستخدمه المسلمون إذا احتاجوا إليه. (القرطبي: ٨/ ١٧٨، ١٧٩).

﴿ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1][2].

وقد أمر الله موسى وهارون -عليهما السلام- أن يقولا لفرعون قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى.

والمال أشد تأثيراً على القلوب، وبخاصة من كان بحاجة إليه، وقد عرف الدعاة إلى النصرانية فائدة المال، وأثره في النفوس، فجعلوه في مقدمة وسائل إدخال الناس في دينهم، والإسلام سلك هذا الطريق قبل أن يسلكوه، وعرّف المسلمين به قبل أن يعرفه النصارى، فالفضل في الدرجة الأولى للإسلام، فعلى الدعاة إلى الله أن يتخذوا الوسائل المختلفة في تبيين دين الله والدعوة إليه، وفي الحديث أن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت:

«يارسول الله، قدمتْ عليَّ أمي[3]، وهي راغبة، أفأصل أمي؟، قال: نَعَم صلي أمك[4]» فالنبي ﷺ أذن لأسماء -رضي الله عنها- بصلة أمها، عملاً بقول الله -تعالى-: ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ ﴾[5]، إنَّ الصلة والهدية ونحوهما إذا قصد بهما التقرُّب إلى الله، والدعوة إليه، كانتا من أعظم الطاعات وأفضلها، لما لهما من تأثير في النفوس، وتليين القلوب.

---

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) تبروهم أي: تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة، وفي هذه الآية ثلاثة أقوال:

١ - إنها منسوخة بآيات القتال.

٢ - إنها خاصة.

٣ - وذهب أكثر المفسرين إلى أنَّها محكمة عامة، وهي رخصة من الله في صلة المشركين ترتب على ذلك مصلحة، أو اندفعت مفسدة، (القرطبي: ١٨/ ٥٩).

(٣) هي: قيلة، وقيل: قتيلة (بالقاف وتاء مثناة من فوق)، بنت عبد العزى، القرشية، العامرية واختلف العلماء هل أسلمت، أم ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة، النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٨٩)

(٤) مسلم :(٢/ ٦٩٦).

(٥) سورة لقمان: ١٥.

وفي حديث قسم الغنائم يوم حنين، أعطى الرسول ﷺ المؤلفة قلوبهم، وأجزل لهم العطاء، فبلغ النبي ﷺ حديث فيه بعض الملامة عن بعض الأنصار حديثة أسنانهم، فأمر النبي ﷺ الأنصار أن يجتمعوا، ثم أتاهم، فقال رسول الله ﷺ في كلامه: «فإنّي أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم»[1]، فهنا صرَّح النبي ﷺ بمراده من إعطاء المؤلفة قلوبهم، وأن في ذلك نفعاً للمسلمين، وتقوية لدولة الإسلام.

فإذا استخدمت أموال المسلمين العامة بهذا القصد، سواءكانت أموال الزكاة، أو الغنائم، أو غيرها من الأموال الخاصة، كالهدايا والصلات، ونحو ذلك، بقصد الدعوة إلى الله، والدفاع عن دين الإسلام، فإنَّ هذه أمور مشروعة.. وخاصة عند شدة ضعف المسلمين، وتسلُّط الأعداء عليهم، فالله المستعان وحده، ولا إله غيره، ولا رب سواه[2].

ب - الأحوال الممنوعة:

كما يترتب على الهدية أحوال مشروعة ومطلوبة، فإنَّه كذلك يكون لها من الآثار السيئة التي تعود على الفرد والمجتمع من ظلم أو تعد أو وضع للشيء في غير موضعه.

وكلُّ هذه الأمور قد تكون في بعض الأحوال من أعظم الظلم، وأشد الجور، وإنَّ في القرآن الكريم والسنّة المطهرة نصوصاً تحرِّم ذلك، وتبين ما أعدَّ الله لمن تعدى على أموال الناس، أو ظلمهم حقوقهم، والهدية قد تكون إحدى الوسائل التي يقصد منها التوصل إلى تحقيق هذه الأغراض الفاسدة، والمقاصد السيئة، ولذلك أمثلة كثيرة، نجتزئ أهمها، وأكثرها انتشاراً، وأشدَّها خطراً على المجتمعات الإسلامية:

---

(١) مسلم: (٢/ ٧١٣).

(٢) النووي على مسلم : (٧/ ١٥٠).

١ - **الهدية بقصد الرشوة**: الرشوة (بالفتح والضم والكسر والجمع): رِشاً ورَشاً، وقد رشاه يرشوه رشواً وارتشى: أخذ الرشـوة، واسترشى في حكمه: طلب الرشوة عليـه، وهو ما يعطـى لإبطال حق، أو إحقـاق باطل،[١] سميت رشـوة لأنَّها وصلة إلى المقـصـود بنوع من التـصنع مـأخوذ من الرشـاء، وهو الحـبل الذى يتوصل به إلى نزح الماء. والرشـوة من كبائر الذنوب[٢]، قال الله - تعالى -:

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[٣].

والمعنى: لا تصانعوا بأموالكم الحكّام، وترشوهم، ليقضوا لكم. وقال النبي ﷺ: «لعن الله الراشـي والمرتشي»[٤]، الراشي: المعطـي، والمرتشي: الآخـذ[٥]، وإنَّما استحقا اللعنة، لأنَّ الرشوة على تبـديل أحكام الله إنَّما هي خصلة نشأت من اليهود المستـحقين للعنة، فـإذا سرت الخصلتـان إلى أهل الإسلام استـحقـوا من اللعن ما استحق اليهود[٦]. وأهل السنة متفقون على أن مـن أخذ ما وقع عليه اسم مال، قلّ

---

(١) الصحاح للجوهري: (٦/ ٣٥٧).

(٢) قال جمهـور العلماء: إنَّ المعاصي تنقسم إلى صغـائر وكبائر، وإنَّما يقال لبـعضها صغيـرة وكبيرة، بالإضافة إلى ماهو أكبر منها، ووجه تقسيمها إلى كبائر وصغائر قوله - تعالى- **﴿وكرَّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾** فجعلها رتبًا ثلاثة، وسمى بعض المعاصي فسوقًا دون بعض، وحد الكبيرة ما ترتب عليه حد أو توجه إلى فاعله وعيد بغضب، أو لعنة، أو عذاب. الزواجر لابن حجر الهيثمي: (١/ ٧).

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) انظر الترمذي: (٣/ ٦٢٢) برقم: ١٣٣٦، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: (١٥/ ٢١٢) باب: نهي الحاكم عن الرشوة، وسنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: كراهية الرشوة: (٤/ ١٨).

(٥) وإنما تلحقهمـا العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فـرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو يدفع عن نفسـه ظلمًا، فإنه غير داخل في هذا الوعيد إذا لم يجد وسيلة إلا ذلك. معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود (٤/ ١٠). كتاب الأقضية.

(٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني: (١٥/ ٢١٢).

أو كثر أنَّه يفسق بذلك، وأنَّه محرَّم عليه أخذه[1]. فمن قدم مالاً أو منفعة، يقصد بذلك استحقـاق مالايستحقه، فـهو راش، سواء صرَّح بقصده، أو رمـز إليه، فإنَّما المعول عليه النية والقصد[2]. وإن ظاهرة الرشوة عمَّت في أكثر المجتمعات الإسلامية على الرغم من العلم بتحـريمها، ولاشك أنَّ في هذا زيادة جرأة على مـا حرَّم الله، ولذلك نزلت بالمسلمين الـنوازل، وحلَّت بهم المصائب، وتـوالت عليهم النكبـات، وذلك بسبب سكوت العلماء، وتساهلهم، وجرأة العامة على ارتكاب هذه المعصية، ففسدت بذلك الذمم، وضاعت الحقوق، والتبس الحق بالباطل، حتى على من يريد إحقاق الحق، فالله المستعان. إنَّ على من تبين له أنَّ المـهدي إنَّما قصد بهديته تمكينه مما لا حق له فيـه، أو من حق له، فإنَّ عليـه أن يرد هذه الهدية، وأن لايقـبلها بأي أسلوب كانت، سـواء كانت بأسلوب الهدية، أو العطيـة، أو الهبة، أو غـير ذلك، وأن يحـذر أن يـقـع في اللعن الموجّـه له من رسـول الله ﷺ، ويـعلم أنَّ هذا المال الذي يأخـذه بهذه الوسيلة محـرَّم عليه، بنص الكتاب لقـوله - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[3].

وقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[4]، وأن لأصحاب المصـالح أساليب متنوعة وملتوية في استـمالة من ولاهم الله أمر المسلمين، فينبغي للوالي أن يكون ذا فطنة وحذر، فلا ينخذع بمن لاهـم له إلاّ الحصول على مصلحته، وتحقـيق منفعته، بإفساد الضمائر، وخراب الذمم.

٢ - **الهدية بقصـد التكثر**: قد يقصد البعض من هديـته الاستكثار والزيادة، وأن يعود

---

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم: (٢/ ٣٤٠).

(٢) ومَنْ قَبِل ذلك بأي تأويل لقصد تمكين من لاحق له، أو تمكين صاحب حق، فهو مرتش ظالم.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

عليه بهديته أكثر مما أهدى، وكل هذه الدوافع حملته على أن يتقدم بهديته، ولو علم أنه لايستفيد شيئاً لم يقدم على الهدية، والهدية التي بهذه الصورة وعلى هذه الحال، فقدت المعنى الذي من أجله شرع التهادي بين المسلمين، وصار هذا المهدي بهديته مستجدياً مستكثراً، إنَّ المهدى له إذا تبين له نية المهدي، وانكشف له حقيقة قصده، فأمامه أمران: إمّا أن يقبل الهدية، ويُرضي المهدي، ويتقي شر لسانه، ويصونَ عرضه وسمعته، وإمّا أن يرد الهدية بقصد تأديب هذا النوع من الناس، ويسد أمامهم باب الاحتيال على استجداء الأموال، والركون إلى البطالة والكسل، وترك العمل، ويقصد من وراء ذلك كله إصلاحهم، وردهم إلى الطريق السليم في كسب الرزق، والحصول على المال المباح، فإذا لم يكن المهدي من أهل السخاء والكرم، ولا من ذوي الآداب والمروءة، وكان ذا جشع[1] وطمع[2]، جاز رد هديته، وتنبيهه على السبب الذي من أجله ردت هديته. أهدى رجل إلى النبي ﷺ بكراً، فكافأه رسول الله ﷺ بست بكرات، فسخطها، وبلغ النبي ﷺ، فحلف رسول الله ﷺ أنه لن يقبل هدية بعد هذا اليوم، إلاّ من قبائل خصهم رسول الله ﷺ بالذكر، لما عرف عنهم من الكرم والسخاء[3].

٣ - رد الهدية إذ ترتب على قبولها محظور شرعي: من المعلوم شرعاً أنه لايجوز

---

(١) الجشع: شدة الحرص في الطلب، وتطلق هذه الصفة على مَنْ كانت عنده مبالغة شديدة في طلب المال والاستكثار منه.

(٢) الطمع: نزوع النفس إلى الشيء شهوة له.
الطماع والمطماع: الكثير الطمع، القاموس المحيط: (٣/ ٦٠).

(٣) روى الترمذي من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله، كانوا أصابوا بالغابة، فعوضه منها بعض العوض، فتسخط، فقام رسول الله ﷺ على المنبر يقول: (إن رجالاً من العرب يهدي أحدهم الهدية، فأعوضه منها بقدر ما عندي، ثم يتسخطه، فيظل يتسخط فيه علي وايم الله، لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية، إلا من قرشي، أو أنصاري، أو ثقفي، أو دوسي) ا.هـ رواه الترمذي بحاشية تحفة الأحوذي: برقم ٤٠٤٠ (١٠/٤٤٦) ورواه أبو داود: سنن أبي داود ومعه معالم السنن للخطابي: (٣/٨٠٧).

للمحرم قتل صيد البر، ولا المساعدة على ذلك، بأي نوع من أنواع المساعدة، لقول الله -تعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[1].

وقوله -تعالى-: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[2].

وكما أن المحرم لايجوز له قتل الصيد، ولا المساعدة على قتله، فكذلك ليس له أكله إذا صيد من أجله، يدل على ذلك حديث الصعب بن جثامة الليثي[3]، أنّه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً[4] وهو بالأبواء[5] أو بودّان، فردّه عليه رسول الله ﷺ، قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلّا أنّا حُرُم»[6]. فالمسلم يَحْرم عليه صيد البر وهو مُحْرِم، وكذلك يحرم عليه ما صيد من أجله لهذا الحديث، ومن أجل ذلك ردّ النبي ﷺ هدية الصعب -رضي الله عنه- لأنّه صاده من أجل النبي ﷺ.

أمّا لو صاد الحلال لنفسه، ولم يكن في نيته حال الصيد أنّه للمُحْرِم، جاز للمحرم

---

(١) سورة المائدة: ٩٥.

(٢) سورة المائدة: ٩٦.

(٣) الصعب بن جثامة بن قيس، الليثي، صحابي، شجاع، شهد الوقائع في عصر النبوة، وحضر فتح اصطخر من بلاد فارس، توفي في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، وقيل: في خلافة عمر -رضي الله عنه-، وقيل توفي سنة ٢٥ للهجرة في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، وهو الصحيح، انظر تهذيب التهذيب: (٤/ ٤٢٢) والأعلام (٣/ ٢٠٤).

(٤) يقال: حمار وحشي، وحمار وحش، وحمار الوحش، والحمار الوحشي، سمي بذلك لأنه متوحش، وهو من فصيلة الخيليات، هيكله ما بين الحمار والحصان، وهو أبيض اللون، مخطط بخطوط سود، من الحيوانات التي تعمر طويلاً، يعيش في السهول الكبرى المعشبة، أو في الجبال، يباح أكله لحديث الصعب بن جثامة. ا .هـ حياة الحيوان للدميري: (١/ ٢٥٣).

(٥) الأبواء: جبل على طريق المدينة قريب مكة، وهناك بلد ينسب إلى هذا البلد، ودّان: موضع بين مكة والمدينة، قريب من الجحفة معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٧٩، ٥/ ٣٦٥).

(٦) مسلم: (٢/ ٨٥٥).

قبوله والأكل منه[1]، يدلُّ على ذلك قصة أبي قتادة -رضي الله عنه-[2] حيث صادَ حماراً وحشياً، وهو صحيحة، فأكل منه أصحابه وهم محرمون، وأجاز لهم رسول الله ﷺ ذلك، وقال لأبي قتادة -رضي الله عنه-: هل معكم منه شيء؟ قالوا: معنا رجله، قال أبو قتادة: -رضي الله عنه- فأخذها رسول الله ﷺ، فأكلها[3]. فتبين بهذا وجوب ردِّ الهدية إذا ترتب على قبولها محظور شرعي، وذكر حديث الصعب ابن جثامة -رضي الله عنه- من قبيل الاستدلال والتمثيل، وإلاّ فكلُّ هدية يترتب على قبولها محظور شرعي فإنّه يتعين على المهدى له رد تلك الهدية، لأَن في قبولها فعل محرم وارتكاب محظور، لكن يحسن تبيين سبب رد الهدية، لكي يعرف المهدي أنَّ ردَّها ليس استهانة به، ولا استقلالاً للهدية، ولكن لما يترتَّب على ذلك من المحظور الشرعي.

فهذه الأمثلة الثلاثة، وهي الإهداء بقصد الرشوة، أو بقصد الاستكثار، أو ترتب على قبولها فعل محظور، تعين ردها، وعدم قبولها، وهذا كله من قبيل التمثيل والإشارة إلى أنَّ الأمر الشرعي إذا استغل لأمر محظور صار ممنوعاً.

والخلاصة: إنَّ كلَّ الخصال الخيرية من هبة وعطية وصدقة وهدية ونحوها، إذا قصد باذلها أمراً شرعياً، أثيب بقدر ما وقر في قلبه من قصد الخير، وفعله، وإحياء السنة، والعمل بها، ونشرها بين الناس، وإن قصد سوى ذلك من استجداء للمال، وطلب لمصالح دنيوية، وأغراض شخصية، فإنّه يضع هذه الخصال في غير موضعها، وبالتالي فلن يترتب عليها آثارها، ولن تتحقق مصالحها، وعلى كل مسلم أن يحاول جاهداً أن يستعمل ما وهبه الله فيما شرع وأحب، والله من وراء القصد.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة: (٣/ ٣١٢)، والمجموع للنووي (٧/ ٣٣٦)

(٢) أبو قتادة الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة، من ولد كعب بن سلمة، المدني، قال ابن سعد: شهد أحداً وما بعدها، توفى بالكوفة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (١٢/ ٢٠٤).

(٣) مسلم: باب تحريم الصيد للمحرم: (٢/ ٨٥٥) برقم ٦٣.

الفصل الثالث عشر

النكاح وأثر النيّة فيه

وهو يتضمَّن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف النكاح.

المسألة الثانية: الخطبة.

المسألة الثالثة: حقيقة عقد النكاح ومعناه.

تمهيـــد:

النكاح في الإسلام عهد ومـيثاق بين الزوجين، يلتزم كلّ منهما بموجـبه واجبات نحو الآخر، من المـودة، والرحمة، والتعاون علـى البر والتقوى، فعـقد النكاح في الإسلام يرمي إلى هذه المصالح الشرعية، ونحـوها من المنافع الاجتماعية، فليس هو عقد استذلال أو استرقاق، وإنّمـا هو علاقة سكن ومودة ورحمة، قال - تعالى -: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(1).

فمن رحمـة الله - تعالى - أن جعل بين الزوجين مودَّة حـب، ورحمة عطف، ثابتين، لاتبليان كما تبلى مودة غير الزوجين، ممن ألفت بينهما الشهوات، وفي هذا المعنى قال -تعالى-: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾(2)، ووجه التشبيه باللباس، أنَّ كلاً من الزوجين يستر الآخر، فحاجة كل منهما إلى صاحبه، كحاجته إلى الملبس يستـر الجسم، ويجـمله، ويقيـه أذى الحر والبـرد، فإنَّ كـلاً من الزوجين لصاحـبه كذلك، يحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته وصحته.

وإذا كان لعقد النكاح في الإِسـلام هذه الآثارالعظيمة والمنزلة الرفيعة، فـإن كثيراً من أحكامه ومسائله تنبني على النوايا والمقاصد.

ولهذا فإنَّـا سوف نبين في هذا الفصل - إن شاء الله - أهم المسـائل التي تتصل بالنية، وترتبط بها، وبيان ذلك في مسائل:

---

(1) سورة الروم: ٢١.

(2) سورة البقرة: ١٨٧.

المسألة الأولى: تعريف النكاح:

الماضي منه: نكح.

والمضارع: ينكِح وينكَح: (بفتح الكاف وكسرها)، وبابه: ضرب ومنع.
والنكاح: الاختلاط والانضمام والغلبة، يقال نكح المطر الأرض: اختلط بثراها.

ونكح الدواء فلاناً: خامره وغلبه، ونكح النعاس عينه: غلبها، وتناكحت الأشجار: انضم بعضها إلى بعض، واستنكح الرجل المرأة: تزوجها، وفي بني فلان: تزوج منهم.

والنكح (بالفتح): البضع، والمناكح: النساء.

يقال: أنكح المرأة وليها: زوجها، والاسم: النكح، والنكح: (بضم النون وكسرها).

والنكاح في كلام العرب: بمعنى الوطء، والعقد جميعاً، وتُفرق العرب بينهما فرقاً لطيفاً تعرف به موضع العقد من الوطء. فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها، وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، فهو حقيقة في الوطء والعقد جميعاً، وقيل: هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، لكن سمي به لأنَّه سببه[1].

ويأتي النكاح بمعنى الصداق، قال - تعالى -: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[2].

وهو في الشرع: عقد يتضمن إباحة وطء، بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[3].

---

(١) انظر القاموس: (١/ ٣٥٤)، والصحاح: (١/ ٤١٣)، والمطلع: ٣١٨.

(٢) سورة النور: ٣٣.

(٣) انظر مواهب الجليل شرح مختصر الخليل: (٣/ ٤٠٣)، وحاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي: (٢/ ٩١).

المسألة الثانية: الخطبة:

وهي مصدر خطب يخطب المرأة: طلب التزوج بها.

يقال: خطب المرأة في النكاح خطبة (بكسر الخاء)، وخطب على المنبر خطبة (بضم الخاء)، فيتحدان في الماضي والمضارع، ويقال: خطب يخطب فيهما، ويختلفان في المصدر، فيقال: «خِطبة النساء (بالكسر)، وخُطبة الجمعة (بالضم)»[1].

وحقيقة الخطبة: طلب الرجل امرأة معينة للتزوج بها، والتقدّم إليها، وإلى ذويها ببيان حالهِ، ومفاوضتهم في أمر العقد، ومطالبه ومطالبهم بشأنه، **والخطبة**: هي أول خطوة يتخذها الرجل إذا أراد النكاح، ولما كان الشرع أباح النظر إلى المخطوبة، لما يترتب عليه من استدامة العشرة، فإنَّ هذا الحكم الشرعي، وهو النظر إلى المخطوبة، يرتبط بالنية والقصد ارتباطاً وثيقاً، وذلك أنَّ النظر إلى الأجنبية في الأصل محرم، لقول الله - تعالى -: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[2].

ووردت نصوص كثيرة في السنَّة تدل على تحريم النظر إلى الأجنبية، مع هذا كله فالشرع أباح النظر إلى المخطوبة، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «هل نظرت إليها، فإنَّ في أعين الأنصار شيئاً»، قال: قد نظرت إليها)[3].

ومشروعية النظر إلى المخطوبة يشترط له ثلاثة شروط:

١ - أن يكون عازماً على التزوج من هذه المرأة بعد النظر إليها إن أعجبته، أو لم رد فيها مايكرهه، فإن كان متردداً في الإِقدام على التزوج، فإنَّ النظر حينئذ محرَّم.

---

(١) مختار الصحاح: ١٩٩.

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) مسلم: (٢/ ١٠٤٠).

٢ - أن يكون لديه ظن راجح بالتمكُّن من الزواج منها.

٣ - أن لاينظر إليها نظرة متعة وتلذذ، لأنَّ هذا يخالف المقصد الشرعي[١].

وآراء العلماء مختلفة فيما ينظر إليه من المخطوبة وفي حكمه.

فجمهور العلماء متفقون على الاستحباب، والقول بكراهيته مخالف للنصوص، كما أنَّ القول بالنظر إليها متجردة بعيد عن الصواب[٢].

والتحقيق: إنَّ الذي يباح من النظر ما يدعوه إلى زواجها، ويرغبه في نكاحها، وفي مدة الخطبة لايجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته، وهو بالنسبة إليها كغيره من الأجانب، لأنَّ الخطبة وعد بالزواج، وليست بزواج، وينبغي أن يكون النكاح بعيداً عن المقاصد السيئة، والنوايا الخبيثة، كأن يقصد من خلال هذا النكاح تحليل ما حرم الله، كالشغار، والتحليل، والمتعة، أو تحريم ما أحل الله، كأن يتزوج رجل من امرأة يريد تحريمها على ابنه أو أبيه أو غير ذلك من المقاصد، فهذه ونحوها مقاصد سيئة، منهي عنها شرعاً، وقد يكون قصد واحد منها مبطلاً للنكاح، أو مفسداً له، أو يعدُّ فاعله مرتكباً أمراً محرمًا وعلى هذا:

فإن استغلال العقود الشرعية التي أباح الله للعباد، والتوصل بها إلى ما حرّم الله، لايقدم عليه إلا من ضعف إيمانه، وفقد الخوف من الله ومراقبته.

المسألة الثالثة: حقيقة عقد النكاح ومعناه:

ومن خلال معرفة معنى النكاح لغة، ومعرفة معناه في الشرع، يتبين أن النكاح عقد يقتضي الامتزاج والاختلاط، ويفيد الاستمرار والثبات، والبقاء غالباً، وأنه عقد مبني على التراضي، واقتناع كل من الزوجين بصاحبه، ورضاه به.

ومن أبرز حكم مشروعية النكاح، طلب النسل، وإعفافُ النفس، وسكون الجنس إلى جنسه، وأنسه به.

---

(١) انظر المغني: (٦/ ٥٥٣)، وشرح النووي على مسلم: (٩/ ٢١٠).

(٢) انظر فتح الباري: (٩/ ١٨٢)، والمغني لابن قدامة: (٦/ ٥٥٢). والمحلى لابن حزم: (١٠/ ٣٨).

وقد توجد نوايا وحالات تصاحب عقد النكاح أحياناً، نهى الشارع عنها، وعدَّها مما تخالف عقد النكاح، وتتنافى مع مقتضياته.

وإنَّ من أهداف عقد النكاح أن جعله الله علاقة سكن ومودة ورحمة، يتعاون في ظلها الزوجان على القيام بأعباء الحياة ومشقاتها، ويبنيان عشاً سعيداً تنشأ فيه الأسرة الكريمة، التي تكون لبنة من لبنات المجتمع، ولكنَّه إن وجدت مقاصد ونوايا تتنافى مع ما ذكر من حقيقة النكاح، وترجمت إلى شروط أبرمت في صلب العقد، أو كانت هدفاً لأحد المتعاقدين، فإنها تعد شروطاً منهياً عنها، تفسد العقد، أو تبطله عند أكثر أهل العلم، ولذلك أمثلة:

١ - نكاح المتعة:

أجمع أرباب المذاهب الأربعة على أن النكاح إذا كان بلفظ المتعة، وحدد وقتها بزمن قصير، يمكن أن يعيشه الزوجان، فإن العقد باطل(١).

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة: لايشترط في نكاح المتعة أن يكون بلفظها، بل كل لفظ دل على التأقيت، وتحديد الزمن، فإنَّه نكاح متعة، منهي عنه، وسواء طالت أو قصرت، فإذا كان النكاح بلفظ المتعة، أو بغيرها من الألفاظ التي تدل على التأقيت، فإنَّ النكاح باطل(٢).

الترجيح:

والتحقيق أنَّه لا محل للاشتراط المذكور، لأنَّ الاشتراط يستوجب دليلاً يستند إليه، ولا دليل يفصل كالتفصيل الذي ذكروه، فإن النصوص المانعة لنكاح المتعة عامة، لم تعين صورة دون أخرى، ولم تفرق بين حال وحال، فإذا نوى المتعاقدان

---

(١) القيدان المذكوران للإجماع على تحريم نكاح المتعة يفهمان من استقراء المصادر الفقهية التي رجعت إليها في هذا المبحث.

(٢) انظر المبسوط: (٥/ ١٥٢)، ومواهب الجليل: (٣/ ٤٤٦)، والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٥٣٣)، والمجموع (١٥/ ٤٠٥)، والمغني: (٦/ ٦٤٤)، والإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ١٣١)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ٢٠٩.

المتعة، أو نواها الزوج، وكـان ذلك شرطاً في العقد، فإنَّه نكاح منهي عنه، مـفسد للعقد، اللَّهم إلاّ إذا كانـت النية خفية لم يطلع عليها، فـإن هذه النية لا أثر لها في ظاهر العقد، حيث لم ين عليها العقد، ولم تكن شرطاً فيه، فيبقى الحكم بينه وبين الله.

٢ - نكاح الشغار:

ومما يخالف مقتـضى عقد النكاح الذي شرع من أجله (نكاح الشغار)، وحقـيقته أن يزوج الرجل موليته لرجل، على أن يزوجه الآخر مـوليته، وليس بينهما صداق، واعتبار هذا القيد:

أ - دلّ عليه حديث ابن عمر - رضي اللـه عنهما - قال: (إن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق)[١].

ب - إنَّ الشغار لهذا المعنى هو المعروف في الجاهلية، ولذا ورد فيه النهي.

جـ - إن (شغر) من معانيها: (خلا)، يقال: شغر البلد، إذا خلا من الناس[٢].

ولهذا سمي هذا النوع من النكاح بالشغار، لخلوه من المهر.

والنكاح الذي بهذه الصفـة يفقد شرط التراضي غـالباً، واقتناع كل من الزوجين بالآخر، وقد ينـشأ عنه نزاع ومشاكل لاتنتـهي إلا بفصل عقد النكاح، فـلا تتحقق حكمة الشارع ومقصوده من أغراض النكاح، لذا فإن الشارع الحكيم أغلق الباب أمام هذا النوع من النكاح وعـده باطلاً منهيـاً عنه[٣]. ومن أهل العلـم من قـال: يصح النكاح، ويفرض لكـل من المرأتين مهر مـثلها[٤]. وهناك تفصيل لـهذه المسألة عند

(١) البخاري: (٦/ ١٢٨).

(٢) الصحاح للجوهري: (٢/ ٧٠٠).

(٣) انظر الكافي في فقه أهـل المدينة: (٢/ ٥٣٢)، والمجموع: (١٥/ ٤٠١)، والمغني: (٦/ ٦٤١). وفتح الباري: (٩/ ١٦٢).

(٤) المغني: (٦/ ٦٤١).

بعض أهل العلم، لم نذكره لأنَّه ليس من مقصود بحثنا وإنَّما المقصود من ذكر هذه المسألة، هو قصد ولي المرأة من إنكاح موليته أن يجعل تزويجها لرجل، صداقاً لامرأة يتزوجها، فإن هذا هو الشغار المنهي عنه[1]. وأما إذا وجد مهر المثل، وتم التراضي، فلا محذور منه، لدعاء الحاجة إلى ذلك في بعض الأحوال.

٣ - نكاح التحليل:

وإن من أهداف النكاح الشرعي ومقاصده، ألاَّ يتوصل به إلى إبطال حكم شرعي، أو يحتال به على تحريم حلال، أو تحليل حرام، لذا جاء في النصوص تحريم نكاح التحليل، وتسمية فاعله: (التيس المستعار)، مما يدل على قبح هذا الفعل وشناعته.

وحقيقة نكاح التحليل: أن يتزوج رجل امرأة مطلقة ثلاثاً، شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتحل لزوجها الأول.

واختلف العلماء في حكمه، فمنهم من يرى أنه نكاح صحيح، وشرط التحليل شرط فاسد غير مؤثر في العقد، فبقي النكاح صحيحاً. ومنهم من يرى بطلان العقد، لما اشتمل عليه من شرط التحليل، وهو شرط منهي عنه، مفسد للعقد، لمخالفته لمقتضاه.

وممن قال بأن النكاح صحيح، والشرط فاسد، أبو حنيفة وأبو يوسف، إلا أن أبا حنيفة كره الاستمرار عليه، وقال: هو نكاح مكروه.

وفصل بعض الحنفية، فقال: إن نوى التحليل صح العقد، ولا أثر للنية، وإن شرط ذلك بطل العقد[2]. ووجهة نظر أبي حنيفة - رحمه الله - أن شرط التحليل وراء ما يتم به العقد، فأكثر ما فيه أنَّه شرط فاسد، والنكاح لايبطل بالشروط الفاسدة، ثم النهي عن هذا الشرط المعني في غير النكاح، فإن هذا النكاح شرعاً

---

(١) انظر المبسوط (٥/ ١٠٥)، والمجموع (١٥/ ٤٠١)، والمغني: (٦/ ٦٤١).

(٢) بدائع الصنائع: (٤/ ١٩٨٩).

موجب حلها للأول، فعرفنا أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وذلك لايؤثر في النكاح، فلهذا ثبت الحل للأول، إذا دخل بها الثاني، بحكم هذا النكاح الصحيح[1].

وخرج بعض الحنابلة رواية في مذهب أحمد كقول أبي حنيفة، وهي رواية مرجوحة[2]، وذهب الجمهور[3] من الصحابة والتابعين إلى بطلان نكاح التحليل، ومنهم عمر بن الخطاب[4]، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، والنخعي، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي - رحمهم الله -.

الترجيح:

والصحيح أن نكاح التحليل باطل، وهو قول عامة أهل العلم، بدليل ماروه علي وابن مسعود وغيرهما - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»[5].

ولأنّ عقد النكاح سنّة ونعمة، فما يستحق به المرء اللعن لايكون نكاحاً صحيحاً، ولأن نكاح التحليل فيه معنى التأقيت، وشرط التأقيت مبطل للنكاح في قول عامة العلماء، وبهذه الأمثلة يتبين أن لمشروعية النكاح فوائد جليلة، وحكماً عظيمة، وأن مبنى النكاح على التراضي، وإقامة العلاقة الزوجية المستمرة، التي يقصد منها إيجاد النسل، وإعفاف النفس، وأنه لايجوز أن يتوصل بما أباح الله إلى ما حرمه ومنعه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر المغني: (٦/ ٦٤٦)، والمجموع: (١٥/ ٤٠٥).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٥٣٣).

(٤) المغني: (٦/ ٦٤٦).

(٥) انظر أبو داود: (٢/ ٥٦٢)، والترمذي بشرح تحفة الأحوذي: (٤/ ٢٦٣)، وأحمد في المسند (الفتح الرباني): (١٦/ ١٩٤).

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حسن صحيح، قال في التحفة: وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد على شرط البخاري.

ومما تقدَّم يتضح أن عقد النكاح عقد يقصد منه الديمومة والاستمرار، حتى يحقق مصالحه ومنافعه التي من أجلها شرع، فمن قصد به غير ذلك، فهو مخالف للمعنى الذي من أجله شـرع عـقد النكاح، إلى جـانب ارتكاب مـا نهى عنه بنص القـرآن والسنَّة الثابتة عن رسول الله ﷺ.

أما نص القرآن، فقول الله - جلَّ وعلا - في حكم المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1]، والمراد بالنكاح فـي هذه الآية النكاح الشرعي، لا النكاح المنهي عنه الملعون صاحبه، وهو أن يقصد من نكاحه لهذه المرأة تحليلها لمن حرمت عليه. قـال - عليه الصلاة والسلام -: «لعن الله المحلل والمحلل له»[2].

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

الفصل الرابع عشر

النيـــة في الطـــلاق

وهو يتضمن تمهيداً ومسألتين:

المسـألة الأولى: تعـريف الطلاق.

المسألة الثـانية: طلاق الـسكـران.

تمهيـد:

شرع الله النكاح لإقامة الحياة الزوجية المستقرة، المبنية على المحبة والمودة بين الزوجين، وإعفاف كل منهما صاحبه، وتحصيل النسل الذي يكوّن لبنات المجتمع، وإذا اختلت هذه المصالح، وفسدت النوايا والمقاصد، بسبب سوء في خلق أحد الزوجين، أو فساد في تربيته، أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع، وتضاد في المقاصد، فتتنافر القلوب، وينعدم التآلف، ففي هذه الحال شرع الله الطلاق، لرفع الحرج عن الزوجين، أو أحدهما.

وبواعث الطلاق في الشريعة الإسلامية لاتنحصر في حالة أو حالتين، بل كلُّ أمر يعود إلى رغبة الزوجين الحقيقية في الانفصال، وذلك يعود غالباً إلى الشقاق المستمر، الذي يصعب معه العشرة الزوجية، فإذا وصل الأمر إلى هذه الحال، شرع حل قيد النكاح بعبارة تفيد ذلك تصريحاً أو كناية[1].

وبما أنَّ مسائل الطلاق وأحكامه تنبنى غالباً على النية والقصد والإرادة، فإني سأوضح - إن شاء الله - أهم الأمور التي تعود إلى المقاصد والنوايا، ويتضمن هذا الفصل مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الطلاق:

الطلاق في اللغة: التخلية. يقال: طلقت الناقة: إذا سرحت حيث شاءت، والطلاق مصدر طلقت المرأة: بانت من زوجها، وامرأة طالق: أي مطلقة، والجمع: طوالق، ويقال للرجل كثير الطلاق: طلاق ومطلاق ومطليق[2].

والطلاق في الشرع: حل قيد النكاح بعبارة تفيد ذلك تصريحاً أو كناية[3].

(١) انظر حجة الله البالغة: (٢/١٣٨) للإمام العلامة الشيخ: أحمد شاه ولي الله الدهلوي، ومحاسن الإسلام: ص ٤٩ للشيخ محمد بن عبد الرحمن البخاري.

(٢) انظر القاموس المحيط (٣/٢٥٨)، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٣٣، والصحاح: (٤/١٥١٧).

(٣) المطلع على أبواب المقنع: ٣٣٣.

المسألة الثانية: طلاق السكران:

السكر حالة تحصل للإنسان بسبب امتلاء دماغة بالأبخرة المتصاعدة إليه بسبب تناول مسكر، فيتعطل معها عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة.

وإذا كان السكر أحد الأسباب التي يكون بسببها زوال العقل، وفقد الشعور، فإن العقل شرط أهلية التصرف، ولكن الأهلية قد يعرض لها مايزيلها، أو ينقصها، أو يزيل بعض أحكامها، والعوارض نوعان:

عوارض سماوية: وهي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب، كالجنون، وهذه لن نتعرض لها في البحث، لانعدام القصد والاختيار عند المتصف بها.

وعوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها، أو ترك إزالتها، والذي يعنينا في هذا المقام هو: «السكر» الذي هو أحد العوارض المكتسبة، وحيث إن المتلبس بالسكر، الغالب أن يكون له اختيار وقصد للسكر، فإنا سنبحث في هذا المقام حكم طلاقه هل يقع، أم لا؟

اختلف أهل العلم في طلاق السكران بسبب محرم، هل يقع أم لا، على قولين:

القول الأول: يقع طلاقه:

أحدهما: يقع، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ومجاهد والحسن وابن سيرين[1] والشعبي والنخعي وميمون[2] بن مهران والحكم[3]، ومالك والثوري

---

(١) هو محمد بن سيرين، البصري، الأنصاري، أبو بكر، ولد بالبصرة سنة ٣٣هـ، نشأ بزازاً، في أذنه صمم، وتفقه، وروى الحديث، واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، وكان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، استكتبه أنس بن مالك - رضي الله عنه - بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، ينسب له كتاب تعبير الرؤيا، توفي - رحمه الله - بالبصرة سنة ١١٠هـ، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧/ ١٩٣)، والأعلام: (٦/ ١٥٤).

(٢) أبو أيوب، ولد بالكوفة سنة ٣٧هـ، كان مولى لامرأة بالكوفة، وأعتقته، فنشأ فيها، ثم استوطن الرقة من بلاد الجزيرة الفراتية، فكان عالم الجزيرة وسيدها، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها، وكان على مقدمة الجند الشامي مع معاوية بن هشام بن عبد الملك، لما عبر البحر غازياً إلى قبرص، سنة ١٠٨هـ، وكان ثقة في الحديث، كثير العبادة، توفي - رحمه الله - سنة ١١٧هـ، انظر تذكرة الحفاظ: (١/ ٩٨)، والأعلام: (٧/ ٣٤٢).

(٣) الحكم بن نافع، أبو اليمان، البهراني، الحمصي، ولد في حمص سنة ١٣٨هـ، محدث، راوية من=

والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة، وصاحباه وسليمان[1] بن حرب، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين[2].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: بعموم قوله - تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[3]، من غير تفريق بين السكران وغيره إلا من خص بدليل.

الثاني: ولأن عقله زال بسبب معصية، فينزل قائمًا عقوبة وزجراً له عن ارتكاب المعصية.

الثالث: أنه مكلف يؤاخذ بجناياته.

الرابع: إن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر.

الخامس: ما ورد في الآثار في ذلك:

١ - «لا قيلولة في الطلاق»[4].

٢ - «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[5].

٣ - إن الصحابة - رضي الله عنهم - أقاموه مقام الصاحي في كلامهم، فإنهم

= شيوخ البخاري وابن حنبل، بقيت من تصانيفه قطع بعنوان: أحاديث، موجودة في المكتبة الظاهرية، توفي - رحمه الله - سنة ٢٢٢هـ. تهذيب التهذيب: (٢/ ٤٤١).

(١) سليمان بن حرب بن بجيل، الأزدي، الواشحي، أبو أيوب، ولد سنة ١٤٠هـ، قاض من أهل البصرة، كان ثقة في الحديث، سكن مكة، وولي قضاءها سنة ٢١٤هـ، وعزل عنها سنة ٢١٩هـ، فرجع إلى البصرة، فتوفي بها - رحمه الله - سنة ٢٢٤هـ. تهذيب التهذيب: (٤/ ١٨٧).

(٢) انظر المغني: (٧/ ١١٤)، وبدائع الصنائع: (٤/ ١٧٩٠)، والمجموع شرح المهذب: (١٦/ ٦٢)، ومواهب الجليل: (٤/ ٤٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٤) انظر المحلى لابن حزم: (١٠/ ٢٥٧)، والمصنف لعبد الرزاق: (٧/ ٧٨). قال ابن حزم: حديث موضوع.

(٥) المحلى: (١٠/ ٢٥٧)، والمصنف لعبد الرزاق: (٧/ ٧٨). قال ابن حزم: خبرٌ مكذوبٌ.

قالوا: (وإذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون)[١].

الثاني لايقع طلاقه:

وهو قول عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز[٢] والقاسم[٣] وطاووس[٤] وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والليث وإسحاق وأبو ثور والمزني، وهو مذهب الظاهرية والشافعي في أحد قوليه، وهو رواية في مذهب أحمد[٥] استقر عليها مذهبه مستدلين بما يلي:

١ - بقوله - تعالى -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[٦]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق: (٧/ ٣٧٩).

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، القرشي، أبو حفص، ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ، كان عالماً، صالحاً، وملكاً عادلاً، ولي إمارة المدينة في عهد الوليد بن عبد الملك، واستوزره سليمان بن عبد الملك، ثم ولي الخلافة بعهد منه، وذلك سنة ٩٩هـ، اطمأن الناس في عهد ولايته ومنع سب علي بن أبي طالب على المنابر، وبقي في الخلافة سنتين ونصفاً، وتوفي - رحمه الله - عام ١٠١هـ، وله من العمر أربعون سنة. انظر تقريب التهذيب: (٢/ ٦٠)، وفوات الوفيات: (٢/ ١٠٥).

(٣) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر، الصديق، ولد سنة ٣٧ هـ بالمدينة المنورة، وهو أحد الفقهاء السبعة في المدينة، كان صالحاً، ثقة، من سادات التابعين، عمي في أواخر أيامه، قال ابن عيينة: كان القاسم أفضل أهل زمانه، توفي بقديد حاجًا أو معتمراً، وكان ذلك سنة ١٠٧ هـ -رحمه الله-. انظر صفة الصفوة: (٢/ ٤٩)، ووفيات الأعيان: (١/ ٤١٨).

(٤) طاووس بن كيسان، الخولاني بالولاء، أبو عبد الرحمن، ولد سنة ٣٣هـ باليمن، وأصله من الفرس، من أكابر التابعين تفقهًا في الدين، ورواية الحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، قال ابن عيينة: متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر، وطاووس، والثوري، توفي -رحمه الله - بالمزدلفة، أو بمنى حاجاً، وكان هشام بن عبد الملك حاجاً في تلك السنة، فصلى عليه، وذلك سنة ١٠٦هـ، انظر صفة الصفوة: (٢/ ١٦٠)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ٨).

(٥) انظر المغني: (٧/ ١١٤)، والمجموع: (١٦/ ٦٢).

(٦) سورة النساء: ٤٣.

٢ - صح عنه ﷺ أنه أمر بالمقر بالزنا أن يُستَنكَه، ليعتبر قوله الذي أقرَّ به، أو يُلغى[١].

٣ - ولأنه مفقود الإرادة أشبه بالمكره.

٤ - ولأنه زائل العقل أشبه بالمجنون والنائم.

٥ - ولأن العقل شرط التكليف، إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لايفهمه[٢].

الترجيح:

وبتأمل أدلة الفريقين، تبين أن الراجح القول بعدم وقوع طلاق السكران[٣]، وهذا الذي رجحناه هو ما رجحه ابن حزم في المحلى وابن تيمية وابن القيم في زاد المعاد، وذلك للأدلة التي استدل بها القائلون بأن طلاق السكران لايقع، وأما ما استدل به القائلون بوقوع طلاق السكران فيجاب عنه بما يلي:

أولاً: استدلالهم بقوله - تعالى -: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[٤]، وأنه عام لكل مُطَلِّق إلا ما خص بالدليل، فنقول: نعم يخصصه قوله - تعالى - : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٥].

فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لايعلم ما يقول، ولأنه زائل العقل أشبه بالمجنون.

ثانياً: قالوا: بأنه زائل العقل بسبب معصية فينزَّل عاقلاً عقوبة له، وزجراً عن ارتكاب المعصية، والجواب: إنه لايعرف في الشريعة جعل الطلاق عقوبة على

(١) مسلم: (٣/ ١٣٢٢).

(٢) انظر زاد المعاد: (٤/ ٤٠)، والمغني (٧/ ١١٥).

(٣) فتاوى ابن تيمية: (٣٣/ ١٠٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٤٣.

السكر، وإنما الذي ارتضاه الله عقوبةً الحدُّ، الذي شرعه لتأديب مرتكب هذه المعصية.

ثالثاً: إنه مكلف يؤخذ بجناياته.

وهذا مردود، فإن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف.

رابعاً: إنَّ ترتُّب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها، فلا يؤثر فيه السكر، وهذا مردود أيضاً ووجهه: أنه يلزم عليه أن من سكر مكرهاً، أو جاهلاً بأنها خمر، أو كان مجنوناً، أو نائماً، ثم طلق وقع طلاقه، وهذا لا يقول به أحد.

الخامس: ما أوردوه من الآثار يجاب عنه بما يأتي:

١ - حديث: (لا قيلولة في الطلاق):

قال ابن حزم وابن القيم: لايصح هذا، قال ابن حزم: موضوع[١]، وقال ابن القيم: لو صح لوجب حمله على طلاق مكلف بعقل[٢].

٢ - كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه[٣].

قال ابن حزم: هذا خبر مكذوب[٤]، وقال ابن القيم: لم يصح عن النبي ﷺ، ولو صح لحمل على طلاق المكلف[٥].

٣ - إن الصحابة - رضي الله عنهم - أقاموه مقام الصاحي في كلامهم، فإنهم قالوا: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون.

قال ابن حزم: وهذا خبر مكذوب، وقد نزّه الله - تعالى - علياً وعبد الرحمن

---

(١) المحلى: (١٠/ ٢٥٧).

(٢) زاد المعاد: (٤/ ٤١).

(٣) صحيح الترمذي (٣/ ٤٩٦) قال الترمذي: هذا الحديث لانعرفه مرفوعاً إلاّ من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف ذاهب الحديث.

(٤) المحلى: (١٠/ ٢٥٧).

(٥) زاد المعاد: (٤/ ٤١).

- رضي الله عنهما - عنه لأنه لايصح إسناده، ثم إن ما فيه من المناقضة عظيم، لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لاحد عليه[1].

وتُدْفَعُ أدلة القائلين بوقوع طلاق السكران بتقرير ما رجحناه أولاً، وهو أن طلاق السكران لايقع، لأنه فاقد العقل غير مكلف، ولكن لابد في هذا المقام من تحديد السكر الذي لايقع معه الطلاق عند من يقول به فأقول:

السكران له حالتان:

الحالة الأولى: ألا يتكلم إلا بما يعقل، ويتحفظ عن كثير من الكلام، ويسمع الخطاب، ويرد الجواب. فهذا إذا صدر منه طلاق ألزم به، لأنه ليس فاقد العقل، وهذه الحالة في الحقيقة حال من تعودوا على شرب الخمر، والتزموا مقادير معينة، ونوعاً معيناً من الخمر. نسأل الله العافية.

الحالة الثانية: أن يخلط في كلامه، فيأتي بما يعقل، وبما لايعقل، وبما لايأتي به إذا لم يكن سكران، ويتصرف تصرفات تضر بنفسه، وبالآخرين، ولا يفرق بين العدو والصديق، ويغمى عليه، فهذا لا يقع طلاقه، لأنه لايعقل، وقد أسقط الله عنه التكاليف قال الله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[2].

فجعل الله - جلَّ وعلا - من لايميز بين الأمور بسبب السكر غير مكلف، لأنه لا يعلم حقيقة ما كلف به. والله أعلم.

---

(١) المحلى: (١٠/٢٥٧).

(٢) سورة النساء: ٤٣.

الفصل الخامس عشر

النيَّة في الرجعة

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجعة.

المسألة الثانية: ثبوت الرجعة.

المسألة الثالثة: ما تكون به الرجعة.

تمهيد:

لما كان عقد الزواج عهداً وميثاقًا بين الزوجين، به تستقر النفوس وتطمئن، ويسكن كلٌّ من الزوجين إلى صاحبه؛ فيحفظ عليه شرفه، ويصون عرضه، ويوفر له راحته وصحته، وعلى الرغم من هذه المصالح العظيمة، فقد يحصل ما يكدِّر صفوها، ويمنع استدامتها، فيحدث الفراق والانفصال بين الزوجين، يكون ذلك -غالبًا- بالطلاق، الذي جعله الله وسيلة من وسائل فصل الزوجية، وربّما كان الطلاق في لحظة غضب واندفاع، وليس صادرًا عن تدبّر وتروّ وتصوّر لعاقبة الطلاق، وما يترتب عليه من المضار وانقطاع المصالح، لذا شرع الله الرجعة، ولم يجعل العودة لاتصال الزوجية محرّمًا ولا ممتنعًا، وإنّما ذلك بحدود وقيود تمكن الزوج من العودة إلى الحياة الزوجية إذا كان نادمًا على ما حصل، جادًا في إقامة حياة زوجية مستقرة، وتمنعه إذا كان متلاعبًا بالطلاق، متجاوزًا لحدوده وقيوده، وفي هذا الفصل ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرجعة:

رجع يرجع رجوعًا ومرجعًا ومرجعة ورجعى ورجعانًا: عاد، والرجعة (بفتح الراء وكسرها): مصدر، عود المطلّق إلى مطلّقته، والمراجعة: المعاودة، يقال: راجعه الكلام وراجع امرأته[1].

وفي الاصطلاح الشرعي: (ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد)[2].

المسألة الثانية: ثبوت الرجعة:

الرجعة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول.

---

(١) انظر القاموس المحيط: (٣/٣٨)، والصحاح: (٣/١٢١٨).

(٢) المطلع على أبواب المقنع: ٣٤٢.

١ - أولاً: أمّا الكتاب: فقول الله -سبحانه-: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾(١).

والمراد به الرجعة عند عامة أهل العلم(٢).

وقوله - تعالى -: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٣).

ومعناه: إذا قاربن بلوغ أجلهن أي انقضاء عدتهن(٤).

٢ - ثانيًا: وأما السنّة: ففي حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: (طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ ثم قال: مُرهُ فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهرًا من حيضتها، قبل أن يمسها، فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله)(٥).

٣- الإجماع: (أجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق زوجته دون الثلاث، أو العبد إذا طلق دون الاثنتين أن لهما الرجعة في العدة)(٦).

٤- رابعًا: المعقول: أما المعقول فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته، ثم يندم على ذلك، على ما أشار إليه الرب - سبحانه وتعالى - بقوله: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾(٧).

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، فقد تمتنع المرأة إذا

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) المغني: (٧/ ٢٧٣).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) المهذب: (٢/ ١٠٢).

(٥) مسلم: (٢/ ١٠٩٥).

(٦) انظر المغني: (٧/ ٢٧٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٢/ ١٢٨).

(٧) سورة الطلاق: ١.

كان الأمر راجعًا إليها، وهو قد لا يستطيع أن يتزوج بأخرى، فيقع في العنت والحرج، ولأنّ الشارع حريص على إبقاء الحياة الزوجية، فجعل الرجعة وسيلة لاستمرار الحياة الزوجية والإبقاء عليها(1).

المسألة الثالثة: ما تكون به الرجعة:

أجمع العلماء على أن من طلّق زوجته دون ثلاث فله مراجعتها ما دامت في العدّة، ولا يلزم لذلك مهر ولا عقد ولا يشترط رضاها ولا علمها(2)، لقوله -تعالى-: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾(3).

وقوله - تعالى -: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(4).

ولحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ بمراجعتها، والرجعة تكون بالقول وبالفعل وبالنية، وبيان ذلك يأتي مفصلاً -إن شاء الله-.

١ - القول:

أجمع العلماء على أنّ الرجعة تصح بالقول، والقول يكون بلفظ من الألفاظ الصريحة الموضوعة للرجعة، أو بلفظ من ألفاظ الكناية.

فأمّا الألفاظ الصريحة:

فاللفظ الصريح الذي لا خلاف فيه بين أهل العلم لفظة الرجعة، وما تصرف منها كراجعتك، وأرجعتك، ورجعتك، وأنت راجع.

قال صاحبا المجموع والمغني: «ويتخرج أن يكون لفظ الرجعة هو الصريح وحده»(5).

---

(١) بدائع الصنائع: (٤/ ١٩٧٤).

(٢) المغني: (٧/٢٧٨).

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٤) سورة الطلاق: ٢.

(٥) انظر المغني: (٧/ ٢٨٤)، والمجموع: (١٦/ ٢٦٨).

ولكنه ذكر في المغني أن لفظ الإمسـاك والرد من الألفاظ الصريحة[1]. وهذا هو الصحيح لورود ذلك في القرآن، قال -تعالى-: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[2]، وقال - تعالى -: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾[3].

والاحتـياط أن يقول: أرجعت امـرأتي إلى نكاحي، أو رددتها، أو أمسكتـها في عصمتي، أو نحو ذلك مما يحصل به الاحتـياط ويدفع الالتباس. والألفاظ الصريحة لا تحتـاج إلى نية عند جمهـور العلماء، لكن نقل في مـواهب الجليل عن ابن رشد قوله: «لو انفرد القول دون نية، لما صحت لـه بذلك رجعة فيما بينه وبين الله، وإن حكمنا عليه بها لظاهر مقاله»[4].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهـور، لأن الألفاظ الصريحة وضعت لما وضعت له، واشـتهـرت بذلك، وصارت لا تدل إلاّ على مـا وضـعت له، فلا تحـتاج إلى نيـة تخصصها.

وأما ألفاظ الـكناية، كأعدتُ الحل، أو رفعتُ التـحريم، ونحو ذلك فتـحتاج إلى نية، لأنّها ليست ألفاظًا صريحة في الرجعة، بل تحتمل وجوهًا غير الرجعة[5].

وأما لفظ نكحتها، أو تزوجتها، فإن عُدَّتْ من الصريح، فلا تحتاج إلى نية، وإن عُدَّتْ من الكناية، فتحتاج إلى نية.

والأقرب أنها من ألفـاظ الصريح، وقد رجّح ذلك في المغني، لأنَّ لفظ الإنكاح والتزويج تحل به الأجنبية، فالرجعية أَولى[6].

(١) المغني: (٧/ ٢٨٤).
(٢) سورة البقرة: ٢٣١.
(٣) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤/ ١٠١).
(٥) المرجع السابق.
(٦) المغني: (٧/ ٢٨٤).

٢- الفعل:

وكما تكون الرجعة بالقول، فإنها تكون بالفعل ولذلك أمثلة:

أ- الوطء:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقًا رجعيًا، ثم وطئها في أثناء العدة، فهل يعد ذلك رجعة؟ في ذلك خلاف[١] بين أهل العلم.

فذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن ذلك يعد رجعة، لأنَّ الرجعة استدامة النكاح، فتحصل بما يدل عليها من قول أو فعل، ولأنَّ الوطء أبلغ في إبداء الرغبة في استمرار النكاح، وإبقاء العلاقة الزوجية، والقول قد يقصد به الإهانة لتطويل العدة أو لغرض آخر.

وذهب الشافعي إلى أنَّ الوطء لا تحصل به رجعة، وهو رواية في مذهب أحمد، لأنَّه استباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح[٢].

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور للأدلة التي مر ذكرها، ولأنَّ المنع عمدة ما علل به المانع قياسًا على النكاح، والقياس لا يصح في هذه المسألة لأنَّه قياس مع الفارق، فإن الرجعية زوجة، والمرأة التي لم يُعْقَدْ عليها أجنبية، فتحرم الخلوة بها، وليس بينهما توارث قبل إبرام عقد النكاح.

وأما الرجعية فلها ذلك كله.

وإذا تقرر أن الوطء تحصل به الرجعة، فإن القائلين بذلك اختلفوا هل تشترط لذلك النية أم لا؟

فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن النيَّة لا تشترط.

---

(١) سبب هذا الخلاف، هل الوطء في حال العدة محرم أو مباح، فمن رأى أنه محرم قال: لا تحصل به رجعة، ومن رأى أنه مباح قال: تحصل به الرجعة.

(٢) انظر المجموع: (١٦/ ٢٦٨)، والمغني: (٧/ ٢٨٣).

وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدَّة، ونوى به الرجعة، كانت رجعة، وإلاَّ فلا، ويأثم بوطئها من غير نية الرجعة، ولا يعود لوطئها بنية الرجعة إلا بعد استبرائها من وطئه الأول[1].

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه مالك وإسحاق لعموم قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»، والوطء زمن العدة يرتب عليه حكم شرعي، وهو ثبوت الرجعة أو نفيها، وكيف نثبت حكمًا شرعيًا تترتب عليه أحكامه دون وجود النية.

فترجح أنَّ النية شرط الوطء الذي ثبت به الرجعة، فإن لم ينو بوطئه الرجعة، لم تترتب عليه آثاره من حيث الرجعة، وكان مجرد استمتاع، لا كما قال المالكية: إنَّه يأثم ويلزمه الاستبراء.

ب - المباشرة بالقبلة واللمس ونحو ذلك:

إذا قبَّل الرجل مطلقته الرجعية، أو لمسها بشهوة، فهل يعد ذلك رجعة؟ في ذلك قولان لأهل العلم:

فأما الشافعي فاطَّرَد مذهبه، فقال: القبلة واللمس لا تحصل بهما رجعة، كما قال ذلك في الوطء.

وقول الشافعي هو المشهور عن أحمد، وعللوا ذلك (بأنَّه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر، فلا تحصل به الرجعة كالنظر)[2].

وقال أبو حنيفة -رحمه الله-: إذا قبَّل، أو لمس بشهوة، كان ذلك رجعة، وهو قول الثوري، لأنّه استمتاع يستباح بالزوجة، فحصلت الرجعة بالوطء[3].

---

(١) انظر المجموع: (١٦/ ٢٦٧)، والمغني: (٧/ ٢٨٣). ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤/ ١٠٢). والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٦١٨).

(٢) انظر المغني: (٧/ ٢٨٤). والمجموع: (١٦/ ٢٦٧).

(٣) انظر المغني: (٧/ ٢٨٤)، وبدائع الصنائع: (٤/ ١٩٧٦).

وذهبت المالكية إلى أنَّ القبلة واللمس إذا كان بنية الرجعة كانت رجعة، وإلا كان آثمًا، كما قالوا في الوطء.

الترجيـــح:

والصـــحيح أنَّه لا يحـصل بمجـرد القبلة واللـمس رجعـة؛ ذلك لأنه لا تلزم به العـدة، ولا يجب به المهـر، ولو فعـل مع أجنبيـة لم يوجب الحـد، فلم تثـبت به الرجعة، وأما من علل بأن القبلة واللمس استمتاع، فأثبت به الرجعة، فالجواب عليه إن الاستمتاع يحصل بالنظر والسمع، وهو لا يحصل به رجعة عند الجميع.

٣- النيَّــة:

(ذهبت المالكيــة إلى أنَّ النيَّــة تحصل بهـا الرجـعة، وذلك إذا نوى المطلق إعــادة زوجته الرجعــية إلى عصمته، فإنَّ الرجعــة تثبت بذلك، ولو لم يحصل ما دل على الرجعة، من قول أو فعل، وعللوا بأنَّ اللفظ هو عبارة عما في النفس، فإذا نوى في نفسه أنَّه قد راجعها، واعتقد ذلك في ضميره، فقد صحت رجعته)[1].

الترجيـح:

والصحيح أنَّ الرجعة لا تثبت بمجرد النيَّة، بل لابد من قول صريح، أو فعل يدلُّ عليه، كــالوطء، وأمّا مجرد النيَّــة فلا تحصل بهــا الرجعة، لأنَ الرجعــة ليست من الأعمــال القلبيــة، وإنَّما هي من الأعــمال التي لا تثـبت إلا بأمر ظاهر، كــالنكاح والطلاق، لا يثبتان بمجرد النية، فكذلك الرجعة.

---

(١) الكافي لابن عبد البَر: (٢/ ٦١٧، ٦١٨).

الفصل السادس عشر

النيَّــة في الخلــع

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المســألة الأولى: تعــــريف الخـلع.

المسـألة الـثانيـة: ثـبــوت الخلـع.

المسألة الثالثة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟

تمهيــد:

عقد النكاح علاقة اجتماعية، تستريح فيها النفوس، وتتصل بها المودة والرحمة، ولا تتم هذه المصالح ولا تتـحقق هذه الفوائد الاجـتماعـية على وجهها إلاّ بعد أن يرضى كلٌّ من الزوجين عن الآخر، وتكون لديه القناعة بمشاركته في الحياة، على ما فيهـا من فرح وترح، فإذا وجد هذا من الطرفـين، أمكن للزوجين أن يعيشا عـيشة سعيـدة، وفي ظل ذلك تتلاشى المشاكل، أو تنعدم، فـلا يحاسب كلٌّ من الزوجين صاحـبه على هفواته وزلاّته، ولا يلتمـس نقصه وعيـوبه، ولكن إذا عدمت المودة، وحلَّ مـحلها الكراهيـة والبغـضاء، من كل من الزوجين، أو أحـدهمـا، ووجدت المشاكل، وظهرت العيـوب، فإنَّ الله جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخـرجًا، فأمَّا الزوج فبالطلاق، وأما الزوجة فبطلب الخلع، وبما أنَّ الخلع متردد بين هل هو طلاق أو فـسخ؟، أو أنَّه أصل في الطلاق، ولا يكون الفـسخ إلا بالنيـة؟ أو هو أصل في الفسخ، ولا يكون الطلاق إلاَّ بالنيـة؟ وبما أنَّ علاقة هذه المسألة ببـحث النية ظاهرة وجلية، فإنّي أذكر في هذا الفصل ثلاث مسائل:

١- تعريف الخلع.

٢- ثبوته.

٣- هل الخلع طلاق أو فسخ؟

المسألة الأولى: تعريف الخلع:

مادة: (خلع) تأتي لعدة معانٍ.

يقـال: خلع ثوبه ونعلـه وقائده (نـزعه)، وخـلع عليـه (خِلعـة): كله من باب «قطع». وخلع امرأته خُلعًا وخالع امرأته مخالعة، وخالعت المرأة بعلها: أرادته على طلاقها ببذل منها له، فهي: «خالع».

والاسم: الخُلعة (بالضم)، وقد تخالعا، واختَلَعت منه: فهي مُختلِعة[1].

والخلع في الشرع: (أن يفارق امرأته على عوض منها أو من غيرها)[2].

المسألة الثانية: ثبوت الخلع:

والخلع ثابت بالكتاب والسنَّة والمعقول، وبه قال عامّة أهل العلم[3]، أمَّا الكتاب: فقوله -تعالى-: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ ﴾[4].

وأما السنة: ففي صحيح البخاري أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس[5] - رضي الله عنه - أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة»[6].

وأما المعقول:

فإن الرجل إذا رغب في بقاء زوجته في عصمته، لمحبته لها، أو حاجته إليها، ولم تُرِد هي ذلك، ولم تستطع البقاء معه، فإنه لا سبيل للفصل بينهما إلا بالخلع، وذلك بأن ترد المرأة على زوجها ما أعطاها، أو تزيد عليه، فإن رَدَّتْ بعض ما

(١) انظر القاموس: (٣/١٨)، والصحاح: (٣/١٢٠٥)، ومختار الصحاح: ٢٠٤.

(٢) المطلع: ٣٣١.

(٣) خالف في ذلك بكر بن عبد الله المزني، وابن سيرين، وأبو قلابة. انظر المغني (١/٥١)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (٢/١٠٤).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) ثابت بن قيس بن شماس، الخزرجي، الأنصاري - رضي الله عنه- صحابي، كان خطيب رسول الله ﷺ، وشهد أحدًا وما بعدها من المشاهد، قتل شهيدًا في خلافة أبي بكر يوم اليمامة سنة ١٢هـ. انظر تقريب التهذيب: (١/١١٦)، والأعلام: (٢/٩٨).

(٦) البخاري: (٦/١٧٠).

أعطاها، فهو صلح(١)، وإن ردته كله، فـهو خلع(٢)، وإن زادت على ذلك، فـهو افتداء(٣).

وقد بيَّن القرآنُ الكريمُ ذلك في قوله - تعالى -: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ ﴾(٤).

وحد الفدية ما يحصل به التراضي، ويتم عليه الاتفاق.

ولئن كان بعض أهل العـلم خالف في جواز الخلع، أو في جـوازه في حال دون حال؛ لقول الله -تعالى-: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾(٥)، فهو فـيما إذا ضيق عليـها حتى افتـدت منه، أو نحو ذلك، أما إذا عاشـرها عشرة حسنة، ولكن كرهت هي البقاء معـه، فلا ينبغي أن يذهب ما أنفق من المال سدى، إذ إنه سيخسـر الزوجة التي تعب في طلبها، والحصول عليـها، فلا ينبغي أن ينضم إلى ذلك ذهاب المال الذي بذله لها، سـيما وأنها باذلة للمال، راغـبة في رده عليه، مقابل تخلية سبيلها، وذلك كقصة زوجة ثابت بن قيس -رضي الله عنهما-. فالقول بجـواز الخلع لحل هذه المشكلة أمـر لا ينبـغي العدول عنه إلـى سواه، بل يعـد من محاسن الشريعة الإسلامية، لحل العُقَدِ الزوجية المستعصية.

المسألة الثالثة: هل الخلع فسخ أو طلاق؟

اخـتلف القائلون بـجواز الخلع: هل هو طلاق تتـرتب عليـه أحكام الطلاق، أو فسخ؟ وله أحكام تختلف عن أحكام الطلاق؟ والمسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم:

---

(١) لأن الرضى بأقل من الحق صلح.

(٢) لأنها نزعت ما أعطاها بعد تملكه.

(٣) لأنه افتداء لما ملكه منها من مـنافع وجبت بالعقد. انظر بداية المجتهد: (٢/ ٦٦)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٥٩٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) سورة النساء: ٢٠.

١- **القول الأول:** وهو قول الأكثر: إن الخلع فسخ[١]، وليس بطلاق، لأنَّ الله ذكر له حالة مستقلة، وحكمًا خاصًا به، ولم يدخله في عدد الطلقات، قال -تعالى-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[٢]، ثم قال: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[٣]، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[٤]، فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدها، فلو كان الخلع طلاقًا لكان أربعًا، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا ككل الفسوخ.

٢ - **القول الثاني:** إن الخلع طلاق[٥]، لأنَّها بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقًا، ولأنَّه أتى بكناية الطلاق قاصدًا فراقها، فكان طلاقًا.

٣- **القول الثالث: التفصيل**[٦]:

أ - إن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإ كان بلفظ الخلع فهو فسخ.

ب - المعوَّل عليه النية، فإن نوى بالخلع الطلاق، كان طلاقًا، وإلا كان فسخًا، ويدين في ذلك لقول النبي ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) انظر المبسوط: (٦/ ١٧١)، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (٢/ ٥٩٣)، والمجموع للنووي: (١٦/ ١٥).

(٢) البقرة : ٢٢٩.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٣٠.

(٥) انظر المبسوط: (٦/ ١٧١)، والمغني: (٧/ ٥٦). والكافي في فقه الإمام أحمد: (٢/ ٧٦٩). والمجموع: (١٦/ ١٥)، والمحلى: (١٠/ ٢٨٧).

(٦) المجموع: (١٦/ ١٥).

الترجيـــح:

والراجح أن الخلع فسخ، وليس بطلاق.

١ - لما تقدم من الأدلة في القول الأول.

٢ - ولأنَّ حقـيقة الخلع ومـعناه تختلف عن حـقيقـة الطلاق؛ وذلك أن الطلاق قد يكون في حالة غـضب وتسرع، فأعطى الزوج فـرصة يؤوب فيهـا إلى رشده، ويرجع إلى صـوابه، ويتذكر حـاجتـه لإقامة العـشرة الزوجـية، فـشرع له من الأحكام ما يحقق ذلك كالرجعة.

وأما الخلع، فالمراد منه فصل عقد النكاح إذا لم تحتمله المرأة، ولم تستطع البقاء في عصمة الزوج، فشرع الخلع الذي لا يمكِّـن الزوج من إعادة العلاقة الزوجية مع المرأة المخالِعة إلاّ برضاها، بل إنَّ الأمر في الخلع عائد إلى المرأة، فهي التي تطلبه، وهي التي تبذل المال من أجل إيقاعه.

٣ - ولأنَّه فرقـة لا رجعة فـيهـا، فلم يكن طلاقًا، فكان فسـخًا، سـواء كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع، أو المـباراة، أو المفـاداة، وسـواء نوى به الطلاق، أو نوى به الخلع، إذا كـان يطلـب الزوجة، وبـذلت له مـا أعطاها، أو أزيد، أو أنقص، إذا كرهت زوجها لخلقه، أو خلقـه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته.

والخلاصة:

إن الخلع ليس بطلاق، سواء كان بلفظ الخلع، أو الطلاق، أو بأي لفظ يدل على المباراة والفداء، إذا بذلت المرأة في مقابل ذلك، فاستجاب لها زوجها بتخلية سبيلها، وإطلاق سراحـها، فـإنَّ ذلك هو الخلع الذي يعطي المرأة حق الانفـصال من العـقد الذي كرهته، وليس للزوج ردها إليه إلا برغبتها ورضاها، والله أعلم.

الفصل السابع عشر

النية في الإيلاء

وهو يتضمن تمهيداً ومسألتين:

المسألة الأولى: تعريف الإيلاء.

المسألة الثانية: ما يكون به الإيلاء.

تمهيـــد:

في أثناء الحـياة الزوجيــة تلم بنفـوس بعض الأزواج حالات نفـسية لسـبب من الأسباب، كنفرة الزوجة من زوجها، وتكبرها عليـه، أو عدم قيامها بما يجب عليها نحو زوجها، أو تعمـدها مخالفة ما يحب ويهوى، بقصد استـثارته، وتهييج غريزة الغضب الكامنة فـيه، ثم قد تكون هذه الأمور فعـلاً ضمن تصرفات الزوجة السـيئة نحو زوجها، أو شيئاً يتوهمه الزوج ويتصوره، نتيجة مؤثرات خارجية، وعقد نفسية يجدها الزوج في نفسه، فيدفعه هذا وذلك إلى الإِيلاء بعدم مباشرة زوجته، وهجره إياها.

والإِسلام لم يغلق باب الإِيلاء[1]، لأنه قد يكون علاجاً نافعاً في بعض الحالات للزوجة المتكبرة النامصة المختالة بفتنتها وقدرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو إعناته، كما قد يكون فرصة للتنفيـس عن عارض طارئ، أو ثورة غضب، تعود الحياة بعده أنشط وأقوى [2].

ولكن الإِسلام أيضاً لم يترك للرجل حرية ضرب مدة للإيلاء كيفما أراد، لأنَّه قد يكون باغـياً في بعض الحـالات يريد إعنات المرأة وإذلالهـا، أو يريد إيذاءها لتبـقى معلقة لا تستـمتع بحياة زوجية معــه، ولا تنطلق من عقالها هذا لتجد حـياة زوجية أخرى.

فتوفيقاً بين الاحتمالات المختلفة، ومـواجهة للملابسات الواقعة في الحياة، جعل هنالك حـد أقصى للإيلاء لا يتـجاوز أربعة أشـهر، ولما كـان هذا الحكم من أحكام الحياة الزوجية بهذه الأهمية، وله ارتباط ظاهر بالمقصد والنية، كان من المستحسن أن ندرج أهم مسائله ضمن هذا البحث.

(١، ٢) بدليل أن المولي يتربص أربعة أشهر فمـا دون، فإن رجع وإلا حكم عليه بفراق زوجته، وقد آلى النبي ﷺ من نسائه شهراً حين تظاهرن عليه. مسلم: (٢/ ١١١٠).

المسألة الأولى: تعريف الإِيلاء:

الإِيلاء بالمد: الحلف، وهو مصدر، يقال: آلى (بمَدة) بعد الهمزة يؤلي إيلاء وتَأَلَّى وائتلى، والألية بوزن فعلية: اليمين، وجمعها ألايا: بوزن خطايا، والألوة (بسكون اللام وتثليث الهمزة): اليمين أيضاً. والإِلَى بوزن غنى: كثير الأيمان، والاسم: الإِلية[1].

والإيلاء في الشرع:

(حلف الزوج القادر على الوطء بالله - تعالى - أو بصفة من صفاته، على ترك وطء زوجته في قبلها، مدة زائدة على أربعة أشهر)[2].

المسألة الثانية: ما يكون به الإِيلاء:

تنقسم ألفاظ الإِيلاء إلى قسمين: صريح وكناية، فأما الألفاظ الصريحة فإنَّها لا تحتاج إلى نية الإِيلاء، لأنَّها صريحة فيه، موضوعة له.

وأما ألفاظ الكناية وهي التي يكنى بها عن الجماع، ولا يرد ذكره صريحاً، فإنه لا يكون مولياً بها إلاَّ بالنية، وذلك كقوله: لا يمس جلدي جلدك، ولتطولن غيبتي عنك، فإنه يكون بذلك مولياً، هذا ما قرره أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم[3].

أما ابن حزم فيقول: إن الإِيلاء هو أن يحلف بالله - عز وجل -، أو باسم من أسمائه - تعالى - ألاَّ يطأ امرأته، أو أن يمسها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش أو بيت، سواء قال ذلك في غضب، أو في رضا، لصلاح رضيعها، أو لغير ذلك،

---

(١) انظر الصحاح: (٦/ ٢٢٧١). القاموس: (٤/ ٣٠٠). المطلع: ٣٤٣.

(٢) انظر المغني: (٧/ ٢٩٨)، والمطلع: ٣٤٣، والمجموع: (١٦/ ٢٨٨)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٥/ ٢٨٣).

(٣) انظر المبسوط: (١١/ ٢١)، والمجموع: (١٦/ ٢٩٨)، والمغني: (٧/ ٣١٥).

استثنى في يمينه، أو لم يستثن، فسواء وقَّت وقتاً، ساعة فأكثر، إلى جميع عمره، أو لم يوقِّت، الحكم في ذلك واحد.

الترجيح:

والصحيح أنه ينبغي تفصيل القول في مسألة الإِيلاء.

فالجمهور الذين ذهبوا إلى حصر الإِيلاء في ألفاظ صريحة، أو كنائية، وأخرجوا ما عدا ذلك من حكم الإيلاء، يرد عليهم وجود حالات وتصرفات من بعض الأزواج فيها من الكناية والإضرار بزوجاتهم أعظم مما في الإِيلاء المحصور بالألفاظ الصريحة أو الكنائية.

وأما ابن حزم الذي توسّع في حكم الإِيلاء، وسوَّى بين حالات الرضا والغضب، والمصلحة وغيرها، ولم يعتبر القصد والنية في ذلك، فيرد عليه وجود حالات صورتها صورة الإِيلاء، ولكن فاعلها لم يرد الإِيلاء، ولم يقصده، من هذه الحالات:

إذا ترك جماع زوجته في مدة تزيد على أربعة شهر، إما لمصلحة لها أو المحافظة على صحتها، أو غاب ولم يتمكن من العودة في هذه المدة، يوضحه أن اعتبار الحكمة، وتلمس علة الحكم، مما يساعد على تحرير المقام في هذه المسألة فأقول:

إن الإيلاء يكون بذلك تصرف قولي أو فعلي، إذا قصد به الزوج ترك جماع زوجته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر[1]، يقصد بذلك تأديب زوجته، والتنفيس عما يجده في نفسه عليها، والشارع الحكيم له أن يمنع الزوج من الإِيلاء منعاً مطلقاً، وله أن يجعل ضرب المدة راجعاً إليه.

وإذا كان الإيلاء بهذه الصفة، فإنه يدخل في حكمه التصرفات الفعلية التي يقصد بها الزوج إهانة زوجته والإضرار بها، وتخرج أيضاً الحالات التي لا يقصد الزوج

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤٥)، والمحلى: (١٠/ ٥٢).

منها الإضرار بزوجته، وإنَّما يقصد من ذلك إصلاح ولده، أو المحافظة على صحة زوجته.

وجه ذلك:

١ - إنَّ المقصود من الإيلاء الصريح أو الكنائي هو هجر الرجل امرأته ، ومنعها حقها المشروع من المتعة، وهذا يحصل بكلٍّ قول أو فعل قصد به الرجل هجر امرأته ومنعها حقها.

٢ - إن هناك حالات لترك الجماع لا تكون بألفاظ الإيلاء الصريحة أو الكنائية، قد يقصد منها الزوج الإضرار بزوجته، فلا هي امرأة مطلقة أمرها بيدها تتزوج متى شاءت، ولا هي امرأة ذات زوج يعفها ويعرف لها حقها، فإذا حصرنا الإيلاء في الألفاظ الصريحة والكنائية، وأخرجنا التصرفات الفعلية كالهجر والغيبة المقصود بها الهجر ونحو ذلك، فإن بعض الأزواج يلجؤون إلى مثل هذا تشفياً وانتقاماً، فالأَولى أن يعد ذلك إيلاءً، ويطبق عليهم الحكم الشرعي الذي يكفل مصلحة الجميع، فيكون فيه تأديبٌ للزوجة من جانب، وإزالةٌ لما في قلب الزوج من جانب آخر.

٣ - إن حصر حالات الإيلاء في ألفاظ صريحة أو كنائية فيه بعد عن مدرك الحكمة الشرعية التي من أجلها قرر الله حكم الإيلاء، وهي إعطاء الزوج فرصة التأديب لزوجته، ومنعه أن يقصد من ذلك إهانتها والإضرار بها فحسب، والله أعلم.

الفصل الثامن عشر

النيَّــة في الظهــار

وهو يتضمن تمهيداً ومسألتين:

المسـألة الأولى: تعـريف الظهـار.

المسـألة الثانيـة: ألفـاظ الـظهـار.

تمهيـــد:

كان الرجل في الجاهلية يغضب على امرأته لأمـر من الأمور، فيقول لها: «أنت علي كظهر أمي» فتطلق منه[1]، وكان هذا لوناً من العشرة السيئة، وطرفاً من العنت الذي تعيـشه المرأة في الحيـاة الجاهلية، فـلما جاء الله بالإسـلام، أنقذ المرأة من هذا الحرج الذي قـد يحصل من بعض الأزواج لزوجاتهم، فـأنزل الله فيه صـدر صورة المجادلة، وبيَّن الله - تعالى - أن الظهار منكر من القـول وزور، لأنَّه قائم على غير أصل، فالزوجة ليـست أماً حتى تكون محرمـة كالأم، فالأم هي التي ولدت.. ولا يمكن أن تستحيل الزوجة أماً بكلمـة تقال، إنَّها كلمة منكرة، ينكرها الواقع، وكلمة مزورة ينكرها الحق.

ولما للنيـة من ارتباط في أحكام الظهـار، أحبـبت أن أذكر - إن شـاء اللّه- أهم المسائل التي تتعلق بالنية والقصد.

وبيان ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الظهار:

الظهار، والتظهـر، والتظاهر: عبارة عن قول الرجل لامـرأته: «أنت عليَّ كظهر أمي»، يقال : ظاهر مظاهرة، وظهر تظهيراً: مـشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره، لأنَّه موضع الركوب، والمرأة مركـوبة إذا غُشِيَتْ، والآدمية إنما يركب بطنها، ولكن كني عنه بالظهـر، لأن ما يركب من غـير الآدميـة ظهره، فكني بالـظهر عن الركوب، فكأنه إذا قال: «أنت عليّ كظهر أمي»، أراد: ركوبك للنكاح حرام عليّ، كركوب أمي للنكاح، فأقام الظهر مقـام الركوب، لأنَّه مركوب، وأقام الركوب مقام النكاح، لأن الناكح راكب، وهذه من استعارات العرب في كلامها [2].

(١) الجامع لأحكام القرآن : (١٧/ ٢٧٠).

(٢) انظر القـامـوس : (٢/ ٨٢)، والصـحـاح: (٢/ ٧٣٢)، والمطـلع: ٣٤٥، والجامع لأحكـام القرآن للقرطبي: (١٧/ ٢٧٣).

وحقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر محلل بظهر محرم[1].

المسألة الثانية: ألفاظ الظهار، وهي قسمان:

القسم الأول: الصريح:

وذلك كقول الرجل لامرأته: «أنت عليّ كظهر أمي»، فهذه اللفظة صريحة في الظهار[2]، ويقع بها، ولو نوى بها غير الظهار لم تصر إليه، لأنها صريحة فيه، كما لو نوى بصريح الطلاق الظهار لم يصر ظهاراً، وذلك أن اللفظ الصريح لا يصرف إلى غير ما وضع له، ولو صرف إلى غيره لا لتبست كثير من المسائل، ولعسر التمييز بين الألفاظ الصريحة والكنائية.

القسم الثاني: الكناية:

كل لفظ سوى الصريح يلحظ فيه معنى تحريم الرجل امرأته على نفسه، أو تشبيهها بأمه، أو إحدى محارمه، فإنه لفظ كنائي لا يصير للظهار إلاَّ بالنية، وذلك أنَّ ما سِوى الصريح مشترك يقبل التأويل، ويمكن حمله على الظهار وغيره.

لذا كانت النية فيه شرطاً، وسأذكر - إن شاء الله - أهم الأمثلة التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب، واختلف الحكم فيها بناء على اختلاف النية:

١ - **المثال الأول:** قول الرجل لامرأته «أنت عندي، أو مني، أو معي، كظهر أمي»، فهذه الألفاظ ألحقها أكثر أهل العلم بالصريح، كما ذكر ذلك في الأم والمغني والمهذب[3].

لأنها في معنى الصريح، وفي المهذب والمغني قول آخر: إن هذه الألفاظ كنائية لا تصير للظهار إلا بالنية، لاحتمال أن يقصد أنت عندي في الحق.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (١٧/ ٢٧٣).

(٢) انظر المهذب: (٢/ ١١٢)، والأم: (٥/ ٢٦٣)، والمغني: (٧/ ٣٤٠)، ومواهب الجليل: (٤/ ١١٢)، وفتح القدير: (٤/ ٢٤٧) ذكر ذلك سابقاً.

(٣) انظر المغني: (٧/ ٣٤٢)، والمهذب: (٢/ ١١٢)، والأم: (٥/ ٢٦٣)، وفتاوى ابن تيمية: (٣٤/ ٧).

الترجيح:

والأقرب أن هذه الألفاظ صريحة في الظهار، للأسباب الآتية:

أولاً: لورود لفظ وهو تماماً الموجود ظهر الأم فيها، في اللفظ الصريح.

ثانياً: إن الظروف ينوب بعضها عن بعض فقوله: (عندي) ، أو (مني) بمنزلة كاف التشبيه في قوله: أنت عليَّ كأمي، والله أعلم.

٢ - **المثال الثاني:** قول الرجل لامرأته: «أنت عليَّ كأمي، أو مثل أمي»، فهذه اللفظة اختلف فيها أهل العلم.

فذهب الجمهور إلى أنها من ألفاظ الكناية، فلا تصير للظهار إلا بالنية[١].

وذلك أن هذه اللفظة محتملة، فقد ينوي بقوله: أنت عليَّ كأمي في المنزلة والكرامة، ومع وجود الاحتمال فلا يصير للظهار إلا بالنية، فإن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى الكرامة والمنزلة، أو أطلق ، فليس بظهار.

والقول قوله في نيته، وقال بعض أهل العلم: إذا أطلق فهو ظهار، لأنه شبَّه امرأته بجملة أمه، فكان مشبهاً لها بظهرها، فثبت الظهار، كما لو شبهها به منفرداً[٢]، والحق أنه لابد من التفصيل في هذه المسألة، فيقال: إن وجدت قرينة تدل على الظهار، مثل أن تخرج منه هذه الكلمة مخرج الحلف، فيقصد منها الحث،أو المنع، أو تصدر منه وهو في حالة غضب، فيكون مظاهراً بذلك.

وإن خرجت منه هذه اللفظة، وعدمت القرائن الدالة على الظهار، لم يكن مظاهراً إلاّ بالنية؛ ذلك لأنّ الإسلام يهدف إلى استمرار العلاقات الزوجية، والإبقاء عليها، ويجنب المسلم كل ما فيه عنت أو حرج أو مشقة، ولكنَّه يتعين على أهل العلم إرشاد المسلمين وتحذيرهم من استعمال هذه الألفاظ ونحوها، وذلك أنَّها ألفاظ بشعة، ومنكر من القول وزور.

٣ - **المثال الثالث:** قول الرجل لامرأته : «أنت عليَّ حرام»[٣].

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام: (٥/ ٢٥٢)، والمهذب: (٢/ ١١٢). والمغني: (٧/ ٣٤٢).

(٢) انظر مواهب الجليل: (٥/ ١١٢). والكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٦٠٣).

(٣) انظر المغني : (٧/ ٣٤٣)، والمجموع على المهذب : (١٦/ ٣٥٠). والجامع لأحكام القرآن : (١٨/ ١٧٩، ١٨١).

فهذه اللفظة لا تخلو من ثلاثة أحوال:

إما أن ينوي الظهار، أو ينوي بها الطلاق، أو لا ينوي بها شيئاً.

فالحالة الأولى: إذا نوى بها الظهار فهي ظهار، لأنَّها من الألفاظ الكنائية فلا يحددها إلا النية، فله ما نواه وحدده بنيته.

الحالة الثانية: أن ينوي بقوله: «أنت عليَّ حرام» الطلاق:

أ - فإنه يكون طلاقاً لأن لفظة التحريم من ألفاظ الطلاق الكنائية، فإذا نوى بهذه اللفظة الطلاق، أو غيرها من الألفاظ الكنائية التي تكون ألفاظاً محتملةً مشتركةً بين عدَّة معان، لا يحددها لواحد من محتملاتها إلاّ النية، فالقول قوله في تحديد نيته، ذلك أن النية من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا ربُّ البرية.

ب - ويرى آخرون أنّها يمين مكفرة، ولا تكون طلاقاً. «وفي ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، فرفع الله ذلك كله، وجَعَلَ في الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يتربص فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان»[1].

الحالة الثالثة: أن يُطلق فلا ينوي ظهاراً ولا طلاقاً:

فللعلماء في هذه المسألة قولان: أحدهما أنَّه ظهار، ووجه ذلك أن الظهار معناه التحريم، فيكون ظهاراً، ولو لم ترد فيه لفظة الظهار.

القول الثاني: ليس بظهار.

ثم اختلف أرباب هذا القول فذهب البعض إلى أنَّها يمين مكفَّرة، لقول الله - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2].

---

(١) فتاوى ابن تيمية: (٣٣/ ٧٤).

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله شرع لنبيه تحلّة يمينه في التحريم الذي ذكره في مطلع السورة.

وذهب البعض الآخر إلى أنَّها ليست بيمين، وليس عليه في ذلك كفارة، لأنَّ اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفة من صفاته.

الترجيح:

والصحيح أنَّ قول الرجل لامرأته: «أنتِ عليَّ حرام» إن نوى به الظهار، فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وقد مرَّ توجيه هذا قريباً.

وأمّا إذا لم ينو به شيئاً فليس بشيء، كما هو القول الثاني في المسألة لفقد النية، ولا ينبغي أن يجعل يميناً للأدلة الآتية:

١ - إنَّ اليمين لا تكون إلا باسم من أسماء الله، أو صفة من صفاته، وأمَّا ما عدا ذلك من الألفاظ التي يقصد منها الحث أو المنع فليس بيمين.

٢ - إن التوسع في باب اليمين، وجعل كل لفظ يقصد منه الحث أو المنع يميناً، فيه إيقاع للمسلمين في العنت والمشقة، ومعنى ذلك أن كل من أتى بعبارة، وقصد منها الحث أو المنع، حكمنا عليه بأنَّه يعد حالفاً، ويلزمه ما يلزم الحالف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، وليس لنا دليل واضح نعتمد عليه في هذه المسألة، وإنَّما هو القياس والاجتهاد.

والأولى في هذه الحالة لزوم النص الوارد إذا كان يترتب على القياس والاجتهاد توسيع دائرة التحريم.

والنص: هو قول الله - تعالى -: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾، فالآية تدل على أن النبي ﷺ عندما حرّم على نفسه ما حرم، كان ذلك باليمين، سيما وأن ذلك قد ورد نصاً. روى الدارقطني[1] عن ابن عباس عن عمر - رضي الله

(١) أخرجه في كتاب الإيلاء: (٤/ ٤١، ٤٢). طبعة باكستان، المطبعة العربية، وفي سنده عبد الله بن شبيب، قال الذهبي: عبد الله بن شبيب أبو سعيد، الربعي، إخباري علامة، لكنه واه (ميزان =

عنهم - قال: دخل رسول الله ﷺ بأم ولده مارية- رضي الله عنها - في بيت حفصة فوجدته حفصة معها - وكانت حفصة - رضي الله عنها - غابت إلى بيت أبيها - فقالت له : تدخلها بيتي! ما صنعت بي هذا من بين نسائك إلا من هواني عليك. فقال لها: «لا تذكري هذا لعائشة -رضي الله عنها- فهي عليَّ حرام إن قربتها» قالت حفصة: وكيف تحرم عليك وهي جاريتك، فحلف لها ألا يقربنها. فقال النبي ﷺ: لا تذكريه لأحد، فذكرته لعائشة، فآلى لا يدخل على نسائه شهراً، فاعتزلهن تسعاً وعشرين ليلة، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾(1).

فلفظة التحريم ليست بيمين، وإنما هو أمر منهي عنه بنص القرآن، فلا يجوز لمسلم أن يحرم على نفسه الحلال، لقول الله - تعالى -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾(2).

وقول الله -تعالى-: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾(3).

الخلاصة: إن لفظة التحريم لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينوي بها الظهار، فتكون ظهاراً.

الحالة الثانية: أن ينوي بها الطلاق، فتكون طلاقاً.

الحالة الثالثة: ألا ينوي بها شيئاً، فلها حالتان:

= الاعتدال: (٢/٤٣٨)، لكن قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني: روى هذا الحديث من طريق آخر الهيثم بن كليب في مسنده. قال ابن كثير: وإسناده صحيح، وقد روي هذا الحديث مختصراً ومطولاً، وبطرق متعددة. انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني: (٤/٤١، ٤٢).

(1) سورة التحريم: ١.

(2) سورة المائدة: ٨٧.

(3) سورة يونس: ٥٩.

١ - أن يكون لفظ التحريم مجرداً من اليمين، كأن يحرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو لباساً مباحاً أو نحو ذلك، فهذا لا يجوز له استعمال هذه اللفظة، لأنه مرتكب لما نهى الله عنه، محرِّمٌ على نفسه الحلال.

٢ - أن يكون التحريم مصحوباً باليمين، كقوله: والله إن هذا الطعام - أو اللباس - عليَّ حرام، ونحو ذلك، فتعد يميناً، وعليه كفارة يمين، ولا يجوز له الاستمرار فيما حلف عليه، لقول الله -تعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾(١)، وتحلة اليمين ما ذكر الله في سورة المائدة في قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾(٢).

وبعـد:

فهذه بعض الألفاظ الكنائية التي اختلف فيها أهل العلم، والحكم فيها يختلف باختلاف النية، كما مر ذلك واضحاً فيما تقدم.

وحسبنا أن نقتصر على هذه الأمثلة الثلاثة، ليحصل بها التنبيه على ما سواها، ففي الإشارة ما يكفي عن العبارة.

---

(١) سورة التحريم: ٢.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

الفصل التاسع عشر

النيَّة في العِدَدِ

وهو يتضمن تمهيداً وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدة.

المسألة الثانية: أنواع المعتدات.

المسألة الثالثة: ارتباط أحكام العدد بالنوايا والمقاصد.

المسألة الرابعة: دور الحاكم في إحباط النوايا السيئة التي يحتال بها على إبطال الأحكام.

تمهيـــد:

النكاح في الإسلام عهد ومـيثاق بين الزوجين، يلتزم كل منهما بموجـبه واجبات نحو الآخر.

وهذا العقد لايتم بخطوة واحدة، بل لابد من اتخاذ عـدة خطوات، تبدأ باختيار الزوجة الصالحة، ثم خطبتها، ثم إجراء العقد الشرعي لابتداء هذه الرابطة.

وهذه الأمور تبين فخامة عقـد النكاح، وتكون له هيبة في النفوس، تبقى آثارها بصفة مؤقتة بعد انقطاع الحياة الزوجية، سواء كانت بالموت، أو بالطلاق.

وهذا مايعرف بالعدة في الشريعة الإسلامية. قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[1].

وقال - تعالى -: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

وقال - تعالى -: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3].

وإن لمشروعية العدد حكماً كثيـرة، منها مايعود على الزوج، ومنها ما يعود على الزوجة، ومنهـا مايعـود على الولد ومنها مايعـود على الزوج الذى سيـعقب الزوج الأول.

فمن الحكم العظيمة الظاهرة:

أولاً: تعظيم عـقد النكاح، والتنويه به، وإظهـار شرفـه، حيث كـان لاينتظم إلا بحصـول إعلان، ،واجتـماع رجال، ولاينفك إلا بانتظار فـترة يحصل من خـلالها

(١) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

إظهار الوفاء للزوج الأول، وإعطاء فرصة للمطلِّق، ليـفكر فيما أقدم عليه، إذا ذاق أثر الفراق.

ثانياً: حصول العلم ببراءة الرحم، لئلا تفسد الأنساب، وتختلط.

ثالثاً: الاحتـياط لحق الزوج، ومصلحـة الزوجة، وحق الولد، والقـيام بحق الله الذى أوجبه[1].

الخلاصة: إن العدَّة فيها رعايـة حق الزوجين، والولد، والزوج الثاني الذي سيعقب الأول.

ولما كانت مشروعـية العدد لها هذه المنزلة العظيمة، فإن من المتـعين إلقاء الضوء بصفة موجزة عليها، لنتبين هل النية شرط لصحة العدة أوْ لا؟

وبيان هذا في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العدة:

العدة: مأخوذة من العدد، نقول: عددت الشيء إذا أحصيته[2].

والاسم العدد والعديد، يقال: هم عديد الحصى والثرى، أي: في الكثرة، وفلان عديد بني فلان، أي: يعد فيهم، وعدَّه فاعتد أي: صار معدوداً، واعتدَّ به، والأيام المعدودات أيام التشريق، والاستعداد للأمر: التهيؤ له.

والعدة (بالضم): الاستعداد، والعديدة: الحصة[3].

والمرأة معتدة، والعِـدد: جمع عِدَّة (بكسر العين فيهـما)، وهي ما تعُده المرأة في أيام إقرائها، أو حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال.

وهي في الشرع[4]: اسم لمدَّة معلومة، تتربص فيهـا المرأة، لتعرف براءة رحمها، وذلك بوضع حمل، أو مضي أقراء، أو أشهر.

(١) انظر أعلام الموقعين: (٢/ ٦٥)

(٢) الصحاح للجوهري: (٢/ ٥٠٥، ٥٠٦).

(٣) القاموس المحيط: (١/ ٣١٣).

(٤) المبدع في شرح المقنع: (٨/ ١١٧).

المسألة الثانية: أنواع المعتدات:

المعتدات من النساء ستة أقسام:

الأول : المتوفى عنها زوجها: تتربص أربعة أشهر وعشراً[1]، لقول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2].

الثاني : أولات الأحمال: أجلهن أن يضعن حملهن، سواء كانت متوفى عنها، أو مطلقة[3]، لعموم قوله - تعالى -: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

الثالث : المطلقة غير الحامل، وهي ذات الحيض:

وعدتها ثلاث حيض[5]، لقول الله - تعالى -: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[6]، والأمَة والحرة في هذا سواء[7] وهذا هو القول الأول.

والقول الثاني: إن عدة الأمة حيضتان، لقول عمر -رضي الله عنه-: «عدة أم الولد حيضتان»[8].

الرابع : الآيسة والصغيرة وفيهما قولان:

القول الأول: إن عدّتهما ثلاثة أشهر والحرائر والإماء في هذا سواء، يُستدل عليه بالأدلة الثلاثة الآتية:

(١) انظر المغني: (٧/ ٤٧٠)، والوجيز للغزالي: (٢/ ٩٩).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.
(٣) المغني: (٧/ ٤٧٣).
(٤) سورة الطلاق: ٤.
(٥) المغني: (٧/ ٤٥٣).
(٦) سورة البقرة: ٢٢٨.
(٧) المغني: (٧/ ٤٦٠).
(٨) المغني: (٧/ ٤٥٩).

١ - لعموم قوله - تعالى -: ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[١].

٢ - ولأن اعتبار الشهور ههنا للعلم ببراءة الرحم، ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر.

٣ - ولأن الأطوار التي يظهر بها الحمل ثلاثة: نطفة وعلقة ومضغة، وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية.

والقول الثاني: إنَّ عدَّة الأمة لا يبلغ بها عدة الحرة، فقيل: شهران، لقول عمر -رضي الله عنه-: «عدة أم الولد حيضتان».

ولو لم تحض كانت عدتها شهرين، وقيل: شهر ونصف، لأنَّ عدة الأمة نصف عدة الحرة، والتبعيض ممكن، فعدتها شهر ونصف، بخلاف ما لا يمكن تبعيضه كالحيض[٢].

الخامس: من ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه[٣]، تعتد سنة كاملة، أو تسعة أشهر، وهي غالب مدة الحمل، وذلك لتعلم براءة رحمها، فإذا لم تتبين الحمل اعتدت الآيسة ثلاثة أشهر، وبهذا قضى عمر - رضي الله عنه - بين المهاجرين والأنصار، وإن كانت أمة فعدتها أحد عشر شهراً[٤].

السادس: امرأة المفقود، وهو الذي انقطع خبره في غيبة ظاهرها الهلاك، فتعتد زوجته عدة الوفاة بعد مرور أربع سنين على غيبته.

ومن كان ظاهر غيبته السلامة، فيرجع في تحديد المدة التي تسبق عدة الوفاة إلى اجتهاد الحاكم على الصحيح، وذلك لتوفر وسائل البحث وإمكانه في جميع أنحاء

---

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المغني: (٧/ ٤٥٩).

(٣) وإن عرفت السبب الذي منع الحيض انتظرت حتى يعود، فتعتد به، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد عدة الآيسة، انظر المجموع: (١٦/ ٥٩١)، والمغني: (٧/ ٤٦٣)، والمبدع: (٨/ ١٢٦)، وفتاوى ابن تيمية: (٣٤/ ٢٠).

(٤) تسعة لتبين الحمل، إذ إنه لا فرق بين الحرة والأمة في مدة الحمل، وشهران للإياس، لأن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة، ولا يبعض الشهر قياساً على الحيضة، وقيل يبعض.

الدنيا.

وبحث المعتدات بصورة مفصلة ليس هذا موضعه، وإنما ذكرناه على سبيل الإجمال لارتباط ما بعده به[1].

المسألة الثالثة: ارتباط أحكام العدد بالنوايا والمقاصد:

أحكام العدد ترتبط بأمرين: ظاهر: يدرك بالحساب والعد، كعدة الوفاة والإقراء والأشهر، وأمر خفي: لا يعرف إلاَّ من جهة المعتدة غالباً، وذلك كخلو الرحم من الحمل وشغله به ووجود الحيض وارتفاعه. وعلى الرغم من توفر الوسائل التي تساعد على معرفة الحقيقة، فقد يحصل تواطؤ على إخفائها، لمقصد ما ممن يطلب منهم إيضاح ذلك وبيانه.

ولما كان الأمر كذلك، فإن المعوّل عليه في هذا: النوايا والمقاصد، فإذا حسنت المقاصد وصلحت النوايا أمكن ربط أحكام العدد بالأمور الظاهرة، والإتيان بها على وجهها الشرعي.

وإن الدوافع والأسباب السيئة قد تكون سبباً في انحراف النوايا والمقاصد، فتمكن المرأة من استغلال الأمور الخفية التي لا تعلم إلاَّ من جانبها، فلا تخبر بها على الوجه الحقيقي، تقصد بذلك إضرار الزوج أو استغلال ماله أو تفويت مصلحته، ولهذا ربط الله -تعالى- بين هذا الحكم على الوجه الحقيقي بالإيمان بالله وباليوم الآخر، والخوف من الله -تعالى-. قال الله - تعالى -: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[2].

ففي الآية وعيد شديد، لتأكيد تحريم الكتمان، وإيجاب لأداء الأمانة في الإخبار عن الرحم بحقيقة ما فيه، فسبيل المؤمنات ألا يكتمن الحق، لأن هذا ليس من فعل أهل الإيمان.

---

(١) انظر فتح القدير لابن الهمام: (٤/٣٠٦)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٤/١٤٠)، والمهذب: (٢/١٤٢)، والمقنع وحاشيته: (٣/٢٦٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

وليس هذا الأمر مختصاً بالمرأة فقط، بل للرجل نصيب من هذا، وذلك أن تأقيت العدة، وتحديد مدتها فيه تهيئة فرصة للزوج، ليتمكن من المراجعة لإبقاء العلاقة الزوجية إذا ذاق ألم الفراق، وعرف ما يترتب على استمرار الفراق من تفويت مصالح، فإن الله جعل الأمر إليه في ذلك، والحق له متى شاء أن يراجع، قال -تعالى-: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾(1)، وهذا الحق الذي تقرره الآية مشروط بنية الإصلاح وإرادته، فالرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما، وإقامة علاقة زوجية مبنية على المودة والتراحم، أما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة فإن ذلك محرم، وعليه إثم ذلك، وسيصل في نهاية الأمر إلى طريق مسدود ينكشف عنده أمره، وتظهر حقيقة ما نواه وقصده، وذلك أن الله لم يجعل للرجل أن يطلق كيفما شاء، وأن يراجع متى شاء، بل حدد ذلك وأقّته حماية للمرأة وحفظاً لحقها.

وهذا يبين جانباً من جوانب كمال هذه الشريعة التي عنيت بالمرأة وحفظت لها حقها، على عكس ما كانت عليه في الجاهلية الأولى، وما هي عليه في جاهلية القرن العشرين!!!.

المسألة الرابعة: دور الحاكم في إحباط النوايا السيئة التي يحتال بها على إبطال الأحكام:

لا يخلو مجتمع من المجتمعات الإسلامية أو غيرها من وجود محتالين على الأحكام الشرعية والقوانين والأنظمة، ولكن الإسلام يمتاز عما سواه بإقامة رادع في داخل الإنسان، ذاك هو الإيمان الذي يكوِّنُ في قلب المؤمن الخوف من الله ومراقبته، فيسارع إلى الامتثال وقول الحقيقة، ويستقبح ظلم الغير والاعتداء عليه، وقد يضعف جانب الإيمان لدى البعض، فيستسهل كتم الحق وإظهار سواه بنية فاسدة أو تأويل باطل، وهنا تظهر شجاعة الحاكم أو القاضي وسياسته وفراسته في معرفة المحتالين، وكشف نواياهم المستترة، فما أحوج المحاكم الشرعية إلى أولئك الأذكياء الذين لا

(1) سورة البقرة: ٢٢٨.

يغتـرون بالمظاهر، ولا تنطلي عليهم الحـيل، ولا يخدعون بفـصاحة الخـصم أو ما يتصنَّع بــه من خشوع وتنسك، بل يـنظرون إلى الدوافع والأسباب، ويـحاولون من خلالها اكتشاف الأمور على حقيقتها.

وهكذا يجـب على الناظر فـي أمـر من أمـــور المسلـمين أن يلحظ الأمـــارات والعلامات، ويستدل بالقرائن، ويربط ذلك بالأحوال والدوافع والأسباب.

الفصل العشرون

النيّة في الرضاع والحضانة ونفقة الأقارب

وهو يتضمن تمهيداً وأربع مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع.

المسألة الثانية: تعريف الحضانة.

المسألة الثالثة: نفقة الأقارب.

المسألة الرابعة: أثر النية في الرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب.

تمهيـــد:

إنَّ الله كرَّم الإنسان وميزه عن سائر المخلوقـات وفضله عليها، وخلقه في أحسن تقويم، قال - سبحانه -: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(١)، وفي موضع آخـر يذكّـر الله الإنسان بمـا أنعـم عليـه مـن كمـال في الخلق وجمال في الصـورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾(٢).

ويبين الله امـتنانـه على الإنسـان بنعـمـة العـقـل والإدراك، والسـمع والبصـر، والتمييز بين النافع والضار : ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُۥ عَيْنَيْنِ ۝٨ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ۝٩ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ۝١٠ ﴾(٣)، ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ ﴾(٤)، وهذا الإنسان الذي بهـذه الدرجة من العناية الربانية والتكريم الإلهي، كـان في بدايته من ماء مهين، ثم تدرج في أطوار الخلق حتـى اكتمل ووصل إلى الصورة التي أراد الله لهذا الإنسان أن يكون عليـها، قال - تعالى -: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ۝١٤ ﴾(٥).

وبعد أطوار تقـويم الإنسان في رحم أمه ينـتقل إلى مرحلة جـديدة بعد الولادة،

---

(١) سورة التين: ٤.

(٢) سورة الإنفطار: (٦ - ٨).

(٣) سورة البلد: (٨ - ١٠).

(٤) سورة الشمس: (٧ ، ٨).

(٥) سورة المؤمنون: (١٢ - ١٤).

هي مرحلة الطفولة، وحيث ميز الله الإنسان وكرمه، فإن طفولته تنال حظها من التكريم والعناية الربانية، ومن أبرز ذلك ما أوجب الله له من رضاع وحضانة وكفالة[1] إن احتاج إلى ذلك، وبما أنَّ النية الصالحة، والقصد الحسن يحوِّلان هذه الأعمال إلى أعمال قربة وطاعة، إذا نوى بها المسلم أداء ما أوجب الله عليه والتقرب بها، أردت أن أتعرض لذلك في هذا الفصل، وبيان ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الرضاع:

الرَّضاع، والرِّضاع: (بفتح الراء وكسرها)، مصدر.

ويقال: رضع: يرضع رضعاً كفلس. ورضع يرضع رضاعاً.

والاسم: الرضع.

يقال: امرأة مرضِع: إذا كانت ترضع ولدها ساعة بعد ساعة.

وامرأة مرضِعة: إذا كان ثديها في فم ولدها.

والشاة التي ترضع يقال لها: رضوعة.

والراضعتان: ثنيتا الصبي اللتان يشرب عليهما.

وراضع فلان ابنه: أي دفعه إلى الظئر.

وتقول: هذا أخي من الرضاعة، وهذا رضيعي.

واسترضع: طلب مرضعة.

والرضاع: مص الثدي[2].

والرضاع الشرعي الذي تثبت به الحرمة وتترتب عليه الأحكام وهو:

ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد[3].

وقيل غير ذلك[4].

---

(١) أقصد بذلك ما اصطلح عليه الفقهاء بنفقة الأقارب.

(٢) انظر الصحاح للجوهري: (٣/ ١٢٢٠)، والقاموس المحيط: (٣/ ٣٠)، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٥٠.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية: ٢٨٣، وزاد المعاد: (٤/ ١٧٦).

(٤) عمدة القاري: (١٠/ ٩٦).

المسألة الثانية: تعريف الحضانة:

مصدر حضن يحضن: حضناً وحضانة.

والحضانة: مهنة الحاضنة، وهي التي تقوم على تربية الصغير.

والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح.

وحضنا الشيء: جانباه.

وحضن الطائر بيضه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، وكذلك المرأة: إذا حضنت ولدها، ودور الحضانة: دور يربى فيها الأطفال، ويُعنى بهم(1).

والحضانة شرعاً: (حفظ الطفل عما يضره وتربيته حتى يستقل بنفسه)(2).

المسألة الثالثة: نفقة الأقارب:

١ - تعريف النفقة:

نفق: بابه (دخل)، ونفق الشيءُ نفاقًا: نَفِد وفني أو قَلَّ، واستنفق المال: أنفده.

والنفقة بالهاء: ما تنفقه من الدراهم، وجمعها: نفقات ونفاق.

تقول: نفقت نفاق القوم (بالكسر) أي: فنيت، ورجل منفاق: أي كثير الدراهم(3).

والنفقة: اسم بمعنى الإنفاق، وهو عبارة عن الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه(4).

٢- تعريف القرابة:

قُرب الشيء (بالضم) يقرب قُربانًا: أي دنا، والتقارب: ضد التباعد.

---

(١) المطلع: ٣٥٥.

(٢) فتح القدير على الهداية لابن الهمام الحنفي: (٤/٣٧٨).

(٣) انظر الصحاح: (٤/ ١٥٦٠)، والقاموس: (٣/٢٨٦)، ومختار الصحاح: ٦٩٨.

(٤) فتح القدير على الهداية لابن الهمام: (٤/ ٣٧٨).

قال الفراء: إذا كـان القريب في معنى المسافة يذكـر ويؤنث، وإذا كان في معنى النسب يؤنث بلا اخـتـلاف بينهم، تقـول: هذه المرأة قـريبـتي، أي ذات قـرابتي، والقـرابة: القـربى في الرحم، وهو في الأصل مـصـدر، تقـول: بيني وبينه قـرابة وقرب، ومـقربى ومقـربة وقربة وقـربة، وهو: قريبي وذو قرابتـي، وهم: أقربائي وأقاربي، وأقربوك: عشيرتك الأدنون[1].

المسألة الرابعة: أثر النية في الرضاعة والحضانة ونفقة الأقارب:

قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيـات، وإنما لكل امرئ ما نوى». وإن الرضاعة والحضانة من الأعمال التي تدخلها النية، وتؤثر فيها، ويترتب على هذه النية الثواب أو العقاب؛ وذلك بحسب النية الصالحة والقصد الحسن أو عكس ذلك.

قـال النبي ﷺ: «مـا من مـولود إلا يولد على الفطرة، فـأبواه يهـودانه[2]، أو ينصرانه[3]، أو يمجسانه[4]»[5].

فهذا الحديث يـبين أن كل مولود يولد على الفطرة، فإن انحرف عنها فـبسبب ما يربى عليه الطفل وينشأ زمن الحـضانة، فإن صار الطفل يهودياً أو نصـرانياً أو اعتنق أية ملة أخرى غير ملة الإسـلام، أو اعتاد الأخلاق الذميمة والأفعال القـبيحة، فإن ذلك يعـود في الغالب إلى مـا نشأ عليـه في عهـد الطفولة، ولهـذا نسب التهـويد

(١) انظر الصحاح: (١/١٩٨)، والقاموس المحيط: (١/١١٤).

(٢) هاد يهود هوداً: تاب ورجع إلى الحق. وتهود الرجل: صار يهودياً.
وهوده: حوله إلى ملة اليهود، (الصحاح: ٢/٥٥٨).

(٣) تنصر: صار نصرانيًا، ونصره: جعله نصرانياً.
والنصرانية دين النصارى، نسبة إلى مدينة الناصرة، على غير القياس، أو نسبة إلى النصرة أخذاً من قول عيسى -عليـه الصلاة والسلام-: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ⑭﴾، الصحاح: (٢/٨٢٩).

(٤) مجسه: صيره مجوسياً: تمجس: صار من المجوس، والمجوس نحلة، نسبة إلى (مجوس) وهو رجل وضع دينًا قبل بعثة الخليل -عليه الصلاة والسلام-، ودعا إليه، الصحاح: (٣/١٩٧٧).

(٥) البخاري: (٢/٩٧).

والتنصير إلى الأبوين، وكذا من يقوم مقام الأبوين من الأولياء والمربين.

وتدريب الأطفال وتنشئتهم على محبة الخير أمر لازم لكل أب مسلم وأم مسلمة، فإن الفطرة التي فطر الله عليها هي الإيمان بالله ومحبة الخير وكراهية الشر، لذا أمر النبي ﷺ الآباء أمراً صريحاً أن يأخذوا بأيدي أطفالهم في وقت مبكر من سن الطفولة إلى الخير، فيأمروهم بما يطيقون من الأحكام الشرعية والأفعال الخيرية، تدريباً لهم عليها حتى يألفوها ويحبوها، قال - عليه الصلاة والسلام- «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها»[1].

فإذا احتسب الأب الأجر وامتثل الأمر، وأخذ بالأسباب التي تعينه على تنشئة ولده تنشئة صالحة فقد أدى ما عليه، وبرئت ذمته، وأثيب على ذلك، بقدر ما قام في قلبه من إرادة الخير والعمل به، وكان ممتثلاً لقوله -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾[2].

وإن أولى مراحل الحضانة فترة الرضاع، وهي مهمة وضرورية في حياة الطفل، ولها تأثير عظيم على أخلاقه وسلوكه، فالطفل يكتسب الصفات الوراثية ممن ترضعه، وأولى من يرضع الطفل أمه التي ولدته، لأن أصح الأغذية للطفل لبن الأم، وهو يفترق كثيراً عن اللبن العادي أو الصناعي، فإذا كانت الأم ديّنةً عاقلة حسنة الخلق طيبة الصفات شرع لها أن تنفرد بإرضاع طفلها، وعلى الوالد أن يحضها على ذلك لقصد تأثير الصفات الحسنة على هذا المولود، وإبعاداً له عن الصفات

(١) أبو داود: (١/ ٣٣٢)، والترمذي، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم ٤٠٥، وقال: حديث حسن صحيح. والدارقطني: (١/ ٢٣٠) بلفظ: (إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم، فإذا بلغوا عشر سنين فاضربوهم على الصلاة).

قال في التعليق المغني على الدارقطني: رواة هذا السند كلهم ثقات إلا عبدالملك بن الربيع بن سبرة، ضعفه يحيى بن معين، ووثقه العجلي، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله. قلت: قال النووي في المجموع: (١٣/ ١٢): حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة.

(٢) سورة التحريم: ٦.

السيئة في المرضعات التي قد تخفى على الأبوين، وإن من الأمور الواجبة للمولود على أبويه تحسين اسمه وتختينه[1] في أول مراحل الطفولة، والعقيقة[2] عنه، والاعتناء به صحياً، فإن الوقاية خير من العلاج.

وكل هذه الأمور ونحوها من الأمور المشروعة إذا أخذ بها الأبوان فإنها تساعد على استقامة سلوك الطفل وحسن أخلاقه ومحبته لطاعة الله وبره لوالديه، وكلما تساهل الأبوان في هذه الجوانب الشرعية ولم يقصدا الأخذ بها واعتقاد فعاليتها وأثرها، فإن المولود يفقد من الصفات الحميدة والأخلاق الجميلة بقدر ما أخل به أبواه في المرحلة الأولى من حياة طفولته.

لذا يتعين على كل أب أن يكون على علم بالأمور المشروعة اللازمة حال تربية الأولاد، فيقوم بتنفيذها بقصد القربة، والاقتداء، وشعوراً بأداء الواجب عليه نحو أولاده[3].

وبعد هذه المرحلة من حياة الإنسان وهي مرحلة الرضاعة والطفولة يدخل الإنسان خضم الحياة، ويخوض مجال العمل، كل على حسب مواهبه وقدراته التي تمكنه من القيام بالأعمال وتحمل المسؤوليات.

ولكن هناك من الأعراض والأوصاف التي قد تمنع البعض من القيام بشؤونه ومسؤولية حياته، وهنا فإن الشريعة الإسلامية لم تهمل الإنسان في هذه المرحلة من حياته، بل أسندت ذلك إلى من توفرت فيه الأهلية من أقاربه، فأوجبت نفقته عليه، وأسندت رعايته إليه، والقريب المنفق إذا قام بهذا العمل النبيل بنية خالصة ونفس راضية أجر على هذا العمل بحسب نيته وإخلاصه. وورد في وجوب النفقة على

---

(١) ختنت الصبي ختناً، والاسم: الختان، والختانة، والختان: موضع القطع من المختون، يقال: ختنت الصبي إذا قطعت قلفته. الصحاح: (٢١٠٧/٥).

(٢) عقّ يعق عقاً، الثوب: شقه، والأب: عصاه، والعقة: شعر المولود، لأنه يشق الجلد، والشاة التي تذبح عن المولود عقيقة. الصحاح: (١٥٢٧/٤).

(٣) انظر تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم: ١٨، ٥٩، ٨٧، وحكمة التشريع وفلسفته: (١٣٢/٢)، ط ٤، سنة ١٣٧٥ هـ لعلي بن أحمد الجرجاني.

الأقارب وفضلها نصوص كثيرة، منها قوله - تعالى -: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾(1)، ومن أعظم الإحسان النفقة عليهما، وقوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(2)، ثم قال: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾(3)، وقوله -تعالى-: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾(4).

وبعد:

فإن الإسلام عني بالإنسان في جميع مراحل حياته التي تبدأ بالضعف وتنتهي به، وجعله محل العناية والرعاية من أقاربه وذويه، وهذه العناية والرعاية عبادة لله وطاعة وقيام بما أوجب الله، فإذا قام بها المسلم على النحو الذي شرعه وأحبه، وبيّنه رسوله ﷺ فإنه يحقق بذلك مصالح فردية وجماعية؛ فيجني في حياته ثمرة ذلك من مودة ومحبة وسعة في الرزق وفسحة في العمر، وفي الآخرة الأجر الجزيل والثواب العظيم من الله - تعالى- جزاء ما امتثل من أمر الله وشرعه، فإذا قام كل مسلم بما أوجب الله عليه من تربية وعناية بأولاده ونفقة على أقاربه، فإن هذا هو حقيقة التكافل الاجتماعي الذي من أجله أنشئت المنظمات الدولية التي تعنى بالعجزة والمعوقين والأطفال والمشردين، وهي بعد لم تحقق ما دعا إليه الإسلام وطبقه المجتمع المسلم، فما أحسن هذه الشريعة وما أكملها، وما أحوج الناس للرجوع إليها، وإنها لحقيقةٌ بالقيادة والرعاية لا للمسلمين فحسب بل للعالم كله(5).

---

(1) سورة الإسراء: ٢٣.

(2) سورة البقرة: ٢٣٣.

(3) سورة البقرة: ٢٣٣.

(4) سورة الروم: ٣٨.

(5) حكمة التشريع وفلسفته: (٢/ ١٢٠).

الفصل الحادي والعشرون

النيـــة في الجنـــايـــــات

وهو يتضمن تمهيداً وأربعة مباحث:

المبحث الأول: عناية الشـرع بحفظ الـعقل، وأثر النيـة فى ذلك.

المبحث الثاني: عناية الشـرع بحفظ الأبدان، وأثر النيـة فى ذلك.

المبحث الثالث: عناية الشرع بحفـظ الأموال، وأثر النية فى ذلك.

المبحث الرابع: عناية الشرع بحفظ الأعراض، وأثر النية فى ذلك.

تمهيد:

خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليكون العامر لها في مدة يعلمها الله، ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾(٢) فهذا الإنسان الذي تناسل من أصل خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه في أرضه، أسبغ عليه نعمه وكرمه وشرفه على سائر المخلوقات، وأعطاه القدرة على أن ينتفع بخيرات الأرض ومنافعها، ويستخرج كنوزها وخيراتها، وينتفع بها على الوجه الذي أذن الله فيه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾(١).

وليست الغاية من خلق الإنسان وإسكانه الأرض أن يسرح فيها ويمرح، ثم تطوى صفحة عمره وتنتهي حياته دون ثواب على الإحسان أو عقوبة على الإساءة؛ ذلك أن الله لم يوجده سدى، ولم يخلقه عبثاً، بل خلقه لأمر عظيم وشأن جسيم، هو عبادة الله وحده لاشريك له، قال -تعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ ﴾(٣) ، والحياة لا تتم إلا بالأمن والاستقرار، وقوامها الإيمان والسلطة التي تحمل الناس على التزام الأمر، وتمنعهم من ارتكاب النواهي، قال - تعالى -: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(٤).

وقال - تعالى -: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦، ٥٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٥١.

﴿وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾[1].

وهذان الأصلان -الإيمـان والسلطة- بهمـا حفظ النفس والعـقل والعقـيدة والمال والعرض، وأكمل الـشرائع حفظاً وصيانة لـهذين الأصلين هي الشريعة الإسـلامية، حيث رتبت الثـواب لمن قام بالأوامر، وكفَّ عن النواهي، والعقـاب على من اجترأ على ارتكاب المحظورات وترك المأمورات.

وفي الناس من لايستجـيب لداعي الإيمان لضعف عقيدته، أو يسـتهين بالسلطة الحاكمة لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب المحظورات، فيحصل منه تعد على نفوس الآخـرين، أو أعراضهم، أو أموالهم، فـشرعت العقـوبة في الدنيا لمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأنَّ مـجرد الأمر أو النهي لايكفي لحمل الناس على إتيـان الفعل أو الإقـلاع عنه، ولولا هذه العـقوبات لاجـترأ كـثيـر من الناس على ارتكاب المحرمات والتساهل في المأمورات.

وفي إقامة الحدود حفظ مصلحة البشرية، وصيانة نظامها وضمان بقائها، ويتحقق هذا بحـفظ العـقيـدة والعـقل والنفـوس والأمـوال والأعراض، وقـد تقـدم بحث العقيدة[2]، وهنا نبحث أموراً أربعة: الأول: حفظ العقل، والثاني: حفظ الأرواح، والثالث: حـفظ الأموال، والرابع: حفظ الأعـراض، فإن التعـدي على هذه الأمور الأربعة يعد جناية، فحرم الله ما يفسـد العقل لما فيه من جناية عليه، وحرّم القتل لما فيه من تعد علـى الأرواح والأبدان، وحرّم السرقة والغصب لما فيهـما من تعد على الأمـوال، وحرَّم الزنا والقـذف لما فيـهمـا من تعـد على الأعراض، وبيـان هذا في المباحث الأربعة التالية.

---

(١) سورة الحج: ٤٠.

(٢) انظر: (١/ ٢٣١) من الكتاب.

المبحث الأول

عناية الشرع بحفظ العقل وأثر النية في ذلك

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخمر.

المسألة الثانية: حكم شربها وأثر النية في ذلك.

المسألة الثالثة: أثر فقد النية في حالة السكر.

تمهيـــد:

خلق الله الإنسان وميزه بالعقل الذى جـعله للدين مناطاً وللدنيا عماداً، فأوجب التكليف بكمـاله، وجعل الدنيـا مدبرة بأحكامـه، وأمر الله الإنســان بحفظ عـقله وصيـانته، والبعـد عن كل ما يزيل أو يضعف قـوته، وأمر بالأخذ بالأسـباب التي تكمل هذا العقل وتهذبه.

وإن فساد العـقل وإضعافه لمن أعظم الجنايات وأشد المنـكرات بأية وسيلة كانت، وعلى أية طريقة تمت، وإن أكثر ما يتعاطاه الناس شرب الخمر، وهي متناولة لكلٍّ ما يغطي العقل ويحجـبه بسبب غير مأذون فـيه شرعاً، فحرمت الخمـر لأنها تصد عن ذكـر الله، وعن الصلاة التي هي عـماد الديـن، وتحجب القلب عن نور الحكمـة، ولأنها من عمـل الشيطان، توقع الإنسان في المخاطر، وتفـسد عليه ماله وجـسمه، ولأنَّها سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس، لأنَّ الشارب يقتل ويسرق ويزني ويفـعل كل محظور ومـنكر من القول والفـعل، لذا ثبت تحـريمـها بالقـرآن والسنَّة وإجماع الأمة، وسماها النبي ﷺ أم الخبائث(١).

ولما كانت الخـمر على هذه الدرجـة من القبح والشنـاعة، ويترتب على تـناولها مفاسد لاتنكر، ومضار لاتحصر، وفي شربها جناية على العقل، وبالتالي جناية على الأرواح والأعراض والأموال، جعلتها أول الجنايات، والكلام فيها في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الخمر:

خمر: يخمر الشيء: ستره، وخمر الشهادة: كتمها.

وخمر وجهه: غطاه، وخمر عني الخبرُ: أي خفي.

وخمر: توارى، ورجل خِمِّير: دائم الشرب للخمر.

---

(١) انظر أدب الدنيا والدين للماوردي: ١٩، وحكمة التشـريع وفلسفته للجرجاني: (٢/٢٥٦). وحجة الله البالغة للدهلوي: (٢/١٨٧).

والخمر: كلُّ مسكر مخامر للعقل.

سميت خمراً: لأنَّها تركت، فاختمرت، واختمارها تغيُّر ريحها، ويقال: سميت بذلك لمخامرتها العقل[1].

والخمر: شراب العنب المسكر أو غيره، وكلُّ شراب أسكر كثيره أو قليله فهو خمر[2].

المسألة الثانية: حكم شربها:

إنَّ الخمر التي ينتج عن تعاطيها مفاسد تضر أو تقضي على الأرواح، وتفسد الأعراض، وتتلف الأموال جاء تحريمها في كتاب الله وفي سنّة رسول الله ﷺ، وأجمع علماء المسلمين على تحريمها، ولكنَّها لما كانت من العادات السيئة المألوفة في الجاهلية، والعادة تحتاج إلى علاج، فإنَّ الإسلام أخذ مسألة الخمر باليسر والرفق والتدرّج، وهيأ الظروف الواقعية التي تهيئ التنفيذ والطاعة، فجاءت **الخطوة الأولى**: ببيان مضار الخمر ومفاسدها، وأنَّها مهما كان فيها من المنافع فإن مفاسدها وأضرارها أضعاف ذلك، قال - تعالى -: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[3].

وبعد هذا التنبيه الملفت لواقع الخمر الصحيح الذي يعيشه متعاطيها جاءت **الخطوة الثانية** التي تضيق وقت تعاطي الخمر، وهو نوع من الفطام الذي يستعمل لاقتلاع العادات المتأصلة والأمور المألوفة، قال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[4].

---

(١) انظر الصحاح: (٢/ ٦٤٩)، والقاموس: (٢/ ٢٣)، والمنجد: ١٩٥.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: (١/ ٤٤٢).

وليس الخمر شراب العنب فقط، فشراب التفاح المتخمر والبصل والبلح وغيرها تعد من الخمور.

(٣) سورة البقرة: ٢١٩.

(٤) سورة النساء: ٤٣.

ولما تهيأت النفوس، وتبـينت مضار الخمر، وامتنعت معـظم الوقت عن تعاطيها استجابة لتوجيه القرآن، جاء التحريم الصريح المؤكد[١]، قال - تعالى -: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ ﴾[٢].

فهذه النصوص القرآنية بينت تحريم الخـمر بياناً واضحاً جلياً، وفي الحديث: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حرمها في الآخرة»[٣].

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «لقد حرمت الخـمر، وكانت عامة خمورهم يومئذ خليط البسر والتمر»[٤].

وأما الإجمـاع: فمستنده هذه النصـوص الصريحة الواضحـة التي أوضحت علة التحريم وبينتها غـاية البيان، ومحل الإجماع في عصير العنب قليـلاً كان أو كثيراً، ومن غيـر العنب فالإجـماع على تحـريم القدر المسكر منه، وأمّـا قليل المسكر الذي لايحصل به إسكار، فالجمهور من السلف والخلف على تحريمه، ومن استحل شرب الخمر فهو كافر، لأنه مكذب للنصوص، راد لما جاءت به[٥].

المسألة الثالثة: أثر فقد النية في حالة السكر:

الخمر أساسها مادة الكحول[٦] بكميات مختلفة تجعل مـتناولها في حالة غيبوبة، تتنافى مع اليقظـة الدائمة التي يفرضـها الإسلام على قلب المسلم، ليكون مـوصولاً بالله في كل لحظة، مراقبـاً له في كلِّ خطوة، قائماً بأوامره، مجـتنباً نواهيه، ولكنه

(١) انظر أحكام القرآن للـجصاص (في التـدرج): (٢٦٨/٦)، والجامع لأحكام القرآن (في التـحريم): (٤/٢).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) البخاري: (٢٤٠/٦).

(٤) مسلم: (٥٧٢/٣).

(٥) انظر الإفصـاح لابن هبيرة: (٢٦٧/٢)، وفـتاوى ابن تيـمية: (١٨٦/٣٤)، والكافي في فـقه أهل المدينة المالكي: (٤٤٢/١)، والمهذب للشيرازي: (٢٨٦/٢)، وفتاوى ابن تيمية(١٨٦/٣٤) .

(٦) الخمر بين الطب والفقه للدكتور محمد علي البار: ١٦ .

بتناول هذا المسكر الخبيث يتحول إلى إنسان مسلوب الإرادة، يتصرف تصرفات خاطئة، ويتكلم كلمات نابية، إنّه هو الجاني على نفسه، المفسد لعقله بطوعه واختياره[1].

وإذا كان الأمر كذلك ، فإنَّ الإسلام لم يطلق له العنان، لأنَّه هو المتسبب المتعدي على نفسه، ولم يؤاخذه في كلٍّ شيء، لأنَّه فاقد التكليف، وإذًا فلا بد من تفصيل القول في ذلك، فأقول:

إنَّ فاقد العقل بسبب السكر قد يتصرف تصرفًا خاطئًا يؤدي إلى إزهاق الأرواح وإتلاف الأموال، وقد يتكلم وهو في نشوة السكر وغيبوبة العقل بكلمات الكفر والقذف، وقد يطلِّق ويعتق ويقر وينفي ويثبت، فهل يؤاخذ هذا كله؟ أم إن هذا من قبيل الأقوال، وما كان كذلك فليس مؤاخذًا به إلاّ ما كان من قبيل الأفعال؟

والذي يحرر هذا المقام هو التميز بين السكران الفاقد للتكليف الذي لا نية له ولا إرادة، وبين من لم يصل في سكره إلى هذه الحالة، بل له تمييز وقصد وإرادة.

وأحسن ما قيل في حد السكران الذي لا يميز ، أنّه الذي لا يعلم ما يقول[2]، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[3].

ولحديث ماعز[4] - رضي الله عنه - حين أقر بالزنى أمام النبي ﷺ، فسأل رسول الله ﷺ: «أبه جنون؟ فأخبر أنه ليس به جنون، فقال: أشرب الخمر؟ فقام

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب: (٨/ ٤١).

(٢) تفسير ابن كثير: (١/ ٥٠٠).

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) اسمه غريب بن مالك، الأسلمي، ولقبه ماعز، وكنيته أبو الفيل، صحابي، تاريخ مولده غير معروف، روى عن جابر - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ لما رجم ماعز بن مالك قال: (لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة). رجمه النبي ﷺ حين أقر بالزنى، ثم قال: (استغفروا لماعز بن مالك)، وقال عنه: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)، انظر. الإصابة في تمييز الصحابة: (٣/ ٣٣٧)، (٤/ ١٥٦).

رجل فاستنكهه[1]، فلم يجد منه ريح[2] خمر»، إذا تبين هذا فإن موضوع بحثنا هو السكران الذي لم يصل في سكره إلى حد يفقد النـية والقصد والإرادة، وهذه الحالة هي حالة أكثر المتعاطين شرب الخمر المدمنين عليها، وبما أن هؤلاء يشربون الخمور، ويباشرون الأعمـال ويتصرفون مع وجود نشوة السكر التي تظـهر على أحدهم عدم الانضـباط في بعض الكلام والحـركات ومـلامح الوجـه، بما أنَّهم كذلك ، فـإنَّهم مـؤاخذون بما يتكلـمون به من طلاق وإقـرار ونفي وإثبـات، وإن تعدوا في خـلال سكرهم هذا فقتلوا أو جرحوا لزم القود منهم والقصاص.

دليل ذلك:

١- إن أكثر أهل العـلم، جعلوا جميع تصرفـات السكران- الفاقد للعقـل - القولية والفعلية لازمة له، مؤاخذ بما يترتب عليها[3]، فأولى أن يؤاخذ من لم يصل في سكره إلى حد سقوط التكليف.

٢- إنَّ النوع الذي ذكرناه من السكارى هم الذين حصلت بسببـهم كثير من المصائب الفادحة، من انتهاك للأعراض، وسفك للدماء وتعد على الآمنين.

٣- إنَّ البـعض من هؤلاء يشربون الخـمـر بقصـد أن تكسـبهم جـرأة على ارتكاب المحـرمـات وفـعل المنكرات، فـالأولى أن يؤدب هؤلاء بإقـامـة الحـد عليـهم ومؤاخذتهم بكل تصرفاتهم جزاءً وفاقًا.

---

(١) استنكه: أي شم رائحة فمه ، طلب نكهته بشم فمه، والنكهة رائحة الفم.

(٢) مسلم: (٣/ ١٣٢٢).

(٣) انظر شرح النووي على مسلم: (١١/ ٢٠٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٥/ ٢٠٣) .

المبحث الثاني

عناية الشرع بحفظ الأبدان والأرواح وأثر النيَّة في ذلك

وفيه تمهيد وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العمد.

المسألة الثانية: تعريف الخطأ.

المسألة الثالثة: أثر النية في قتلي العمد والخطأ.

تمهيد:

إن الله خلق الإنسان وكرمه، ومن رحمته به وإحسانه إليه شرع من الأحكام والحدود ما تحفظ هذا الإنسان وتصونه من أن يتعدّى عليه أحد بإزهاق روحه، أو التعدي على شيء من بدنه حتى يعيش آمنًا مطمئنًا، ويتمكن بذلك من أداء ما أوجب الله عليه، وإن صيانة الأرواح وحفظ الأبدان أصل قررته جميع الشرائع السماوية والعادات العرفية، ففي القرآن يقص الله ما حصل بين ابنى آدم، إذ تعدى أحدهما على الآخر، فقتله ظلمًا وعدوانًا، فكانت النتيجة أن أصبح خاسرًا نادمًا على ما فعل، مستحقًا لعذاب الله ووعيده.

وإن القتل ظلمًا وعدوانًا من أبشع الجرائم وأقبحها، حيث جعل الله الاعتداء على نفس واحدة كالاعتداء على النّاس جميعًا، وحماية نفس واحدة كحماية الناس جميعًا، وجه ذلك:

إنَّ الاعتداء على نفس واحدة هو اعتداء على حق الحياة الذي يصون للناس جميعًا حياتهم، والمحافظة عليها محافظة على الحق الذي تصان به دماء وأرواحهم، قال - تعالى - : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1].

وكما لا يجوز التعدي على الأرواح بإتلافها وإزهاقها، فكذلك لا يجوز التعدي على الأطراف، قال -تعالى-:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2].

---

(١) سورة المائدة: ٣٢.

(٢) سورة المائدة: ٤٥.

وإذا كانت الشرائع التي سبقت شريعة الإسلام حرمت التعدي على الأرواح والأبدان، فإن الشريعة الإسلامية الخاتمة أكدت ما كان مقررًا في الشرائع السابقة، فقررت عقوبة المتعدّي عمدًا في الدنيا بالقصاص، وفي الآخرة بلعنة الله وغضبه، وأنَّ جزاءه جهنم وساءت مصيرًا، ما ذاك إلالعظم الجريمة وشناعتها وقبح آثارها[1] .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[2]، وقال - تعالى-: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴾[3].

وحقيقة العمد: ما يكون عن قصد وإرادة يصحبهما العزم والتصميم، وضد ذلك الخطأ.

وبما أنَّ المؤثر الأساسي وجود النية وانعدامها، فسأبين - إن شاء الله- في هذا المبحث تعريف قتل العمد، وقتل الخطأ، وأثر النية في كل واحد منهما، وبيان ذلك في مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العمد:

عمد يعمد عمدًا للشيء وإلى الشيء: قصد فعله، وإلى الرجل: قصده، وتعمد الأمر: قصده.

والعمد: مصدر، يقال: فعله عمدًا، وعن عمد، أي: قصدًا لا خطأ، ولا عن طريق المصادفة.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١٣٣، ١٩١)، حكمة التشريع وفلسفته: (٢/ ٣٠٢) ومحاسن الإسلام لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري: ١٠١، وروح الدين الإسلامي: ٤٠١.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٨.

(٣) سورة النساء الآية: ٩٣.

وفعلت ذلك عمدًا: على عين، وعمد عين أي: بجد ويقين[1].

والقتل العمد: هو تعمد ضربه بسلاح، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار[2].

وهذا التعريف غير مستوف لحقيقة العمد، إذ يدخل فيه غير معصوم الدم من الآدميين، وإنما التعريف المستوفي أن يقال:

قتل العمد: «أن يقصد من يعمله آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به»[3].

المسألة الثانية: تعريف الخطأ:

خَطِئ يخطأ خطأ: ضد أصاب، والخطأ والخطاء: ضد الصواب.

والخطأ: جمعه أخطاء، والمخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره[4]، والخطأ في باب الجنايات: ألاّ يقصد إصابة إنسان فيصيبه فيقتله[5].

وأدقُّ من هذا التعريف وأشمل لصور الخطأ أن يقال: الخطأ: أن يفعل ما له فعله[6].

وهو على قسمين: خطأ في القصد، كأن يرمي شخصًا يظنه صيدًا، فإذا هو آدمي.

وخطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا[7].

(١) انظر الصحاح: (٢/ ٥١١)، والمطلع: ٣٥٨.

(٢) التعريفات: ١٥٠.

(٣) انظر الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٧/ ١١٦)، والمبدع: (٨/ ٢٤١)..

(٤) انظر الصحاح : (١/ ٤٧)، والقاموس: (١/ ١٣).

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد: (٣/ ٣).

(٦) انظر كشاف القناع: (٥/ ٥١٢)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٧/ ١٧٦).

(٧) انظر فتح القدير: (٦/ ٢١٣)، وقوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي: ٣٧٣، والمهذب: (٢/ ١٧٢).

المسألة الثالثة أثر النيّة في قتلَي العمد والخطأ:

أثر النية في قتلي الخطأ والعمد ظاهر وجلي، وذلك يظهر من تعريف كل واحد منهما، وما يترتب على كل منهما من جزاء دنيوي وأخروي، وهذا الفارق الكبير بين العمد والخطأ أساسه النية، وذلك أن الفعل في بعض صوره قد يتّحد ويتشابه ولكن أحكامه و آثاره تتنوع وتختلف، وأصدق مثال على ذلك قتلا العمد والخطأ، حيث اختلف حكمهما وصورة الفعل في بعض الأحوال واحدة وهذا أمر ثابت لا ينكره أحد.

وإذا كان هذا الافتراق مرتكزه ومنطلقه النية تبين ما للنية من أثر، وأن اعتبار المقاصد والنوايا أمر ينبغي مراعاته في إصدار الأحكام وتمييز الأمور، فإن الله لم يسو بين من قصد القتل عمدًا عدوانًا، وبين من استعمل سلاحه فيما أباح الله له وأذن له فيه، فنتج عن فعله إزهاق روح، أو إتلاف عضو خطأ من غير قصد ولا إرادة، فرتّب على العمد الوعيد الشديد، والعذاب الأليم، والتخليد في النار، وصار من قتل نفسًا كأنما قتل الناس جميعًا[1]، قال - تعالى -: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2].

هذا هو الجزاء الأخروي، وأما الجزاء الدنيوي فهو القصاص، سواء كان ذلك في النفس[3] أو في الطرف[4]، قال -تعالى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾[5].

وقال -تعالى-: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ

(١) انظر تفسير القرطبي: (٥/ ٣٢٩)، والمهذب: (٢/ ١٧٢).
(٢) سورة النساء: ٩٣.
(٣) تفسير القرطبي: ٢/ ٢٢٤.
(٤) تفسير القرطبي: ٦/ ١٩٠.
(٥) سورة البقرة: ١٧٨.

﴿بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، وقال النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني[2]، والنفس بالنفس[3]، والتارك لدينه[4] المفارق للجماعة[5].

وأما الخطأ: فإن الله لم يرتب عليه ما رتب على العمد، بل جعل في قتل الخطأ الدية والكفارة، دية: تطييب نفوس ورثة القتيل، وكفارة: توبة إلى الله وإظهارًا لندم القاتل، وتنبيهًا له على الأخذ بالحذر والاحتياط[6]، قال- تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[7].

ونحن في هذا المبحث لسنا في مقام تفصيل المسائل المتعلقة بقتلي الخطأ والعمد، وما يترتب على ذلك، ولكن حسبنا ما أشرنا إليه ليتبين بذلك أثر النية، وأن وجود النية وانعدامها له أثر يرتبط بها وجودًا وعدمًا.

---

(١) سورة المائدة: ٤٥.

(٢) الثيب الزاني: الثيب من ليس ببكر، ويقع على الذكر والأنثى، يقال: رجل ثيب، وامرأة ثيب، النهاية لابن الأثير (٢/ ٢٣١)، والثيب عند الفقهاء: من وطئ في نكاح صحيح وهو بالغ عاقل. (شرح الأربعين النووية للجرجاني: ١٧). الزنى: فعل فاحشة الزنى يقال: زنى يزني أي: فجر.

(٣) النفس بالنفس المراد به القصاص بشروطه ، النووي على مسلم: (١١/ ١٦٥).

(٤) التارك لدينه المفارق للجماعة: عام في كل مرتد عن الإسلام بأية ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام. قال العلماء: ويتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج، والله أعلم (النووي على مسلم: ١١/ ١٦٥).

(٥) مسلم (٣/ ١٣٠٢) .

(٦) انظر تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»: (٥/ ٣١١)، والمهذب: (٢/ ١٧٢، ١٩٠، ٢١٧).

(٧) سورة النساء: ٩٢.

المبحث الثالث

عناية الشرع بحفظ الأموال وأثر النية في ذلك

وفيه تمهيد وخمس مسائل:

المسألة الأولى: تعريف السرقة.

المسألة الثانية: حكم السرقة.

المسألة الثالثة: تعريف الغصب.

المسألة الرابعة: حكم الغصب.

المسألة الخامسة: أثر النية في السرقة والغصب.

تمهيـــد:

المالُ الذي يحصل عليه الإنسان في هذه الحياة نتيجةُ عمله وجهده، فهو في سبيل تحصيله يركب الأخطار، ويتحمل المشاق، ويقـطع الفيافي والقفار، ويغيب عن أهله ووطنه، كل ذلك في سبيل تحصـيل المال الذي يستغني به عما في يد الغيـر، فينفقه على نفســه وعلى من تحت يده، ويصل به الـرحم، ويكرم منه الضـيف، ويواسي الفـقير والمسـكين، وبه يكتسب الصـفات الحـميـدة، والأفعـال المجيدة بين أقـاربه ومجتمعه.

هذا المال الذي لم يصــل إليـه إلا بالعناء والمشـقـة، وهو بعـد ذلك ينفـقـه في ضروريات حياته ومستلزماتها، أمر الشرع الحكيم بصيانته وحفظه وصرفه في موضعه الذي أحبه الله وشرّعه، ثم إنَّ الإسلام وضع الوسائل التي تحفظ المال في يد مالكه، فلا يتعدى علـيه أحد بسرقة ولا غصب ولا سلب ولا غيـر ذلك من أنواع التعدي، سواء كان ذلك في الأموال الخاصة أو العامة.

قال -تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[1].

وقال -تعالى-: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[2].

وقال - تعـالى -: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ١٠.

(٢) سورة النساء: ١٦٠، ١٦١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

وقال النبي ﷺ: «إن دمـاءكم وأموالكم حـرام عليكم، كحرمـة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[1].

وإن من يتعدى على أموال الناس بأي أسلوب من أساليب التـعدي معرض نفسه للوعـيد، وسـيقـتص منه في يوم لا ينفع فـيه مـال ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم، وإنّه بالتعدي بالسرقة ونحوها يستحق الحد الذي يقام عليه في الدنيا، حتى لا يقدم على ذلك من سـولت له نفسـه الظلم والتعدي، قـال -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]، وشبـيه بالسرقـة الغصب والنهب والاختـلاس ونحو ذلك، وبما أن هذه الأنواع من التـعدي تعـد ظلماً وعـدواناً على المتـعدى عليـه، فقـد تكون هناك من الأسبـاب والمسوغات مـا يُؤوِّل به آخذ مال الغيـر أخذه، وبما أن التأويل عائد للنيـة والقصد، فإني سأبين -إن شاء الله- في هذا المبحث حكم الـسرقة والغصب وآثار النية في كل منهما، وذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: تعريف السرقة:

السرقة في اللغة مصدر، تقول: سَرَق يسرِق سَرَقاً وسَرْقاً وسَرِقة وسرقاناً.

وسرقة الشيء: أخذه منه خفية.

والاسم: السرقة والسرق (بكسر الراء فيهما).

وسرَّقه: نسبه إلى السرقة.

واسم الفـاعل: سارق، والجـمع: سَـرَقَة وسُـراق وسارقـون، ومؤنث سـارق: سارقة، وجمعها: سوارق.

والسرقة: أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية.

---

(١) مسلم: (٢/٨٨٩).

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

يقال: استرق السمع أي: استمع مستخفياً، وسارقه النظر: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه[١].

والسرقة في المال: أخذ المكلف الملتزم نصباً من حرز مثله من مال معصوم لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء[٢].

المسألة الثانية: حكم السرقة:

السرقة من كبائر الذنوب[٣] التي أمر الله بقطع يد مرتكبها من الرجال والنساء، نكالاً من الله، وتأديباً لكل من زينت له نفسه التعدي على أموال الغير، قال الله -تعالى-: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤].

ولعن رسول الله ﷺ السارق الذي تأمره نفسه الدنية، فيسرق القليل من المال، فيكون جزاؤه لعنة الله، وقطع يده، وعدم الثقة به من أهله ومجتمعه، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الجمل فتقطع يده»[٥].

والإقدام على فعل السرقة دليل ضعف الإيمان أو فقده، في الحديث الصحيح: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن»[٦]، ويكفي السرقة قبحاً وشناعة أنها قرنت بالشرك والزنى، فالشرك يهدم العقيدة،

---

(١) انظر الصحاح: (٤/١٤٩٦)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٣/١٤٨)، التعريفات للجرجاني: ١٠٤.

(٢) انظر المهذب: (٢/٢٧٧)، الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٧/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: (٦/١٦٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢/١٤٤).

(٤) سورة المائدة: ٣٨.

(٥) البخاري: (٨/١٥).

(٦) البخاري: (٣/١٠٧، ٨/١٥).

ويوجب الخلود في النار، والزنى يفسد الأعراض، ويدنس الأنساب، والسرقة تَعَدٍّ على الأموال، وزعزعة للأمن، فعن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا»[1].

وإن شيوع السرقة في المجتمع وانتشارها بين أفراده دليل ضعف الإيمان لدى هذه الفئة من الناس، ولا رادع لهم ولا مؤدب إلا ما شرّعه الله من إقامة الحد عليهم، إذ هو رب العباد، وأعلم بما يصلح العباد.

وحد السرقة الذي يبدو في ظاهره قاسياً حين تكون النظرة سطحية لقليل من المال يسرق، وإلى يد حية تقطع، هو في الحقيقة عين العدالة، والحكم الموافق المطابق لمصلحة البشر وإصلاح المجتمع، وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن انتشار السرقة في المجتمع لا علاج له ناجعًا إلا إقامة الحد على السارق، كما يفعل تماماً في المرض إذا استشرى في عضو من أعضاء الإنسان، وأعيا علاجه، فليس له إلا بتر العضو حتى يأمن سائر الجسد من خطر عدوى المرض.

الوجه الثاني: إن السارق في الغالب لم يلجأ إلى السرقة لفقره وحاجته، ذلك أن الإسلام وضع له من الضمانات ما يكفل حاجته، ويسد عوزه إذا كان عاجزاً عن طلب الرزق، أو لم يجد سبيلاً إليه، وذلك بفرض نفقته على أقاربه، أو من بيت المال، أو غير ذلك من الطرق التي شرَّع الله كالزكاة والصدقة، فلما لم يسلك واحداً من هذه الطرق تبين أن الحامل له على السرقة هو الجشع والطمع وضعف الإيمان، فاستحق بذلك أن تقطع يده في مقابل قليل من المال، وأنها لما خانت هانت.

المسألة الثالثة: تعريف الغصب:

الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً، تقول: غصب يغصب غصباً الشيء: أخذه قهراً، وغصبه على الشيء: قهره عليه، فهو: غاصب، جمعه: غاصبون وغصاب.

---

(١) البخاري: (٨/ ١٥).

والشيء: غصب ومغصوب، تقول: غصبه منه وغصبه عليه، والاغتصاب: مثله[(١)].

والغصب في اصطلاح بعض الفقهاء: (أخذ مال متقوم محترم بلا إذن مالكه بلا خفية)[(٢)].

وهذا التعريف: غير شامل، لأن الغصب في الحقيقة يتناول غصب المنافع والأعيان والحقوق والاختصاصات، فالأولى أن يعرف الغصب بأنه: «الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق»[(٣)].

المسألة الرابعة: حكم الغصب:

لا يجوز لأحد أن يستولي على حق غيره بأي نوع من أنواع الاستيلاء إذا كان ذلك بغير حق، ومن تجاوز ذلك فتعدى على مال أحد ظلماً، فهو مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب، ذلك أن الغصب محرم بنص الكتاب والسنَّة وإجماع الأمة[(٤)]، لقول الله -جلَّ وعلا-: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٥)].

وقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[(٦)] ثم قال تعالى بعد ذلك﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا

---

(١) انظر الصحاح: (١/ ١٩٤)، القاموس: (١/ ١١١)، وتهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ٦٠).

(٢) التعريفات للجرجاني: ١٤١.

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ٦١)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٣٧٥)، والمطلع على أبواب المقنع: ٢٧٤..

(٤) انظر المحلى: (٨/ ١٥٦)، والزواجر عن اقتراف الكبائر: (١/ ٢٦١)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٥/ ٣٧٦).

(٥) سورة البقرة: ١٨٨.

(٦) سورة النساء: ٢٩.

وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾[1].

والنهي عن التعدي على أموال الغير وغصبها متناول للقليل والكثير، ويشتد إثم الغصب بحسب نوع المغصوب والمغصوب منه، والجميع داخل تحت النهي، وثبت عن النبي ﷺ في حجة الوداع أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[2].

فلا يغتر من أعطاه الله قوة في القول أو الفعل أن يظلم من هو دونه، فإن الله رقيب عليه، وسيوقفه بين يديه في يوم تشخص فيه الأبصار، وتبلغ فيه القلوب الحناجر، ويشيب الوليد، ويود المجرم لو يفتدي من عذاب يومئذ ببنيه وصاحبته وأخيه، وفصيلته التي تؤويه، ومن في الأرض جميعاً ثم ينجيه[3]، ولكن هيهات، كل ذلك لا ينفع، قال الله -تعالى ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾[4]، وقال النبي ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»[5].

وإذا كان الظلم وغصب مال الغير بهذه المنزلة من الإثم العظيم والعذاب الأليم، فإن على كل مسلم أن يكون حذراً من الظلم والتعدي على أموال الناس وحقوقهم الخاصة والعامة.

المسألة الخامسة: أثر النية في السرقة والغصب:

تقدم بيان حكم السرقة والغصب، وأنهما من كبائر الذنوب، للنصوص الواردة في ذلك من كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة على تحريمهما، فالسرقة

---

(١) سورة النساء: ٣٠.

(٢) مسلم: (٢/ ٨٨٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (١٨/ ٢٨٥).

(٤) سورة إبراهيم: ٤٢.

(٥) البخاري: (٣/ ١٠٠).

توجب الحد، وفي الغصب التعزير[١]، ولكن هناك من صور السرقة ما يستحق عليه صاحبه التعزير دون الحد، أو لا يستحق واحداً منهما، وقد يسقط عنه الإثم في الآخرة، وكذلك الغصب قد يكون من بعض صوره ما لا يستحق صاحبه تعزيراً، ولا يلحقه إثم في الآخرة، وذلك لعدم الشروط المعتبرة في السرقة والغصب، أو بسبب تأويل أو شبهة أو نحو ذلك.

الحالة الأولى: بالتزام تعريف السرقة والغصب:

نجد أن فيهما صوراً كثيرة لا ينطبق عليها التعريف[٢]، فلا تتحقق فيها الشروط التي انتظمها تعريف كل من السرقة والغصب، وذلك كالانتهاب والاختلاس[٣]، فإن فاعل ذلك يعاقب بما يردعه في نظر الحاكم، ويستعاد منه ما انتهب واختلس، ويخلى سبيله بعد ذلك على نية أنه لا تنطبق عليه شروط السرقة.

ومن ذلك إجبار الحاكم الممتنع عن النفقة، على أخذها منه قهراً[٤]، وكذلك الحجر على المفلس لمصلحة الغرماء[٥]، والحجر على السفيه ومن في حكمه لمصلحته[٦]، وأخذ الزكاة قهراً من الممتنع عن أدائها، وقتاله على ذلك إن احتاج الأمر[٧].

وكل هذه التصرفات يفعلها الحاكم بنية العدل وإقامة الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٨]، وليست من الغصب ولا من الظلم.

---

(١) الكافي: (٣/ ٢٤٢).

(٢) المغني: (٨/ ٢٤٠).

(٣) انظر فتح القدير: (٥/ ٣٧٣)، والمغني: (٨/ ٢٥٦)، وعارضة الأحوذي: (٦/ ٢٢٨).

(٤) المهذب: (٢/ ١٦٣، ١٦٤).

(٥) المغني: (٤/ ٤٥٣).

(٦) المغني: (٤/ ٥١٨).

(٧) انظر المهذب: (١/ ١٤١)، والمغني: (٢/ ٥٧٣).

(٨) المغني: (٥/ ٣٠١).

الحالة الثانية: الشبهة والتأويل:

أحيانًا تنطبق صور السرقة والغصب على سارق أو غاصب، ولكن لا يقام عليه الحد، وقد لا يستعاد منه ما سرق أو غصب، وذلك إما لشبهة أو تأويل، ويمثل العلماء لذلك بسرقة الأبوين، أو أحدهما من مال ولدهما، وسرقة الابن من مال أبويه[1]، وسرقة أحد الزوجين من الآخر[2]، وسرقة الضيف من مال مضيفه[3]، والعبد من مال سيده[4]، وسرقة الشخص ماله المغصوب، أو غصبه من غاصبه[5]، وكالسرقة من بيت المال[6] ونحو ذلك، فإنّ هؤلاء إنّما جرأهم على مافعلوا شبهة أو تأويل تعلقوا به، وأخذوا ما أخذوا من مال بنية أن لهم حقاً في ذلك، وأن لاوسيلة للتوصل إلى أخذ هذا المال إلا بسرقة أو غصب، فهذا التأويل الذي استندوا إليه، والشبهة التي تعلقوا بها تدرأ عنهم حد السرقة وإثم الغصب.

والدليل على اعتبار الشبهة، وأن لها تأثيرًا في الحكم قول هند بنت عتبة -رضي الله عنها-[7]: يارسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني مايكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لايعلم، فقال: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[8].

---

(١) انظر فتح القدير: (٥/ ٣٨٠)، والمهذب: (٢/ ٢٨١)، والجامع لأحكام القرآن: (٦/ ١٧٠)، والمغني: (٨/ ٢٧٥، ٢٧٦).

(٢) انظر فتح القدير: (٥/ ٣٨٢)، وفتح الباري: (٩/ ٥٠٩)، والمغني: (٨/ ٢٧٦).

(٣) انظر فتح القدير: (٥/ ٣٨٧)، والمهذب: (٢/ ٢٨٠)، والمغني: (٨/ ٢٥٤).

(٤) انظر فتح القدير: (٥/ ٣٨٢)، والمغني: (٨/ ٢٧٥).

(٥) انظر الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٥٦). والمغني : (٨/ ٢٥٣).

(٦) المهذب: (٢/ ٢٨١)، والمغني : (٨/ ٢٧٧).

(٧) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، تاريخ ميلادها غير معروف، صحابية، قرشية، علية الشهرة، وهي أم الخليفة الأموي معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه-، وكانت فصيحة، ذات جرأة وحزم ورأي، تقول الشعر، أسلمت عام الفتح، وكانت من المبايعات، لما أسلمت، أخذت فأساً، وحطمت الصنم الذي كانت تعبده، وقالت: «كنا منك في غرور»، ومن كلامها في المرأة: (غل لابدّ للعنق منه، فانظر من تضعه في عنقك) وقيل لها في ابنها معاوية: (إن عاش ساد قومه) فقالت: (ثكلته إن لم يسد إلاّ قومه)، توفيت -رضي الله عنها- عام ١٤هـ. انظر الإصابة: (٤/ ٤٢٥)، والاستيعاب بهامش الإصابة: (٤/ ٤٢٥). والأعلام: (٨/ ٩٨)

(٨) البخاري: (٦/ ١٩٣)

والشبهـة المحتملة تدرأ الحد، لمـا روت عائشة[1] -رضي الله عنها- قـالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

والحد إذا لم يجب، ولم تستقر شروطه فـإنه يُدرأ، وإذا درئ الحد عمن له شبهة أو تأويل، فإن بقية الأحكام من استعادة المال والتأديب موضع اجتهاد الحاكم، وذلك أنَّ الشبهـة قد تكون صحيـحة، فلا يقام عليه حـد، ولايستعاد مـال، بل قد يجوز تصويب فاعل ذلـك بجواز الأخذ ممن له حق واجب وامتنع عن أدائه، كـقصة هند بنت عـتبة -رضـي الله عنها-، وبما ذكـرناه من الأمثلة يتـبين أثر النية فى الغـصب والسرقـة وغيـر ذلك من أنواع التعـدي، وأن على الحاكم اعـتبار ذلـك عند إصدار الأحكام وإقامة الحدود.

(١) سبق التعريف بها: (١/ ٣٤٠)

(٢) الترمذي: (٤/ ٣٣)، وقد روي نحـو هذا الحديث موقوفاً وموصولاً بألفاظ مـختلفة، فروى عن أبى هريرة، وعبـد الله بن عمـرو، وعلي بن أبي طالب، وعبـد الله بن مسعـود -رضي الله عنهم -، وروي عن عقبـه بن عامر، ومعـاذ، وعمر، وابن عباس- رضي الله عنهم-، وهـذه الطرق المتعددة تقوي حـديث عائشـة -رضي الله عنها- المذكـور في اعتـبار درء الحـدود، انظر تحفـة الأحوذي : (٤/ ٦٨٩).

المبحث الثالث

عناية الشرع بحفظ الأعراض وأثـــــر النيـــــة في ذلك

وفيه تمهيد وست مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزنى.

المسألة الثانية: حكم الزنى.

المسألة الثالثة: أثر النية في إقامة حد الزنى.

المسألة الرابعة: تعريف القذف.

المسألة الخامسة: تعريف اللعان.

المسألة السادسة: دحر النوايا الفاسدة التي تستغل بواسطة القذف واللعان.

تمهيــد:

من الأصـول المتفق عليـهـا بين الشرائع السـماوية- وأكـملهـا في ذلك شريعـة الإسلام- صـيانة الأعـراض والأنساب، وأبـرز ذلك تحريم الزنى، الذي جـعل الله عقوبته في الدنيا من أقسى العقوبات وأشدها وأعظمها نكالاً.

يوضح ذلك الصرامة في إقـامة الحد على الزانية والزاني، وعـدم الرأفة في أخذ الفاعلين بجرمهما، وإقامته في مـشهد عام تحضره طائفة من المؤمنين، فيكون أوجع وأوقع في نفوس الفاعلين والشـاهدين، واقرأ في هذا قول الله -تعالى-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وإذا كان حد الزنى بهذه الصـلابة والقسوة وعدم الرأفة، فإن تنفيـذه محبوب لله ومستطاب ومسـتلذ للمؤمنين، وذلك بالنظر لما سيترتب على فـعل الزنى وفشوه من فساد الأعراض وضرر الأبدان، وذهاب الأمـوال، وضياع الأولاد، وكل واحدة من هذه المضـار والمقاسد كـافيـة في استطابة إقـامة الحـد على الزاني، وأخذه بـالقوة. والإسلام لايهـدف إلى كبت الغرائز وإيقاف الـوظائف، وإنما أراد محاربة الحيـوانية التي لاتفرق بين جسد وجسد، ولاتقـدر المضار والمفاسد، فليس لهذه النفوس وتلك الأجساد إلاّ حدّ الزنى، الذي شرع الله حتى يتناسب مع جرأتها وإقدامها على إشباع الغريزة الحيوانية فحسب.

ونظراً لقـبح الزنى وشناعتـه، وما له من آثار سيـئة على الفـرد والمجتـمع، فإن الشارع الحكيم حـرم القذف بالزنى وغـيره من الفواحش، مـن أجل ذلك قرر على

---

(١) سورة النور: ٢.

القاذف الحد، وهو ثمانــون جلدة إذا ظهر كذبه مع عدم قبول شهــادته حتى يتوب، صيانة وحفظاً لعرض المسلم إذا اجترأ عليه مَن ضعف إيمانه، وانحرفت نيته، أو كان متسرعاً مندفعاً من غير تحقق ولاتثبت، ولامعرفة للأحكام الشرعية التي شرعها الله حفظاً للأعراض وصيانة للأنساب.

فشـرع الله حد القذف تأديـباً لعبـاده من باطل اللسان، وسـوء الظن بالإخوان، وإذلال مَن شرّفـه الله -تعالى- وكرّمه بالإيمان، فـإن المؤمن عند الله عزيز، والله به لطيف، لذا أغلظ الله الحكم في القذف، وقيده بالشروط التي لايسـتطيع تحقيقها من كان متســاهلاً بأعراض المسلمين، متسرعاً في إلـقاء التهم، معتداً بنفـسه، فلما كان عرض المسلم عند الله عظيـماً، وفي الناس من يتســاهل في هتك أعراض المسلمين؛ شــرع الله - جل وعــلا - حــد القــذف، ولايندفع عــنه الحــد إلاّ إذا أتى بما يعــزز شهادته، وهم أربعة شهود يشهدون شهادة الـيقين، ثابتة غير مترددة، فإن عجز عن ذلك أقيم الحــد عليه، وقــد يكون القذف في دائرة أخص وحالــة أضيق، تلك هي حالة الزوجيــة، فإذا قذف الرجل امرأته بالزنى، ولم يستطع إقامــة البينة، فإن الله- تعالى- شرع لهذه الحالة حكماً يناسبها، ويتلاءم معها، وذلك أن الغيرة بين الزوجين أقوى، والاطلاع على حالة السر أكثر.

ولما كان الزوج والزوجــة، تقوم العلاقــة الزوجية بــينهما على الود، والصــفاء، والإخلاص، والرحمــة، فإنّ الزوج لايقدم على اتهام زوجــته ورميها بالفــاحشة إلاّ وهو يريد أن ينفي عنه ما يلحقــه من النسب الذي ليس منه، ولذلك خفف الله عن الزوج حد القــذف، وشرَّع اللعــان بين الزوجين من أجل أن ينفي الزوج عن نفــسه النسب الذي لحق به من غيره.

ولم يترك الله الزوج في حــيرة وفي ضائقــة، فجعل له مــخرجاً بأن يشــهد على نفسه أربع شــهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما اتــهم به زوجته من الزنى، وأن لعنة الله عليــه إن كان من الكاذبين، ولم تكــن شهــادته هذه نافذة على الزوجــة دون أن تدفع عن نفسهــا هذا الاتهام، لذلك شرّع الله للزوجة أن تدفع عن نفســها الحد بأن

تشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فما أجمل هذه الشريعة وأكملها، وأعظمها حكمة، وأحرصها على صيانة الأعراض والأنساب، وبما أن تحريم الزنى والقذف من أبرز ما صان الله بهما الأعراض، وصان بهما الأنساب، فإنَّ النوايا والمقاصد لها أثر في هاتين الجريمتين، لذلك فإنّي أبين في هذا المبحث تعريف الزنى والقذف وحكمهما، وأثر النية في كل واحد منهما.

المسألة الأولى: تعريف الزنى:

الزنى: لغة: الفجور، يمد ويقصر.

تقول: زنى يزني زنىً وزِناء، وزانى مزاناة وزناء: فجر، والمفرد: زان، وجمعه: زُناة، ومؤنثه: زانية، وجمعها: زَوانٍ[1].

والزنى في اصطلاح الفقهاء: الوطء في قبل حرام خال عن ملك وشبهة[2].

المسألة الثانية: حكم الزنى:

الزنى: من أعظم الجرائم وأكبر الكبائر بعد الشرك بالله[3]، وقتل نفس بغير حق. مستند ذلك: الكتاب، والسنّة، واتفاق الأمة، وتغليظ حده.

١ - الكتاب:

قال الله - جلَّ وعلاَ -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[4].

جاء ذكر هذه الكبيرة ضمن كبائر ذكرها الله -سبحانه وتعالى- في سورة الإسراء، ثم قال في نهايتها: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[5].

---

(١) انظر الصحاح: (٦/٢٣٦٨)، والقاموس: (٤/٣٣٩)، والمنجد: ٣٠٨.
(٢) انظر التعريفات: ١٠١، والمطلع: ٣٧١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٢/٤٢٤).
(٣) المجموع على المهذب: (١٨/٢٣٩).
(٤) سورة الإسراء: ٣٢.
(٥) سورة الإسراء: ٣٨.

وقوله -تعالى-: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ أبلغ من أن يقول: «ولاتزنوا»، فإن معناه: لاتدنوا من الزنى[1]، والدنو منه: القرب من الأسباب الموصلة إلى الزنى[2]، كالخلوة بالأجنبية، وترك التزوج مع الرغبة، وفي سورة الفرقان قال -تعالى-: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾[3].

ووجه تحريم الزنى في هذه الآية من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الله نزه عباده المؤمنين عن إتيانه والاتصاف به.

الثاني: إن الله قرنه مع الإشراك والقتل، وهما من أكبر الكبائر.

الثالث: إنَّ الله توعّد من فعل هذه الكبائر أو شيئاً منها بمضاعفة العذاب والخلود فيه مهاناً معذباً.

وواحد من هذه الأوجه الثلاثة كاف في تقبيح الزنى وشدة تحريمه، كيف وقد اجتمعت!!.

٢- السنَّة:

قد جاء التغليظ العظيم في تحريم الزنى وقبح آثاره، لاسيما بحليلة الجار، والتي غاب عنها زوجها[4]، يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عندما سأله: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت له: إنَّ ذلك لعظيم، قُلْتُ: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك[5]، قال:

(١، ٢) الجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٥٣).

(٣) سورة الفرقان: ٦٨، ٦٩.

(٤) الزواجر: (٢/ ١٣٢).

(٥) (مخافة أنْ يطعم معك) أي: يأكل، وهو معنى قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] إملاق أي: فقر.

قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة[١] جارك»[٢].

وقال ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولايزكيهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل[٣] مستكبر[٤]».

وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الزنى، وأن بعضه أقبح من بعض، فأعظم الزنى وأقبحه: الزنى بذات محرم، ثم الزنى بحليلة الجار، ولاسيما إذا كان غائباً في جهاد أو طلب علم، ثم الزنى بالخالية من الزوج، وزنى الثيب أقبح من البكر، بدليل اختلاف حديهما، وزنى الشيخ لكمال عقله وضعف الداعي أقبح من زنى الشاب، والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن[٥] والجاهل[٦]، والزنى كله قبيح وإثمه عظيم.

٣- اتفاق[٧] الأمة:

اتفق الناس على قبح الزنى وتحريمه وسوء عاقبته في الشريعة الإسلامية وفي الشرائع السماوية الأخرى، والجاهلية التي بعدت عن الشرائع السماوية واستحكم فيها الجهل، وظهرت فيها المعاصي، كانوا يستقبحون الزنى، ويستنكفون منه[٨].

دليل تحريمه قبل الشريعة الإسلامية، أنَّ النبي ﷺ رأى يهودياً محمماً[٩] مجلوداً،

---

(١) (أن تزاني بحليلة جارك) هي زوجته، سميت بذلك لكونها تحل له، أو تحل معه.
ومعنى (تزاني) أي: تزني بها برضاها بدليل صيغة المشاركة، وإن كان إكراها فهو أشد، نسأل الله العصمة والسلامة.

(٢) مسلم: (١/ ٩٠).

(٣) العائل: الفقير.

(٤) مسلم: (١/ ١٠٢).

(٥) القن: العبد إذا مُلِك هو وأبواه. انظر مختار الصحاح: ٥٥٣، والقاموس المحيط: (٤/ ٢٦١).

(٦) انظر الزواجر: (٢/ ١٣٨)، والمحلى: (١١/ ٢٧٦).

(٧) انظر المحلى: (١١/ ٢٧٦)، والمغني: (٨/ ١٥٦)، والإفصاح: (٢/ ٢٣٣).

(٨) يدل على ذلك قصة بيعة النساء التي أخذ رسول الله ﷺ فيها عليهن ألا يسرقن، -رضي الله عنهن- ولايزنين، ولايقتلن، أولادهن، ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، فقالت هند بنت عتبة -رضي الله عنها-: (أو تزني الحرة يارسول الله؟!!)، الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٧٢).

(٩) محمماً: أي مسود الوجه، من الحممة الفحمة.

فدعــاهم ﷺ فقال: «هكــذا تجدون الزاني في كتــابكم؟قالوا: نعم، دعــا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل الـتوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم»[1].

وأمّا في الشريعـة الإسلامية فـما سبق من ذكر الأدلة من الكتـاب والسنّة، وغير ماذكرنا كثير.

٤ - تغليظ حد الزنى:

لما يترتب على الزنى من المفاسـد العظيمة كاختلاط الأنـساب، وضياع الأولاد، وتحلل الأخلاق شنعه الله وعظم حده، فـفى القرآن الكريم يقول الله -جلَّ وعلاَ-: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ ﴾[2].

فهذا أعلى حد نص عليه القـرآن وهو جلد الزاني مائة جلدة، وأمر الله -تعالى- بأن يقام حد الزنى بمشهد من الناس، وألا تأخذ المؤمنين رأفة في إقامة الحد، ورجم النبي ﷺ الزاني الثيب، وجلد البكر، وذلك بقوله وفعله[3]، فأما الرجم ففي قصة ماعز والغامدية[4]، وأما الجلد فـفي قول النبي ﷺ: «والذي نفسي بيـده، لأقضين بينكمـا بكتاب الله: الوليـدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مـائة وتغريب عـام»... الحديث[5]، وواضح مما تقدّم شدة تحريم الزنى[6]، وليس المراد الدخول في تفاصيل هذه المسألة واستقصاء الأدلة، وإنما المراد الإشارة إلى شيء من ذلك، لنتوصل إلى ما أردنا بحثه، وهو أثر النية في إقامة حد الزنى.

(١) مسلم: (٣/١٣٢٨)، .المجموع على المهذب: (١٨/٢٤١).
(٢) سورة النور : ٢.
(٣) المبدع: (٩/ ٦١).
(٤) مسلم: (٣/١٣٢٣)
(٥) مسلم: (٣/١٣٢٣)
(٦) المجموع على المهذب: (١٨/٢٤٣).

المسألة الثالثة: أثر النية في إقامة حد الزنى:

مما تقدم يتضح عظم جريمة الزنى، وأنَّ فاعلها يستحق الحد في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

والحدُّ في الدنيا: الرجم، إن توفرت شروط الإحصان[1]، وإلاّ فالجلد، ويدرأ الحد، وقد يسقط الإثم شبهة صحيحة يمكن قبولها[2]، وذلك أن الشبهة لها تأثير في تغيير الحكم، إذ إنَّ مَن كانت له شبهة في فعل شيء منهي عنه أو في تركه، لم يتمحض قصده إلى فعل أو ترك ما نهي عنه.

وحقيقة النيّة: القصد الجازم إلى فعل الشيء إن كان مأموراً به، أو تركه إن كان منهياً عنه.

والحد الذي رتب على فعل الزنى، والإثم الذي يلحق فاعله من أبرز شروط ذلك العلم بالتحريم، والقصد إلى الفعل، فإن كان جاهلاً، أو لم يقصد ارتكاب الزنى، فتلك شبهة تدرأ الحد، وتسقط الإثم، وعلى ذلك أمثلة:

المثال الأول: الجهل بتحريم الزنى:

من أتى جريمة الزنى، وادعى جهله بالتحريم، وأمكن قبول ذلك، كالحديث العهد بالإسلام، والذين يعيشون في الغابات والجزر وأطراف البلاد ولايعرفون عن الإسلام إلا مجرد الانتساب إليه[3]، -وما أكثر هذا في البلاد التي لايوجد فيها من المسلمين إلا أقليات-! فدعوى الجهل في مثل هذه الظروف والأحوال ممكنة، والله -جلَّ وعلا- لايكلف نفساً إلا ما آتاها، فمرتكب الزنى من هذا النوع من الناس فاقد العلم بالتحرِيم، ومِن لازِم ذلك فقدُه القصد والإرادة ونية فعل الزنى، والنبي ﷺ يقول: «إنّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى».

(١) المغني : (٨/ ١٦٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (٣/ ١٧٥).

(٣) انظر المغني : (٨/ ١٨٥)، والمجموع: (١٨/ ٢٤٣، ٢٥٤).

المثال الثاني:

إذا زفت إليه امرأة، وقيل: هذه زوجتك، فوطئها، فلا حدَّ عليه ولا إثم، لأنَّه وطئها بنية أنّها زوجته، ومثل ذلك لو وجد على فراشه امرأة ظنها امرأته، أو جاريته فوطئها، أو دعا امرأته فجاءته غيرها، وهو يظنها امرأته، فوطئها، فلا حد عليه ولا إثم في مثل هذه الصور، لأنّه فعل مايعتقد أنّ له فعلَه، ولم يقصد فعل ما ظهر له خلافه[1]، وقال الله - تعالى -: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

المثال الثالث: إذا وطيء في نكاح مختلف فيه كنكاح الشغار:

والتحليل والنكاح بلا ولي ولاشهود، ونكاح الأخت في عدة أختها البائن، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن، فإن كان فعل ذلك لجهل بالتحريم، فلا شيء عليه لجهله بالحكم[3]، وإن فعل ذلك لوجود الخلاف في صحة هذه الأنكحة وعدم صحتها، فهى شبهة تدرأ عنه الحد، فقط لأنَّه لم يقصد المحظور، والنبي ﷺ يقول: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»[4]، قال ابن المنذر[5]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشُّبه[6]، وأما التعزير والتأديب فيلحقه لإقدامه على أمر، وتحديد التعزير والتأديب يعود إلى تقدير الحاكم واجتهاده في ذلك.

المسألة الرابعة: تعريف القذف:

القذف في اللغة[7]: الرمي بالحجارة، وأصله: رمي الشيء بقوة، يقال: هم بين

---

(١) انظر المغني: (٨/ ١٨٤)، والمجموع: (١٨/ ٢٥٥)، وقوانين الأحكام الشرعية: ٣٨٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٥.

(٣) المغني: (٨/ ١٨٣).

(٤) رواه الترمذي (٢/ ٣٧٥).

(٥) سبق التعريف في: (١/ ٣٩١).

(٦) المغني: (٨/ ١٨٤).

(٧) انظر القاموس المحيط: (٣/ ١٨٣)، والصحاح للجوهري: (٤/ ١٤١٤)، ومختار الصحاح: ٦٢٤، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٧١، ٣٧٢، والمبدع: (٩/ ٨٣).

حاذف وقاذف، فالحاذف: بالعصا، والقاذف: بالحجارة، وقذف المحصنة: أي رماها بالزنى.

قذف يقذف قذفاً، فهو: قاذف، وجمعه: قُذَّاف، وَقَذَفَة، كفُسّاق وفَسَقَه، والقذيفة شيء يرمى به، ثم استعمل في الرمي بالزنى، ونحوه من المكروهات.

المسألة الخامسة: تعريف اللعان:

اللّعان في اللغة[1]: مصدر لاعن، واللعن: الطرد، والإبعاد من الخير، ،اللعنة الاسم، والجمع: لعان، ولعنات، والرجل: لعين وملعون، والمرأة: لعين، والملاعنة واللعان: المباهلة.

واللعان لايكون إلاّ في اثنين، يقال: لاعن امرأته لعاناً وملاعنة وتلاعناً، والْتعنا بمعنى واحد.

ووجه تسمية اللعان بذلك[2] أن الزوجين لاينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه.

وهو شرعاً: (شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنى في جانبها)[3].

المسألة السادسة: دحر النوايا الفاسدة التي تستغل بواسطة القذف واللعان.

صان الإسلام أعراض المسلمين وحفظها، وحافظ عليها، فشرَّع الأحكام التي تضمن هذه الصيانة، وتحرس ذلك الكيان لعرض المسلم، فحرّم الزنى، وشنع على فاعله، وأقام حد القذف على من قذف مسلماً أو مسلمة، وشرّع حد اللعان بين الزوجين إذا قذف رجل امرأته بالزنى، وتوعد القذَفَة عموماً بالعذاب الأليم في الحياة

---

(١) انظر الصحاح للجوهري: (٦/ ٢١٩٦)، والقاموس المحيط (٤/ ٢٦٧)، والمطلع على أبواب المقنع: ٣٤٧.

(٢) المغني لابن قدامة: (٧/ ٣٩٠).

(٣) انظر المبدع شرح المقنع: (٨/ ٧٣)، والمغني: (٧/ ٣٩٠).

الدنيا وفي الآخرة، وسيقيم عليهم شهداء من أنفسهم: ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1].

وبين أن الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وأن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال، ومع هذا كله فبعض النفوس التي لم تتشبع بالإيمان، أو لم تعرف حكم الإسلام في صيانة أعراض المسلمين، قد تقدم على ما حرَّمه الله ومنعه من قذف بعض المسلمين، تدنيس أعراض الصالحين، لنوايا منحرفة، ومقاصد سيئة، إما عداوة، وإما تشفياً.

ولما كانت المقاصد والنوايا من الأمور الخفية التي قد يقدم عليها من يتظاهر بالصدق والأمانة، ويدّعي بُعده عن الكذب والخيانة، وأن ما أقدم عليه من القذف صادق فيه، كلف بالضمانات التي تؤكّد صدق ما أتى به، وذلك بأن يأتي بأربعة شهداء يشهدون شهادة اليقين على صدق ما قال في عرض أخيه المسلم، فإن لم يفعل ذلك أقيم عليه الحد ثمانون جلدة، ولاتقبل له بعد شهادة أبداً، وعُدَّ بذلك من الفاسقين.

وإن كان قاذفاً لزوجته، كلِّف بإحضار شهود أربعة يشهدون شهادة يقين غير مترددة بصدق ما قال، فإن لم يفعل أجري اللعان بينه وبين زوجته، فإن امتنع عن اللعان أقيم عليه الحد، وهذا كله حرصًا على صيانة الأعراض وحفظًا للأنساب، وتطهيرًا للمجتمع المسلم من المقاصد السيئة، والنوايا الخبيثة التي قد يشيعها من فسدت نيته بسبب النفاق والكراهية للمجتمع المسلم الطاهر النظيف.

وإن من أصيب بالشك والريب، وتشبعت نفسه بالنفاق، لايبالي بأية وسيلة يشفي غليله، ويعبر عن مقاصده ونواياه، ولو كان ذلك يستهدف المجتمع المسلم قاطبةً فضلاً عن فردٍ أو جماعةٍ.

والعصبة الذين اتّحدت أهدافهم، والتقت نفوسهم على محاربة الإسلام

(١) سورة النور: ٢٤.

عجزوا عن محاربته جهاراً فتواروا بستر الإسلام، ليكيدوا له خفية، فكان حديث الإفك أحد مكايدهم التي عبّروا بها عن مقاصدهم، ونواياهم الماكرة، التي تطاولت إلى ذلك المرتقى السامي الرفيع بيت رسول الله ﷺ سيد الخلق أجمعين، وعرض الصدِّيق أبي بكر[1]، وعرض صحابي جليل هو صفوان بن معطل[2]، فأشاع المنافقون قصة الإفك كذبًا وبهتاناً وتشفياً، ومحاربة لله ورسوله، وكيداً للإسلام والمسلمين، فرد الله هذا التجني السافر، والكذب الظاهر، وطهر بيت نبيه ﷺ، وأنزل فيه قرآناً يتلى، مبرئاً أم المؤمنين -رضي الله عنها- الطاهرة، ومكذباً المنافقين المخادعين: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَۖ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ﴾[3].

ولما كانت النوايا والمقاصد السيئة قد تستغل في مثل هذه القضايا الحساسة، فإنّ الله قد أغلق على أصحاب القلوب المريضة الأبواب وسد عليها المنافذ والطرق. فوضع لحد القذف شروطاً، وقيده بقيود لايستطيع من فسدت سيرته، وخبثت سريرته، وانحرفت نيته، أن يتطاول على عرض أحد المسلمين، لأنه يعرف أنه سيلاقي الهوان في الدنيا والعذاب في الآخرة[4].

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب، التيمي، القرشي، أبو بكر، ولد سنة ٥١ بمكة، قبل الهجرة، وهو أحد سادات قريش، وكبار موسريهم، كان عالماً بأنساب العرب، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية فلم يشربها، أول من آمن برسول الله ﷺ من الرجال، بويع بالخلافة بعد وفاة النبي ﷺ سنة ١١هـ، فحارب المرتدين والممتنعين عن دفع الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر، توفي - رضي الله عنه- سنة ١٣ هـ وله من العمر ثلاث وستون سنة، انظر صفة الصفوة: (١/ ٣٥)،وتهذيب التهذيب: (٣١٦/٢).

(٢) صفوان بن المعطل بن رحضة، السلمي، الذكواني، برأه الله، ونزه بيت رسوله. توفي -رضي الله عنه- عام ١٩ هـ ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة : (٢/ ١٩٠)، والأعلام: (٢٠٦/٣).

(٣) سورة النور: ٢٦.

(٤) انظر تفسير القرطبي: (١٥٨/١٢)، وفي ظلال القرآن: (١٧/ ١٥٥)، (٢٠/ ١٨٥).

الفصل الثاني والعشرون

تـــولي القضـــــاء
وأثر النية في ذلك

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القضاء.

المسألة الثانية: مشروعية إقامة القضاء.

المسألة الثالثة: حكم تولي القضاء وأثر النية في ذلك.

تمهيـــد:

تولي القضاء، وأثر النية في ذلك:

إنّ اجتمـاع الناس واتصال بعضهم ببـعض يقضي بحاجة كـل واحد إلى الآخر، للقيام بالأعمال، وعمل الصناعات، والبـيع والشراء،والمساقاة،والمزارعة، والنكاح، والطلاق، والنفقـات،وغير ذلك من ضـروريات الحياة وحـاجياتهـا،والشرع الحكيم وضع لهذا التعامل قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس.

وبالتزام القـواعد الشرعيـة والشروط المرعية تسـير الأمور كمـا ينبغي أن تكون، ولكن قد تحدث بعض المخـالفات، والخروج عن القواعد والشروط، إمـا عمدًا وإما جهلاً من بعض الناس.

والله الحكيم العالم بمصالح عباده وما يصلحهم، شرع القضاء بين الناس، وأمر به من توفرت لديه الأهـلية لذلك،لإزالة الخصـومات،وحل المشكلات، والقـضاء بين العباد بالحق والعدل.

وإن ترك الناس وعدم الفـصل بينهم بالحق، يؤدي إلى النزاع والشقـاق والعداوة والبغضاء،وقد تصل الحال إلى نهب الأموال، وإزهاق الأرواح، وتخريب البلاد، لذا كان منصـب القضاء من أهم المـناصب، وتولي الفصل بين العـباد أمر لا يـنبغي أن يُسنَدَ إلا لمن كان متـصفًا بالتقى والصـلاح والعدالة والعلم والبصيـرة النافذة والعقل الراجح، وإن من أهم الأمـور التي ينبـغي أن يتَّصف بهـا القاضي الإخـلاص لله، والنية الصادقـة، وقصد الإصلاح بين العبـاد، بإزالة الحقد والبغضـاء بين الخصوم، وإحلال المودة والأخوة، وكل هذه الأمور تعتمد على حسن النية وإخلاص القصد.

ولما كانت النـية في منصب القضـاء وتولّيه بهـذه الأهمية فـذلك يستـدعي بيان تعريف القضاء، وحكم توليه وأثر النية فيه،وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى تعريف القضاء:

القضاء: الحكم، وأصله قضاي، والجمع: أقضية وقضايا، على وزن فعالى[1].

والقضاء: الولاية المعروفة، وهو في الأصل: إحكام الشيء، والفراغ منه، وفصل الأمر قولاً، أو فعلاً، وكل واحد منهما إلهي وبشري، فمن القول الإلهي: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[2] ومن الفعل الإلهي: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ﴾[3].

ومن الفعل البشري: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[4] ومن القول البشري قول العرب: (تركته يقضي أمور الناس) أي: يأمر فيها، فينفذ أمره[5].

وهو المراد هنا؛ إذ إن القضاء «الفصل».

وحقيقته شرعًا: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

فالقضاء على الغير: إلزام أمر لم يكن لازمًا قبله.

القضاء في الخصومة: هو إظهار ما هو ثابت[6].

والقضاء في القرآن على أوجه تتقارب معانيها، ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه[7].

المسألة الثانية: مشروعية إقامة القضاء:

إقامة القضاء ثابتة بالكتاب والسنة، وأجمعت الأمة على مشروعيته[8]؛ وذلك أن

---

(١) الصحاح: (٦/ ٢٤٦٣).
(٢) سورة الإسراء: ٢٣.
(٣) سورة غافر: ٢٠.
(٤) سورة البقرة: ٢٠٠.
(٥) انظر تهذيب الأسماء واللغات: (٤/ ٩٥)، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني: ٤٠٦.
(٦) انظر معين الحكام: ٧، والتعريفات: ١٥٥.
(٧) انظر الوجوه والنظائر للدامغاني، ط دار العلم للملايين، : ٣٨٣، والمهذب: (٢/ ٢٨٩).
(٨) انظر المغني: (٩/ ٣٤)، وقواعد الأحكام: (١/ ١٤٢).

الحاجة داعية إليه، وضرورة الناس إلى الفصل في الخصومات ورد الحقوق من مقتضيات الحياة في كل عصر ومجتمع، على اختلاف دياناتهم وتنوع مذاهبهم. والإسلام الذي شرعه الله ورضيه دينًا لعباده، من قواعده الأساسية العدل بين الناس، سواء في ذلك من يدين بالإسلام أو من يتحاكم إليه من غير المسلمين.

والشرائع السماوية السابقة لشريعة الإسلام جاء فيها ذكر القضاء والأمر به بين الناس، قال اللّه - تعالى -: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾(١) وقال- تعالى-: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴾(٢).

وقال- تعالى-: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾(٣).

---

(١) سورة ص: ٢٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٣) سورة المائدة: ٤٣ - ٤٧.

وجعل الله التحاكم إلى دينه وشرعه شرط الإيمان بالله ورسوله، قال- سبحانه-: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[2]، وفي مقام الذم فيمن تولى عن حكم الله ورسوله قال - سبحانه -: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾[3]، وقال - تعالى -: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾[4]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن[5] بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة[6] من النار»[7].

والنصوص في هذا المعنى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كثيرة، والمقصود أن إقامة القضاء في الناس من ضروريات الحياة، لما فيه من إبانة الحقوق ورد المظالم وإنهاء النزاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الأعمال من أبواب القرب والطاعات التي يحصل بتوليها وإخلاص النية فيها الأجر والمثوبة، ولذلك تولاه النبي

(١) سورة النساء: ٦٥.

(٢) سورة النور: ٥١.

(٣) سورة النور: ٤٨.

(٤) سورة النساء: ١٠٥.

(٥) «ألحن»: معناه أبلغ وأعلم بالحجة.

(٦) فإنما أقطع له به قطعة من النار»: معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار.

(٧) مسلم: (٣/١٣٣٧)، برقم ١٧١٣.

ﷺ والأنبياء قبله يحكمون لأممهم وبعث النبي ﷺ عليًا - رضي الله عنه- إلى اليمن قاضيًا، وبعث معاذًا قاضيًا[1].

المسألة الثالثة: حكم تولّي القضاء وأثر النيّة في ذلك:

تولي القضاء يمكن أن يكون واحدًا من الأحكام التكليفية الخمسة[2]: واجب ومستحب ومباح ومكروه وحرام.

١- فيكون واجباً: إذا كان من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة، وليس هناك قاض، أو كان هناك قاض ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل القضاء وليه من لاتحلُّ ولايته، وكذلك إن كان القضاء بيد من لا يحل بقاؤه عليه، ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعين عليه التصدي لذلك، والسعي فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع، لأن تحصيله القيام بفرض الكفاية.

٢- ويكون تولي القضاء مستحباً إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يدل عليه بولاية القضاء، ليعلم الجاهل، ويفتي المسترشد، أو كان خامل الذكر لا يعرفه الإمام ولا الناس، فأراد السعي في القضاء ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك، والدخول فيه بهذه النية[3].

فهذه ونحوها مقاصد شرعية يمكن أن يُستدل عليها بقول الله- عز وجل-: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[4]، وتولي القضاء في هذه الأحوال لا لذات القضاء، وإنما لأمور واجبة يتعين على من كان أهلاً القيام بها، كتعليم العلم،

---

(١) انظر فتح القدير: (٧/ ٢٥١)، والمغني: (٩/ ٣٤)، ومعين الحكام: ٧، والمجموع: (١٨/ ٣٦٠)، والمحلَّى: (٩/ ٤٤٢)، والروض المربع: (٧/ ٥٠٧).

(٢) انظر المغني: (٩/ ٣٥ ، ٣٦).

(٣) معين الحكام: ١٠.

(٤) سورة يوسف: ٥٥.

وَرد الظلم، وإزالة الفساد، ونحو ذلك[1].

فيكون تولي القضاء وسيلة لا غاية وسببًا لا مقصدًا، لأنَّ غاية القضاء وصول الحقوق إلى أهلها، وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود جلب تلك المصلحة، وإزالة هذه المفسدة، ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض، وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر، وكلاهما ينقسم إلى إبقاء موجود ودفع مفقود. ففي وصول الحقوق إلى مستحقها يحفظ موجودها، ويحصل مقصودها، وفي الخصومة يقطع موجودها، ويدفع مفقودها، فإذا فصل الصلح زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين[2].

والقاضي الذي فيه الأهلية وله هذه النية هو أول القضاة الثلاثة الذين قال فيهم رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق، فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»[3]، فالذي يقضي بالجور، قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر في ظلم العباد، ونقض عهد الله من بعد ميثاقه.

والذي يقضي بالجهل جائر، لا تقصر مرتبته عنه، فمثال الأول: من يقتل من لا يحل قتله، أو يزني بمن لا يحل وطؤها، ومثال الثاني: من يتعرّض للقتل، ولا يبالي أصاب قتله من يستحقه أو لا يستحقه، وكذلك من يسترسل على وطء من وجد من النساء، ولا يبالي كانت ممن تحل له أو لا تحل، فالأول: منتهك للحرمة عمدًا، والثاني: مستهين بهانية وعقدًا، والثالث: من خلفاء الله في أرضه، وممن قال فيه النبي ﷺ: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»[4].

٣ - فالصنفان المذمومان في الحديث المتقدم يحرم عليهما تولي القضاء.

٤ - وأما من يكره له تولي القضاء فهو الذي يخاف من نفسه عدم العدل، أو الجهل

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: (٩/ ٢١٦).

(٢) فتاوى ابن تيمية: (٣٥/ ٣٥٥).

(٣) أبو داود: (٤/ ٥)، والترمذي ١٣٢٢، وابن ماجة برقم ٢٣٥١.

(٤) مسلم: (٣/ ١٥٤٨)، وعارضة الأحوذي: (٦/ ٦٨).

بالحكم، ونحو ذلك، فإنه ينبغي له والحالة هذه عدم الدخول فيه خشية الوقوع في الأمر الحرام.

٥ - ومن كانت لديه القدرة علـى تولي القضاء، وتوفرت فيـه شروط الأهلية لذلك وليس بالناس حاجة إليه، لوجود من يتولى القضاء ممن هو في منزلته أو أحسن منه، استوى في حقه الأمران التولّي والـترك، وقد يترجح أحدهما على الآخر بحسب النية والقـصد، ولا بد في ذلك من اعتبار مايتـرتب على تولي القضاء من تحصيل المصالح ودفع المفاسـد، وإن أجر الحاكم أعظم من أجر المفتي؛ لأنه يفتي ويُلزِم، فله أجران، أحدهما: على فـتياه، والآخر: على إلزامه، هذا إذا استوت الواقعة التي فيها الفتيا والحكم، وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح، ويدرآنه من المفـاسد، وتصدي الحاكم للحكم أفـضل من تصدي المفتي للفتيا، وأجر الإمام الأعظم أفضل من أجر المفتي والحاكم؛ لأن ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المـفاسد أتم وأعم، ولذلك جـاء في الحديث: «سبـعة يظلهم الله في ظـله يوم لا ظل إلا ظله: إمـام عـادل. . . . »، فـبـدأ به لعلو مرتبـته، وأجمع المسلمـون على أن الولايات من أفضل الطاعـات، فإن الولاة المقسطين أعظم أجـراً وأجـل قدراً من غيرهم، لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحـق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فمـا دونها، فيا له من كلام يسيـر وأجر كبير، وأما ولاة السـوء وقضاة الجور فـمن أعظم الناس وزراً وأحطهم درجـة عند الله لعمـوم ما يجـري على أيديهم من جلب المفـاسد العـظام ودرء المصالح الجـسام، وإن أحـدهم ليقـول الكلمة الواحـدة فيأثم بهـا ألف إثم وأكثر، على عمـوم مفسـدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفـعه بتلك الكلمة من مصـالح المسلمين، فيا لها من صـفقة خاسـرة وتجارة بائرة، وعلى الجـملة فالعادل من الأئمـة والولاة والحكام أعظم أجراً من جميع الأنام، بإجماع أهـل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح

كامل ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفاسد العامـة، كان له أجر بحـسب ما دعا إليـه من المصالح العامـة، وزجر عنه من المفاسد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها بعدد متعلقاتها[1].

وما ذلك إلاَّ بسـبب النية الحسنة أو السـيئة، وقـصد العدل والإصـلاح أو الجور والظلم، فمدار الأمور في بدايتـها واستقراره في نهايتهـا على حسن النية وإخلاص القصد، ولهـذا شرف القضاء بشرف النيـة وأعظم مسؤوليته بما يترتب عليه، ولذلك جـوزي بأعظم الجـزاء وأفضلـه وأجز له: «المقـسطون على مـنابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»[2].

(١) قواعد الأحكام: (١/ ١٤٢، ١٤٣).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٦٥.

الفصل الثالث والعشرون

وسائل إثبات الحق في مجلس الحكم

وهو يتضمن تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الشهادة وأثر النية فيها.

المبحث الثاني: اليمين وأثر النيــة فيه.

المبحث الثالث: الإقرار وأثر النيــة فيه.

تمهيـــد:

إن الشرع الحكيم الذي دعـا إلى حفظ الحقوق، وجعل ذلـك أصلاً من أصوله، وقاعـدة من قواعـده، وضع الوسـائل، وأرشد إلى الطرق التي تثـبت الحق لأهله، وتدفع الباطل عمن وجه إليه.

والخطوة الأولى في مجلس الحكم لإثبـات الحق ودفع الباطل هي الدعوى، وهي الطريق الموصل لصاحب الحق إلى المطالبة بحقه أمام القاضي.

والدعوى الشرعـية هي التي يقصد منهـا صاحبها إثبـات حق أو دفع باطل، فإن كان للمدعي أغراض ومقاصد غير ذلك، من محاولة إثبات ما ليس بثابت، أو تغيير حق ثابت، فهي دعوى جـائرة ظالمة، ولا يميز هذا من ذاك إلا الوسائل الظاهرة التي يعتمد عليها الحاكم في إثبات الـدعوى أو نفيها، كالشهادات والأيمان والوثائق، وإذا اكتملت الوسائل الظاهرة لدى القاضي حكم بموجبها، وقال النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[1]، وحكم الحاكم على ضوء ذلك لا يصيّـر الباطل حقاً ولا الحق باطلاً، وإنما هو حكم في الظاهر، والفصل فـي الأمر على حقيـقته إنّما يكون في الآخـرة، قال ﷺ: «إنكم تختصـمون إلي، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن[2] بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قطعت له من حق أخـيه شيئًا فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار»[3].

وبما أنَّ أهم الوسائل التي يعتمد عليـها القاضي في إثبات الحق لمن هو له، ونفي الدعوى الكاذبة عمن توجهت إليه الشهادة واليمين والإقرار، وبما أنّ هذه الوسائل قد تستخدم في أغراض وأطماع سيـئة، وأساس ذلك ما تنطوي عليه النفوس المريضة، التي ليس لها هم إلا تحصـيل أغراضها، وتحقـيق أهدافها، بالنوايا السيئـة والمقاصد الفاسدة، فقد ناسب بيان ذلك في المباحث الثلاثة التالية:

---

(١) البخاري: (٣/١٠٦).

(٢) ألحن: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٣) مسلم: (٣/١٣٣٧).

المبحث الأول

الشـــهادة
وأثر النية فيها

وهو يتضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكمة مشروعية الإشهاد.

المسألة الثانية: تعريف الشهادة.

المسألة الثالثة: مشـروعية الإشهـاد، وحكم تحمل الشهـادة وأدائها، وأثر النية في ذلك.

المسألة الأولى: بيان الحكمة في مشروعية الإشهاد وتحمل الشهادة:

شرع الله الشهادة لإثبات الحقوق وترجيح قول المدعي على قول المدعى عليه.

وبما أن الشهادة لها هذا الأثر العظيم في حياة البشر الخاصة والعامة، كان تحملها عظيمًا، وأداؤها واجبًا من واجبات الدين، وكتمانها كبيرة من كبائر الذنوب[1]، وأداء الشهادة على وجهها طاعة وقربة، يثاب عليها المسلم، إذا قصد بذلك إثبات الحق ونفي الباطل.

المسألة الثانية: تعريف الشهادة:

الشهادة: مأخوذة من المشاهدة، وهي المعاينة والحضور، وهي خبر قاطع، تقول: شهد يشهد على كذا: أخبر به خبرًا قاطعًا.

وتقول: شهد عليه وشهد له بكذا شهادة: أدّى ما عنده من الشهادة، ويتعدّى بالهمزة فيقال: أشهدته على كذا.

وتطلق الشهادة على التحمل والأداء، والشهادة: الإخبار عما شوهد أو علم، وجمع الشاهد: شهود وشهداء، وأشهاد[2] وشاهدون.

قال - تعالى -: ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴾[3]، وقال - تعالى -: ﴿وَجِاْيٓءَ بِالنَّبِيِّـۧنَ وَالشُّهَدَآءِ ﴾[4]، وقال - تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَـٰدُ ﴾[5]، وقال - تعالى -: ﴿ أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَـٰٓئِكَةَ إِنَـٰثًا وَهُمْ شَـٰهِدُونَ ﴾[6].

(١) الزاوجر عن اقتراف الكبائر: (٢/ ١٩٤).

(٢) انظر الصحاح للجوهري: (٢/ ٤٩٤)، ومختار الصحاح: ٣٨٤، والمطلع: ٤٠٦، والمبدع: (١٠/ ١٨٨).

(٣) سورة البروج: ٧.

(٤) سورة الزمر: ٦٩.

(٥) سورة غافر: ٥١.

(٦) سورة الصافات: ١٥٠.

والشهادة شرعًا: «الإخبار عن عيانٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر»[١].

وهذا التعريف غير مستوف؛ فإنَّ الشهادة أعم من أن تكون عن معاينة، فالأَولى أن يقال: الشهادة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص[٢].

المسألة الثالثة: مشروعية الإشهاد، وحكم تحمل الشهادة وأدائها، وأثر النية في ذلك:

أ - الأصل في مشروعية الإشهاد كتاب الله- تعالى-، وسنة نبيه ﷺ، والإجماع على ذلك، والحاجة.

أما الكتاب: فقوله - تعالى -: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣]، وقال -تعالى-: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٤]، وقال أيضًا: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]، وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[٦].

وقال ﷺ: «ألا أخبركم بخير الشهداء، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٧].

وهذه النصوص من الكتاب والسنة دالة على مشروعية تحمل الشهادة وأدائها، وأجمع العلماء على مشروعية الإشهاد وتحمل الشهادة وأدائها، والحاجة داعية إلى ذلك لحصول التجاحد وإنكار الحقوق، والشهادات تثبتها.

---

(١) التعريفات: ١١٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٥٣٤).

(٣) سورة الطلاق: ٢.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٦) البخاري: (٣/ ١٦٠).

(٧) مسلم: (٣/ ١٣٤٤).

قال القاضي شريح[1]: «القضاء جمر، فنحِّه عنك بعودين، (يعني: بشاهدين) وإنّما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء»[2].

وقال ابن عباس -رضي الله عنه- عند قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾: جمعت هذه الآية أمرين، وهما ألا تأبى إذا دعيت إلى تحصيل الشهادة، ولا إذا دعيت إلى أدائها[3]، وقاله الحسن البصري[4].

وبما تقدَّم يتّضح أنَّ المسلمين مندوبون إلى معونة إخوانهم، فإذا كانت الفسحة لكثرة الشهود والأمن من تعطيل الحق، فالمدعو مندوب[5] له أن يتخلف لأدنى عذر، وإن تخلف لغير عذر فلا إثم عليه، ولاثواب له.

وإذا كانت الضرورة وخيف تعطل الحق أدنى خوف، قوى الندب وقرب من الوجوب، وإذا علم أنَّ الحق يذهب، ويتلف بتأخرِّ الشاهد عن الشهادة، فواجب عليه القيام بها، لا سيما إذا كانت محصلة، وكان الدعاء إلى أدائها، فإن هذا الطرف آكد لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء»[6].

وقوله - تعالى -: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾[7] فيه إشارة إلى اعتبار القصد من مشروعية تحمل الشهادة وأدائها، وأن ذلك مما يقتضيه

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، الكندي، أبو أمية، غير معروف تاريخ ميلاده، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية -رضي الله عنهم- واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونًا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، عمِّر طويلاً، ومات -رحمه الله- بالكوفة سنة ٧٨هـ. انظر طبقات ابن سعد: (٦/ ١٣١)، وشذرات الذهب: (١/ ٨٥)، والأعلام للزركلي: (٣/ ١٦١).

(٢) المغني: (٩/ ١٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ٣٩٨).

(٤) سبق التعريف به: (١/ ٢٦٢).

(٥) والأولى أن يقول: «مأذون له».

(٦) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (٢/ ٢٩٥).

(٧) سورة البقرة: ٢٨٢.

العدل والقسط عند الله -جل وعلا-، والحكمة في ذلك إثبات الحقوق، ونفي الريبة في المعاملات[1].

ب - مراتب تحمل الشهادة:

تحمّل الشهادة له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن تمس الحاجة إلى تحمل الشهادة، مع توافر الشهود وكثرتهم، فيندب إلى الاستجابة والتحمّل[2].

المرتبة الثانية: أن تَمسَّ الحاجة إلى التحمّل، لكن لا يترتب على الامتناع ضياع الحق، إذ بإمكان صاحب الحق أن يثبته بطرق أخرى يترتب على تحصيلها عسر ومشقة، فتقوى في هذه الحالة درجة الندب، وقد تصل إلى الوجوب[3].

المرتبة الثالثة: أن يترتب على الامتناع ضياع الحق، ولا يستطيع صاحب الحق أن يثبته إلاّ عن طريق هذا المدعو إلى التحمل، كأن يكون بموضع لايوجد به سواه، أو غير ذلك من الأحوال، فيكون التحمّل حينئذ واجبًا عينيًا، لقول الله - تعالى -: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[4]، وقيل لهم شهداء قبل التحمل تنزيلاً لما يشارف منزله الكائن[5].

جـ - وأمّا أداء الشهادة، فحكمه كالتحمل، يختلف باختلاف الأحوال والظروف، لكن إذا حصل تحمّل الشهادة وتوقف الحق على أدائها، وامتنع المتحمل عن الحضور وأداء الشهادة، كان كاتمًا لها، وكتمان الشهادة كبيرة من كبائر الذنوب، يدلُّ على ذلك قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا

---

(١) فتح القدير: (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر المحرر الوجيز لابن عطية: (٢/ ٢٩٠)، والمهذب: (٢/ ٣٢٣)، والمغني: (٩/ ١٤٦)، وتفسير ابن كثير: (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر المحرر الوجيز لابن عطية: (٢/ ٢٩٠)، والمهذب: (٢/ ٣٢٣)، والمغني: (٩/ ١٤٦)، وتفسير ابن كثير: (١/ ٣٣٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٥) الكشاف للزمخشري: (١/ ٤٠٣).

﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[1]، وكتمان الشهادة هو أن يضمرها، ولا يتكلم بها، فلما كان إثمًا مقترنًا بالقلب أسند إليه لأنَّ إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ، ألا تراك تقول إذا أردت التوكيد: هذا مما أبصرته عيني، ومما سمعته أذني، ومما عرفه قلبي، ولأن القلب هو رئيس الأعضاء، والمضغة التي إن صلحت صلح الجسدُ كلُّه، وإن فسدت فسد الجسد كلّه، فكأنَّه قيل: قد تمكن الإثم في أصل نفسه، وملك أشرف مكان فيه. ولئلا يُظَنَّ أنَّ كتمان الشهادة من الآثام المتعلّقة باللسان، وليعلم أنّ القلب أصل متعلقه، ومعدن اقترانه، واللسان ترجمان عنه، ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح، وهي لها كالأصول التي تتشعب منها، ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر، وهما من أفعال القلوب، فإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب، فقد شهد له بأنَّه من معاظم الذنوب»[2].

وإنَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ إذ إنها شهادة على أمر باطل، فكتمان الشهادة من أكبر الكبائر، أيضًا، لأنَّها جحد لحق يجب إظهاره، وقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾[3]، أي: لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها[4] وكتمانها إثم، لقول الله -جل وعلا-: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْـَٔاثِمِينَ﴾[5]، ولا يكتم الشهادة إلاّ من اتَّبعَ هواه، وغلبته نفسه الأمّارة بالسوء، لتحقيق أغراض وأهداف سيئة.

د - وإذا كان لتحمّل الشهادة وأدائها هذه المراتب، فإنَّ تلك المراتب تتفاوت تفاوتًا عظيمًا بحسب النية والقصد والإرادة، فالشهادة إذًا هي من أعظم الأمانات، وتحملها وأداؤها من أجلِّ القربات، فقد تكون الشهادة أيضًا من أعظم

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٢) الكشاف: (١/٤٠٦).
(٣) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٤) تفسير ابن كثير: (١/٣٣٧).
(٥) سورة المائدة: ١٠٦.

الخيانات، وأداؤها من أكبر المعاصي والسيئات.

ويمكن أن يفترض للشهادة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يشهد الحق، وليس له قصد إلا الإعانة على تحصيل الحق ودفع الباطل، يبتغي بذلك وجه الله في أداء ما أوجبه الله عليه، وتحمله من الشهادة، فيكتب له بذلك أجر الإعانة على استيفاء الحقوق التي تثبت بشهادته، والمصالح التي تحصل بها، وأجر ما درأه من المفاسد، وكان بذلك عند الله من المتعاونين على البر والتقوى، وإزالة الظلم والعدوان، ويتفاوت هذا أيضًا بتفاوت رتب الشهادة وما يتحصل بها.

الحالة الثانية: أن يشهد بالحق، لكنّ شهادته لم يحتسب فيها تحصيل الحق ودفع الباطل، وإنّما قصد ثناء أو ممدوحة، فهذا يأثم على الرياء، وليس من عمله إلا ما قصد.

الحالة الثالثة: أن يشهد شهادة باطل وزور، فهذه الشهادة من أكبر الكبائر[1]، لقول النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» [ثلاثًا] قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين» وجلس، وكان متكئًا، فقال: ألا «وقول الزور»، قال: فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت[2].

ولشهادة الزور مضار ومفاسد لا تحصر، ويترتب عليها إثم المعصية، وإثم إعانة الظالم، وإثم خذلان المظلوم، وإثم تحصيل الحق لغير مستحقه، وبهذه الأحوال الثلاثة يتّضح ما للنية من أثر عظيم في الشهادة، وأن مدار الشهادة عليها صلاحًا وفسادًا. وكل ذلك داخل تحت قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر: (٢/١٩٣).

(٢) البخاري: (٣/١٥٢).

المبحث الثاني

اليمين وأثر النية فيه

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف اليمين.

المسألة الثانية: الدليل على كونها من طرق الإثبات.

المسألة الثالثة: أثر النية في اليمين.

المسألة الأولى: تعريف اليمين:

اليمين: القسم، وهي: مؤنثة، واحدها: يمين، وجمعها: أيمن وأيمان.

وسميت اليمين يمينًا لأنَّ فيها القوة، ولأنَّ الحالف يضرب بيمينه على يمين المحلوف له[1] واليمين: توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص[2]، وعرفت اليمين شرعًا بأنَّها: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله - تعالى-[3]. واليمين تقطع الخصومة حالاً، ولا تسقط حقًا[4]، واليمين التي تقطع الخصومة، وتوجب الكفارة ما كانت باسم (الله) الذي لا يسمَّى به غيره، كالله والرحمن وخالق الخلق ورب العالمين... إلخ، أو بصفة من صفاته تَعالىَ، كعظمته وكبريائه وجلاله وعزته[5]... إلخ.

المسألة الثانية: الدليل على مشروعية اليمين وكونها من طرق الإثبات:

دلَّ على مشروعية اليمين وعدُّها طريقًا من طرق الإثبات الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: أما الكتاب: فقول الله -تعالى-: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾[6]، وقال -تعالى-: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[7]، وقال - تعالى -: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۚ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ ۖ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾[8]، وأمر الله - تعالى- نبيه محمدًا ﷺ أن يقسم به، فقال

---

(١) انظر الصحاح: (٦/ ٢٢٢١)، والمصباح المنير: (٢/ ٨٥٢).
(٢) المطلع: ٣٨٧.
(٣) التعريفات: ٢٣١.
(٤) المبدع في شرح المقنع: (١٠/ ٢٨٢).
(٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٧/ ٤٦٤).
(٦) سورة المائدة: ٨٩.
(٧) سورة النحل: ٩١.
(٨) سورة التحريم: ٢.

-تعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[1]، وقال -تعالى-: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُم بِمُعْجِزِينَ﴾[2].

ثانيًا: وأما السنّة: فقول النبي ﷺ: «إني والله - إن شاء الله- لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»[3].

ثالثًا: وأما الإجماع: فإنَّ الأمة أجمعت على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها[4].

ومما تقدّم يتبين أنَّ اليمين طريق من طرق إثبات الحق، إذا عدم المدعي البينة، وأعظمها الشهادة، واتجهت اليمين على المدعى عليه، لقول النبي ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[5].

المسألة الثالثة: أثر النية في اليمين:

وإذا اتجهت اليمين على المدعى عليه، فإنَّها على نيّة المستحلِف، وهو الحاكم أو القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقًا، فحلَّفه القاضي، فحلف وورَّى غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، ولا يجوز أن يقصد التورية، ولا تنفعه لو نواها، لما يحصل بها من إبطال حق مستحق، يدلُّ على ذلك قول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»[6]، وقوله -عليه الصلاة والسلام- : «اليمين على نية المستحلِف»[7] إلاَّ إذا كان المستحلف ظالمًا، فعلى نية الحالف، لأنَّ استحلافه على غير حق، وهو مظلوم في ذلك.

---

(١) سورة التغابن: ٧.

(٢) سورة يونس: ٥٣.

(٣) البخاري: (٧/ ٢١٧)، ومسلم: (٣/ ١٢٦٨).

(٤) المغني: (٨/ ٦٧٦).

(٥) البخاري: (٣/ ١٥٩).

(٦، ٧) مسلم: (٣/ ١٢٧٤).

والخلاصة:

إنَّ اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلاَّ إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى محقة توجهت عليه، فتكون على نيّة المستحلِف[1]، لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»، قال النووي: وهذا مجمع عليه بدليل هذا الحديث[2]، وأمّا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنّما لكلٍّ امرئٍ ما نوى»، فهو شامل لكلٍّ الأقوال والأفعال وسائر التصرّفات التي تصدر من المكلف، وإنَّ الاعتبار بنيته وقصده، لما قال أو فعل، إلاَّ ما تقدم ذكره، وهو اليمين في مجلس الحكم، فإنَّ الاعتبار بنية المستحلف، وبهذا يجمع بين كلامه ﷺ في الموضعين.

---

(١) النووي على مسلم: (١١/ ١١٧)، وفتح الباري: (١٢/ ٣٥٢).

(٢) النووي على مسلم: (١١/ ١١٧).

المبحث الثالث

الإقرار وأثر النية فيه

وهو يتضمن تمهيداً وثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار.

المسألة الثانية: اعتبار الإقرار.

المسألة الثالثة: أثر النية في الإقرار.

تمهيـــد:

توجد عند الإنسان أحيانًا أمور يخفيها، لا يعلم بها أحد، وهذه الأمور تكون في حقوق خاصة أو عامة، ماليــة أو بدنية، لله أو لآدمي، ولا وسيلة للعلم بها وإثباتها إلاّ عن طريق من يخفـيها، فبتـأثير الإيمان بالله، ورغبة في التـخلص من الحقوق، وبراءة الذمة، أو تحـت مؤثرات وظروف تحمل المخـفي على الاعتـراف بما يخفـيه، ويسمّى هذا عند الفقهاء بالإقرار، والإقـرار بعد توفر شروطه له آثار حسنة على المقر والمقَر له.

أما المقر فيتخلص من تبعات ما يخفيه، وبذلك يبرهن على صدق إيمانه، وصلاح سريرته، وخوفه من الله.

أما المقَر له فيعود إليه ما فقد من حق، ويثبت ما كان منفيًا، ويتحصل على الحق الذي عدم وسائل الإثبات عليه.

والمقر يحمله على الاعتـراف بما يخفيه دوافع ومقاصد متـعددة، قد تكون حسنة يؤجر عليها، أو سيئة يأثم بسببها، وذلك يتفاوت حَسْبَ الأغراض والنيات.

وبيان ذلك في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: تعريف الإقرار:

قرَّ الشيء قراًّ (من باب ضرب): استقر بالمكان، والاسم: القرار[١]، من قولهم: قرّ الشيء يقر، وأقررته وقررته[٢].

وقرره غـيْرُه بالحق: أقـر به، وتقرير الإنســان بالشيء: حمله علـى الإقرار به، وتقرير الشيء: جعله في قراره[٣].

---

(١) المصباح المنير: ٥٩٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات: (٤/٨٧).

(٣) الصحاح: (٢/ ٧٩٠).

والإقرار: الإثبات والاعتراف، يقال: أقرّ بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به، فهو: مقر، والشيء: مقر به، وهو إظهار لأمر متقدّم، وليس بإنشاء(١).

والإقرار في الشرع: إخبار بحق لآخر عليه(٢).

وهذا التعريف غير مستوف، إذ إن المقر يشترط له شروط حتى يكون إقراره مقيدًا فالتعريف المستوفي أن يقال: هو إظهار المكلف الرشيد المختار ما عليه لفظًا أو كتابة أو إشارة أو على موكله أو مورثه أو موليه، بما يمكن صدقه فيه وليس بإنشاء(٣).

ولابدَّ من التمييز بين الإقرار والشهادة والدعوى، فإذا أخبر المقر بما على نفسه، فهو مقر، وإن أخبر بما على غيره لغيره، فهو: شاهد، وإن أخبر بما على غيره لنفسه، فهو مُدّعٍ(٤).

المسألة الثانية: اعتبار الإقرار:

اعتبار الإقرار من طرق الإثبات ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع(٥) والحاجة داعية إلى ذلك:

أ- أما الكتاب: فقول الله - تعالى-: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾(٦).

وقوله -تعالى-: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾(٧).

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: ٤١٤.
(٢) التعريفات: ٢٧.
(٣) المبدع: (١٠/ ٢٩٤).
(٤) الروض المربع بحاشية ابن قاسم: (٧ / ٦٣٠).
(٥) انظر المهذب للنووي: (٢/ ٣٤٣)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٣).
(٦) سورة آل عمران: ٨١.
(٧) سورة التوبة: ١٠٢.

وقوله - تعالى -: ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾[1].

ب - **وأما السنّة**: فقصة ماعز بن مالك[2] - رضي الله عنه-، إذ أتى النبي ﷺ، فقال: إنّي أصبت فاحشة[3]، فأقمه علي[4]، فرده النبي ﷺ مرارًا، قال: ثم سأل قومه؟ فقالوا: ما نعلم به بأسًا، إلا أنّه أصاب شيئًا، يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه[5].

جـ - **وأما الإجماع**: فمستنده الكتاب والسنة في اعتبار الإقرار، وجعله وسيلة من وسائل إثبات الحق، وهو أقوى من الشهادة[6]، ذلك أن الشهادة يتطرق إليها الاحتمال أكثر مما يتطرق إليه الإقرار، وهي مثبتة للحق فالإقرار أولى.

د - **وأما الحاجة**: فداعية إلى اعتبار الإقرار لإبراء الذمم ورد الحقوق إلى أهلها، ولا يعتبر الإقرار إلاّ ممن توفرت فيه أهلية ذلك، وهي أن يكون المقر بالغًا عاقلاً مختارًا، عارفًا بحقيقة ما يقر به[7].

يدل على ذلك قصة ماعز - رضي الله عنه - حين قال: «طهرني يا رسول الله» قال له رسول الله ﷺ: فيم أطهرك؟ فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرًا؟، فقام رجل فاستنكهه[8]، فلم يجد فيه ريح خمر. قال: نعم، فأمر به فرجم»[9].

---

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.
(٢) سبقت ترجمته في (٢/ ٣٥٠).
(٣) فاحشة: أي زنى.
(٤) فأقمه عليّ: أي فأقم حده علي.
(٥) مسلم: (٣/ ١٣٢٠).
(٦) انظر المهذب: (٢/ ٣٤٣).
(٧) انظر المهذب: (٢/ ٣٤٣)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٤).
(٨) استنكهه: أي شم رائحة فمه: والنكهة رائحة الفم.
(٩) مسلم: (٢/ ١٣٢٢).

المسألة الثالثة: أثر النية في الإقرار:

المقر بحق لابد أن تكون له نية وقصد، دفعه ذلك القصد إلى الإقرار والاعتراف، وللقصد والنية تأثير في الإقرار.

فإن كان قَصدهُ بالإقرار الخوف من الله[1]، والتخلّص مما تحمله ووقع فيه، فهذا مثاب على إقراره الثواب العظيم، وزالت عنه تبعات ما أقرّ به:

أ - فإن أقرّ بحد، وأقيم عليه، كان ذلك الحدّ مطهرًا له من ذنبه الذي اقترفه، يدل على ذلك قصة ماعز - رضي الله عنه- حين أمر الرسول ﷺ برجمه بعد إقراره، فكان الناس فيه فريقين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته. وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز إنَّه جاء إلى النبي ﷺ، فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسول الله ﷺ، وهم جلوس، فسلم، ثم جلس، فقال: «استغفروا لماعز بن مالك» قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم»[2].

وأيضًا لمّا أمر النبّي ﷺ برجم الغامدية التي أقرت على نفسها بالزنى، وسبّها خالد بن الوليد[3] حين أصابه شيء من دمها، فقال النبي ﷺ: «مهلاً يا خالد! فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»[4].

فهذه النصوص دلت على أن الحدّ يطهر المحدود، ويستحق من إخوانه المسلمين

---

(١) المهذب: (٢/ ٣٤٣).

(٢) مسلم: (٣/ ١٣٢٤).

(٣) هو خالد بن الوليد بن المغيرة، المخزومي، القرشي، كنيته أبو سليمان، أسلم سنة ٧هـ، سر النبي ﷺ بإسلامه، ولاه الخيل، وقاد كثيرًا من الفتوحات الإسلامية، وكان قائدًا مظفرًا منصورًا، وكان يشبه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلقه وصفته، قال أبو بكر - رضي الله عنه- : «عجزت النساء أن يلدن مثل خالد» توفي - رضي الله عنه- بحمص بسوريا عام ٢١هـ. انظر الإصابة في تمييز الصحابة مع الاستيعاب (١/ ٤١٣)، وصفة الصفوة (١/ ٢٦٨).

(٤) مسلم: (٣/ ١٣٢٢).

الدعاء والاستغفار، وما ذلك إلا للقصد الحسن، والخوف من الله الذي جعله يعترف بذنبه، ويجود بنفسه تائبًا.

ب - وإن كان الحق لآدمي، مالي أو جنائي، على نفس أو طرف، تعين عليه الاعتراف والإقرار بما يخفيه، لقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾[2].

وقال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[3].

وفي النصوص المتقدّمة وما في معناها من نصوص الكتاب والسنّة بيان غِلَظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك، وعلى من تحمل شيئًا من ذلك أن يقرّ به لصاحبه، فإن شأن الدماء والأعراض والأموال جسيم، والظلم فيه عظيم، ومبناها على التسامح، وعدم التساهل.

فالإقرار بما يخفيه الإنسان من هذه الأمور متحتم عليه ما دام في زمن الإمهال والتمكنّ، وفي الحديث عنه ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»[4].

---

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) مسلم: (٣/ ١٣٠٥، ١٣٠٦).

(٤) البخاري: (٣/ ٩٩).

جـ - وإذا نوى المعترف بإقراره مقصداً سيئًا، كمنع حق واجب، أو إيجاب حق لم يجب، وظهر منه ذلك، فإقراره غير نافذ، لأنَّ في تنفيذه ظلمًا وعدوانًا وجحدًا لحق واجب، وإقرارًا بحق لم يجب، وكل ذلك غير جائز.

لأنَّ الحق وضع الحق في مكانه، وموافقة المعترف على مخالفة الحق غير جائزة، وعلى ذلك أمثلة.

المثال الأول:

أن يقرَّ المورث بمال في مرض موته لأحد الورثة، فهذا الإقرار لا يجاز، لأنه متهم بنفع ذلك الوارث، وتخصيص أحد الورثة، وتفضيل بعضهم على بعض غير جائز[1]، لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»[2].

المثال الثاني:

أن يقر الزوج بأن امرأته أخته من الرضاع، فإن كذبته المرأة تطرقت إليه التهمة بقصد مضارتها، فيثبت الفسخ، لأنه إقرار بمنع حق له، ولها المهر، لأن إقراره لا يقبل في حق غيره[3].

المثال الثالث:

إذا أقر المحجور في حال حجره بمال لم يلزمه في ماله، لاحتمال أن يكون قصده مضارة الغرماء، فلم يصح إقراره، وبعد فك الحجر عنه، يلزمه ما أقر به، لأنه إقرار على نفسه، فلزم في ذمته، ويطالب به بعد فك الحجر عنه[4].

د - إذا نوى المعترف بإقراره مقصداً حسنًا، كإثبات حق واجب، أو نفي حق لم يجب، أو تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة، ودلت القرائن والملابسات على

---

(١) المهذب: (٢/ ٣٤٤).

(٢) أبو داود: (٣/ ٤٣٣)، والترمذي: (٤/ ٤٣٣).

(٣) المهذب: (٣/ ٢٩١).

(٤) المبدع: (١٠/ ٢٨٩).

حسن قصده، ولم يجد وسيلة للتوصل إلى ذلك إلا بالاعتراف، جاز عَدُّ ذلك على ما نواه وقصده بإقراره، وعلى ذلك مثالان.

المثال الأول:

أن يقهره ظالم على أخذ ما بيده من مال، فيقر بأن هذا المال لفلان، يقصد من ذلك دفع الظلم عن نفسه، أو حفظ المال لأهله، جاز ذلك لجواز التأويل لدفع الظلم، قال - تعالى-: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[1] فإذا كان التأويل جائزًا في باب الاعتقاد الذي هو أصل الدين، فما دون ذلك جائز من باب أولى[2].

المثال الثاني:

أن يدَّعي شخص مقهور أنَّ فلانًا أخ له، فيسأل ذلك الشخص، فيقر بالدعوى على نية أنَّه أخ له في الإسلام[3]، تخليصًا له من الظلم الواقع عليه، فيجوز هذا الإقرار بهذه النية، إذ جواز التأويل لدفع الظلم سائغ.

وترجم البخاري باب يمين الرجل لصاحبه أنَّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه[4]، وكذلك كلُّ مكروه يخاف، فإنَّه يُذبُّ عنه الظالم، ويقاتل دونه، ولا يخذله، فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، فإن قيل له: لتشربنَّ الخمر، أو لتأكلنَّ الميتة، أو لتبيعنَّ عبدك، أو تقر بدين، أو تهب هبة، أو تحل عقدة، أو لتقتلنَّ أباك، أو أخاك في الإسلام، وسعه ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم»، وقال إبراهيم - عليه السلام- لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله»[5].

ومما تقدم يتضح أن المقر المكره سواء على نفسه أو لغيره، وسواء كان لقريب أو

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) كشاف القناع: ٦/ ٤٥٥. والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ١٨١، ١٨٢).

(٣) فتح الباري: (١٢/ ٣٢٣).

(٤) البخاري: (٨/٥٨).

(٥) البخاري: (٨/ ٥٩).

أجنبي، أنَّه إذا أقر بشيء وقصده من ذلك دفع الظلم عن أخيه المسلم، أنَّه لا يلزمه في الباطن ما أكره عليه، ولا تترتب آثاره من ملك أو طلاق أو عتاق أو إثم أو نحو ذلك، ولابدَّ في ذلك كلّه من اعتبار النية والقصد، فلو أقرَّ بما أكره عليه وقصده إيقاعه لزمه ذلك، لكن إذا قصد دفع الظلم فقط والإحسان إلى أخيه المسلم، عملاً بقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم». فهو في ذلك مأجور، وحقه محفوظ.

الخاتمة

وهي تتضمن تمهيداً وسبع حقائق وثلاث توصيات:

الحقيقة الأولى: لا عمل إلا بنيَّة.

الحقيقة الثانية: اعتبار القصد وترتب الأحكام عليه.

الحقيقة الثالثة: الإيمان قول واعتقاد وعمل.

الحقيقة الرابعة: القصد يستلزم العلم بالمقصود.

الحقيقة الخامسة: بطلان عمل من أراد في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له.

الحقيقة السادسة: النيَّة يقصد منها تميز العمل وتمييز المعمول له.

الحقيقة السابعة: النية داخلة تحت الاختيار.

التوصية الأولى: صحة النسبة والأمانة في النقل.

التوصية الثانية: لزوم الأدب وقصد بيان الحق.

التوصية الثالثة: معرفة منزلة العلماء، والاعتراف لهم بالفضل، والابتعاد عن الغرور بالنفس.

تمهيـــد:

لاشك أن البحث الذي طرقته متـرامي الأطراف، متعدّد الأهداف، داخل في كلّ غرض، ومقصد وشامل لكلّ عـمل قولي أو فعلي، من أعمال القلوب أو الجوارح، أو منهما جميعًا، وإذا كان الأمر كذلك - وقد بينت فيما مضى ما يتعلق بذلك من المباحث التي رأيت لها تعلقًا وثيقًا بالمقصود.

فإني في هذه الخاتمة أستخلص الحقـائق والنتائج، وأكتب التوصيات التي أرى أن تدوينهـا وذكرها مما يكمل الموضـوع، ويوضح المقـصود، ويجـمع المتفـرق من هذا البحث، وبيان ذلك في سبع حقائق، وثلاث توصيات وهي:

الحقيقة الأولى: (لا عمل إلاّ بنية):

يستـدل على هذه الحقيـقة بالنصوص الكثـيرة من كتـاب الله وسنة الرسول ﷺ واتفاق علماء الأمة.

أ - نصوص الكتاب:

مـن هـذه النصـوص قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1]، وقوله - تعالى-: ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴾[2]، وقوله -تعالى-: ﴿ قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١ وَأُمِرۡتُ لِأَنۡ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ۝١٢ ﴾[3].

فهـذه الآيات صريحة في الأمـر بالإخلاص، وأنه شـرط لصحة العـمل، ومدار الإخلاص علـى النية: والمخلص هو الذي لا يبـالي لو خرج كل قـدر له في قلوب

(١) سورة البينة ٥.

(٢) سورة الزمر: ٢.

(٣) سورة الزمر: ١١، ١٢.

الناس من أجل صلاح قلبه مع الله - عز وجل -، ولا يحب أن يطلع الناس على مثاقيل الذر من عمله»[1]، وحقيقة الإخلاص: «تخليص القلب عن شائبة الشوب المكدر لصفائه، وتحقيقه أنَّ كل شيء يتصور أن يشوبه غيره، فإذا صفا عن شوب، وخلص عنه يسمى خالصًا، ويسمى الفعل المخلص إخلاصًا، قال الله - تعالى -: ﴿ مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا ﴾[2].

ب - نصوص السنة:

وردتْ في السنة نصوص كثيرة تدل على ما دل عليه الكتاب من أن النية شرط لصحة:

١ - العمل: وأنَّه لا عمل شرعياً - قولياً أو فعلياً - إلاَّ بالنية، قال - عليه الصلاة والسلام -: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نوى».

٢ - وفي حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -، حيث زاره النبي ﷺ من مرض ألم به، فقال له: «يا رسول الله، بلغ بي الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك)[3].

٣ - حديث أبي كبشة الأنماري[4] - رضي الله عنه - أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: (ثلاثٌ أقسم عليهن، وأحدثكم حديثًا، فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة، فصبر عليها، إلاَّ زاده الله عزًا، ولا فتح عبد باب مسألة إلاَّ فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها، وأحدثكم حديثًا،

---

(١) شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» لابن تيمية: ٢٠.

(٢) سورة النحل: ٦٦.

(٣) البخاري: (٧/ ٩).

(٤) سبقت ترجمته في: (١/ ٧٥).

فاحفظوه قال: إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالاً وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو نيته، فأجرهما سواء. وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان، فهو نيته، فوزرهما سواء)[١].

٤ - وفي الحديث: (إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له من العمل ما كان يعمله، وهو صحيح مقيم)[٢].

جـ - (وتكلم العلماء في بيان حقيقة النية، وحكمها، ومنزلتها من العمل، وأنَّه لا ثواب إلاّ بالنية وأن ذلك شامل للأقوال والأفعال، وما ركب منهما).

١ - أما حقيقة النية فقيل: «هي الطلب، وقيل الجد في الطلب، ومنه قول ابن مسعود - رضي الله عنه- : «من ينو الدنيا تعجزه»، أي من يجدّ في طلبها، وقيل: القصد للشيء بالقلب، وقيل: عزيمة القلب، وقيل: هي من النوى بمعنى البعد، فكأن الناوي للشيء يطلب بقصده وعزمه ما لم يصل إليه بجوارحه وحركاته الظاهرة لبعده عنه، فجعلت النية وسيلة إلى بلوغه»، والله أعلم[٣].

والنية شرعًا: قصد الطاعة والتقرّب إلى الله -تعالى- في إيجاد الفعل، وأما أفعال التروك فلا يتقرب بها إلا إذا قصد تركها، فتكون نية الترك فعلاً حيث توجه إليه قصد القاصد بالرفض والاجتناب[٤].

---

(١) الترمذي: (٤/ ٥٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٤١٣) برقم: ٤٢٢٨، ومسند الإمام أحمد: (٤/ ٢٣٠).

(٢) البخاري: (٤/ ١٧).

(٣) طرح التثريب: (٢/ ٧).

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٩، والقواعد والفوائد الأصولية: ٦٢.

٢ - حكم النية: «وأمّـا حكم النيَّة، فإنَّ العلمـاء مجمـعون على اشتـراط النية في جمـيع العبادات، وخـالف بعضـهم في العبادة التي تكـون وسيلة لا مقـصدًا كالوضوء»(١).

وجميع الأعمال التي تشترط لها النية تترتب على النية صحة وفسادًا، أما الثواب والعقاب في الآخـرة، فـإنَّ العـلماء قاطبـة مجمـعـون على أنـه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية، يدل على ذلك قوله - تعالى -: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾(٢).

«وأما الأمـور العادية التي يمكن أن تكون في بعض أحوالهـا عبادية، فـلا تحصل الإثابة عليها إلا بالنيـة، إذا نوى بها العبادة، كالأكل والشرب إذا نوى بهـما التقوي على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة، قال -عليه الصلاة والسلام-: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلٍّ امرئٍ ما نوى»، فيه تحقـيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمـال، ووجهه تكرار اللفظ في قوله ﷺ: «وإنّما لكلّ امرئٍ ما نوى»، فلو اقتـصر على اللفظ الأوّل لاقتضى صحة النية بلا تعيين، فدلَّ على أنّه لابد من تعيين العمل بالنية، وتحديد نوعه.

وأمَّا الأعـمال التي ظاهرها القربة، إن كان فـعلها موضـوعًا للعبادة، إذا فـعلها المكلفً عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل، حـتى وإن كان الفعل صحيحًا إلا إذا كان يقصد به العبادة(٣).

وإذ تقرَّر وجـوب النية في كلٍّ عـمل، فإنَّ العلماء مـختلفـون هل هي شرط أو ركن؟ والتحقيق أنَّها شرط، لأنَّ الركن يوجد قبل العبادة أو وسطها أو آخرها، وهذا ما لا يتفق مع النية(٤).

---

(١) انظر طرح التثريب: (٢/ ١١)، وبداية المجتهد: (١/ ٧)، والإفصاح: (١/ ١٧٥).

(٢) سورة البيّنة: ٥.

(٣) طرح التثريب: (١/ ١٠، ١١).

(٤) انظر طرح التثريب: (٢/ ١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢١، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: ١٤.

٣ - وأمّا منزلة النيَّة، فإنَّها عظيمة، بل إنَّ مدار العمل صحة وفسادًا، وقوة وضعفًا على النية بل إنَّ النية أصل عظيم من أصول الدين، بل هي أصل كلِّ عمل(١)، ولهذا جعلها النبي ﷺ شرطًا لصحة العمل، وحصر جميع الأعمال الصحيحة أو المقبولة بالنية، فقال ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى).

والأعمال تتنوع إلى فعل وقول، وحركة وسكون، وجلب ودفع، وفكر وذكر، وعادي وعبادي، ولا يميز ذلك إلاّ النية(٢)، وأعظم ذلك الإخلاص، الذي هو أصل الدين، ومن أجله خلق الله الخلق، وأرسل الرسل.

الحقيقة الثانية: «اعتبار القصد وترتب الأحكام عليه»:

إنَّ مَن عمِل عملاً، ولم ينوه، ولم يقصده، لعارض كالنوم أو النسيان، ونحو ذلك، فإن هذا العمل لا يترتب عليه من الآثار والأحكام ما يترتب على مَن قصد العمل وأراده، ولهذا فإنّه لا يؤاخذ الناسي والمخطئ، إذ إنّه لم يقصد ما فعله، لكن ليس هذا على إطلاقه، فإنّه يفرق بين الخطأ في الأحكام، والإتلاف في الأموال، والتعدّي على الأنفس بقتل أو جرح، فإذا كان الخطأ أو النسيان في شيء من الأحكام التي لا تتضمن إتلافًا واعتداءً، فإنه معفو عن خطئه ونسيانه، وإنما تبقى عليه الإعادة، وإذا كان النسيان حصل بسببه إتلاف مال لأحد، لزمه ضمانه، فإن تعلّق حكم الضمان بذات المال أقوى من تعلقه بالنية(٣).

الحقيقة الثالثة: «الإيمان قول واعتقاد وعمل»:

الإيمان قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح، فلو حصل القول والعمل، وتخلَّف الاعتقاد، لم يكن الإيمان صحيحاً، لقوله - عليه الصلاة والسلام-: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلِّ امرئ ما نوى» ومحل النيّة القلب،

(١) شرح حديث (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية: ١٠

(٢) إحياء علوم الدين: (إنما الأعمال بالنيات) لابن تيمية: ١٠.

(٣) انظر القواعد والأحكام الأصولية للبعلي: ١٥٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: (١/١٥٣)

وعـمـل القلـب الاعتـقـاد، فـإذا لم يعتـقد القلب الإيمـان بـالله، لم يكـن هـذا الايمان صحيحاً، ولو نطق بلسانه، لقول الله -تعالى-: ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾(١)، ذلك أنهم لم يعتـقدوا بقلوبهم مـا نطقت به ألسنتهم، ولهـذا يعدُّ من ذهب إلى أن الإيمان قول باللسان إن لم يحصل الاعتقاد بالـقلب مبتدعًا في الدين، مخالفا لما دلَّ عليه القرآن والسنَّة، واعتقده سلف هذه الأمة(٢).

الحقيقة الرابعة: «القصد يستلزم العمل بالمقصود»:

المراد من هذه الحقيـقة أنَّ من قصد عملاً، وأراد القيـام به، فلابدَّ أن يسبق ذلك العلم به، سواء كـان ذلك من أعمال القلوب، أو أعمال الجـوارح، قال الله - جل وعلا-: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾(٣).

وذلك أن النية شرط فى صـحة العمل، ولابد أن تسبق هذه النيـة العمل المنوي، وإلا كيف يتصور أن يكون عـملاً موافقًا لمراد الشارع؟ إذ إن التعـبد على التوقيف، فلابـدّ أن يسبـق العـلمُ العمـلَ، قـال الله - تعالى -: ﴿ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٤)، مـيـز اللـه بين من يعلم، ومن لا يـعلم بالحكم عليـــهم بأنّهم لا يستوون، ومن أبرز مظاهر التـمييز بين العالم والجاهل صحـة العمل الذي يوافق ما شـرعـه الله، وقـال ﷺ: «من يرد اللـه به خـيـرًا يفـقـهـه في الدين»(٥)، وقال البخاري: باب: العلم قبل القول والعمل، وغير ذلك من الأدلّة التي تقرر صحة هذه الحقيقة، وأنّها أصل أصيل من قواعد الدين.

---

(١) سورة المنافقون: ١

(٢) فتح البارى: (١/ ١٦٠)

(٣) سورة محمد: ١٩.

(٤) سورة الزمر: ٩.

(٥) البخارى: (١/ ٢٥)

الحقيقة الخامسة: «بطلان عمل من أراد بتكاليف الشريعة غيرَ ما شرعت له»:

لا يجوز لأحـد ممن يدين بالإسلام، ويرضاه ديناً أن يقـصد إلى مخالفـة ما أراد الشارع من شـرع الأحكام، وبهذا يغلق باب الحيل التي يقـصد منها الاحتـيال على أحكام الشرع[1] والتوصل بها إلى أغراض ومقاصد غـير مشروعة، سواء كانت هذه المقـاصد تتناقض مع أصـول الإيمان وقـواعـده، أو تخالف المقـصود من أحكامـه وشرائعـه، فكل الحيل التي من هذا النوع صاحـبها مذمـوم، وقد يصل به الذم إلى إخراجه من دائرة الإسلام، إذا كان احتياله على أصول الدين وأركانه الأساسية، تدل على ذلك نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ منها:

١ - نصوص القرآن:

قال الله - تعالى-: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾[2] فذمّهم الله تعالى وتوعـدهم، وشنع عليهم مـسلكهم الذي تظاهروا به، وحقـيقـة أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازًا لدمائهم وأمـوالهم، لا لما قصد له في الشرع من الدخول تحت طاعة اللـه على اختيـار وتصديق قلبي، وبهـذا المعنى كانوا في الـدرك الأسفل من النار، وقال فيهم إنّهم يخادعون الله والذين آمنـوا، وقالوا عن أنفسهم: ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾[3].

لأنهم تحيلوا بمـلابسـة الدين وأهلـه إلى أغراضـهم الفاسـدة، وقـال - تعالى -: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا ﴾[4]، إلى قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[5]، إن الطلاق كـان في أول الإسلام إلى غـير عـدد، فكان الرجل يرتجع المرأة قبل أن

---

(١) الموافقات في أصول الأحكام: (٢/ ٢٤٤).

(٢) سورة البقرة: ٨، ٩.

(٣) سورة البقرة: ١٤.

(٤، ٥) سورة البقرة: ٢٢٨، ٢٢٩.

تنقضي عدَّتها، ثم يطلقها، ثم يرتجعها كذلك قصداً، فنزل قول الله - تعالى - : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[1] ونزل مع ذلك: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[2]، فيمن كان يضار المرأة حتى تفتدي منه، وهذه كلها حيل من بلوغ غرض لم يشرع ذلك الحكم لأجله[3].

وعذّب الله أمة بحيلة احتالوها، فمسخهم قردة، وسماهم معتدين، وجعل ذلك نكالاً وموعظة للمتقين، ليتعظوا بهم، ويمتنعوا عن مثل فعلتهم[4].

قال الله -تعالى-: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾ فقوله -تعالى-: ﴿كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴾[5]. إشارة إلى الله يبتلي المحتال على دينه وشرعه، فيستدرجه من حيث لايعلم، ويزين له مانهاه عنه، إمعاناً في تعزيره وابتلائه، وهذا مثل قوله -تعالى-: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ ﴾[6] والمعنى: لما مالوا عن الحق أمال الله قلوبهم عن الهدى[7]؛ وذلك أنَّ الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا مانواه وأبطنه، لا ما أعلنه وأظهره.

٢ - النصوص من السنَّة:

قال الرسول ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فجملوها،

(١، ٢) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٣) الموافقات: (٢/ ٢٨١)

(٤) المغني: (٤/ ٦٣)

(٥) سورة الأعراف: ١٦٣.

(٦) سورة الصف: ٥.

(٧) القرطبي: (٧/ ٣٠٥، ١٨/ ٨٢).

فباعوها»[1].

ولعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة والمصور[2]، ولعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[3].

فهذه النصوص صريحة في تحريم الحيل ومنعها، وإن فاعلها مستحق للعن، لما يترتب عليها من المفاسد والمضار، التي تتناقض مع ما قصده الشارع من مشروعية الحكم، فآكل الربا ذمه الله؛ لما يستحله بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبايع ما ليس له حقيقة، والواشمة، والمستوشمة، والمتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، لعنهم الله وذمهم، لما ارتكبوه من التدليس والتلبيس، وتغيير خلق الله.

(وهذه الحيل تناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإنَّ الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله)[4].

ومما تقدَّم تتقرر الحقيقة التي نحن بصددها، وهي بطلان عمل من أراد في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، وهو أن يظهر عقداً حلالاً، يريد به محرماً، مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرَّم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك، فكلٌّ من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكلٌّ من ناقضها، فعمله باطل، سواء كان ذلك في الأمور الظاهرة، كالصلاة والزكاة والصيام وسائر العقود، أو الأمور الباطنة، وهو مايعود إلى النية والقصد، وقد فصل القول في ذلك كله، وأوضحه من أُعْطِيَ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، في قوله ﷺ : «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنّما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) مسلم: (٣/ ١٢٠٧).
(٢) البخاري: (٧/ ٦٧).
(٣) البخاري: (٧/ ٥٥).
(٤) أعلام الموقعين: (٣/ ١٧١).

الحقيقة السادسة: «النية يقصد منها تمييز المعمول له»

معنى هذه الحقيقة أن النية تتعلق بأمرين:

١ - تمييز العمل :

أ - تمييز العادة من العبادة:

كثير من العبادات تشبه العادات وتماثلها، وذلك كالغسل للتبرد، والغسل لرفع الحدث، ودفع المال أجرة أو صدقة أو زكاة، والسفر إما للجهاد أو للسياحة أو طلب العلم، وأمثال هذا كثير، ولا يميز هذه الأمور، ويفصل بعضها عن بعض إلاَّ النية(١).

ب - تمييز رُتب العبادات بعضها من بعض:

العبادات متفاوتة في رتبها، فمنها الفرض والنفل، والفرض منه مايكون إيجابه من قبل الشارع،ومنه مايكون من قبل المكلف، فما يكون من قبل الشارع كالصلاة والزكاة، وما يكون من قبل المكلف كالنذر والكفارة. والنفل منه ما هو مقيد، ومنه ما هو مطلق، ولايميز هذا التفاوت إلاَّ النية. فإذا قصد المكلف عبادة، فلابد أن يميزها بالنية، فرضاً أو نفلاً، مطلقاً أو مقيداً، أو غير ذلك، ولهذا وَكَلَ النبي ﷺ ذلك إلى النية، فقال **«إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى»**.

٢ - تمييز المعمول له:

شرَّع الله من العبادات والتكاليف المالية والبدنية، ما هو مركب من المال والبدن، وهذه العبادات لاتكون قربة وعبادة على الوجه الصحيح، إلاَّ إذا كانت خالصة موافقة لهدى النبي ﷺ، ولا يحقق هذا ويميزه إلاَّ النية، وسئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة وحمية ورياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله»(٢).

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ٢٠٧).

(٢) البخاري: (٦/ ٢٧)، ومسلم: (٣/ ١٤٤١)

نميز بهذا الحديث أهل الإخلاص من أهل الرياء، وأصل ذلك النية، فإذا نوى بعمله الله والدار الآخرة، كان عمله صحيحاً مثاباً عليه، لأنّه قصد بالعبادة ما شرعت له، وإن قصد بعمله الدنيا مالاً وجاهاً ومدحاً، وثناءً وتعظيماً وغير ذلك، كان له ما نوى، فهكذا يحصل التمييز بالنية بين عمل وعمل، ومعمول له ومعمول له[1].

الحقيقة السابعة: «النية داخلة تحت الاختيار»:

وإذا كانت النية بهذه المنزلة التي مر إيضاحها في المباحث والحقائق السابقة، وأن لها تأثيراً كبيراً في العمل، فهو مرتبط بها صحة وفساداً، فهل المكلف قادر على توجيه نيته وتحديدها، أم أنَّ النية أمر قهري، لاسلطان للمكلف عليها، ولا يستطيع التصرف فيها؟.

فالجواب أن يقال بأنَّ النيَّة عمل القلب[2]، وعمل القلب مطلق للمكلف، مقدور له داخل تحت الاختيار[3]، فهو مأمور بإخلاص النية وتصفيتها، وتحديد المقصود بها، ومنهي عن الإشراك في النية وعدم تصفيتها، وأن ينحرف بنيته إلى غير ما أمر به، وهذه أمور باستطاعة المكلف وقدرته، ولو لم يكن كذلك لكان الأمر بالإخلاص والنهي عن الإشراك تكليفاً بما لايطاق، والله -سبحانه وتعالى- لم يكلفنا بما لا نطيق، ولانستطيع، إن الله -سبحانه- يسَّر على خلقه، فدفع عنهم ما فيه مشقة وحرج[4]، قال -تعالى-: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾[5]، وقال -تعالى-: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[6]، وإذاً فإنَّ الإنسان قادر

---

(١) انظر انظر شرح حديث إنما الأعمال بالنيات، لابن تيمية:١٦، وقواعد الأحكام: (١/٢٠٧)، والأشباه والنظائر للسيوطي: ٨.

(٢) الموافقات: (٢/٧٦)

(٣) إغاثة اللهفان: (١/١٥٦، ١٥٩)

(٤) تفسير القرطبي: (٥/١٤٨، ١٤٩).

(٥) سورة النساء: ٢٨.

(٦) سورة الحج: ٧٨.

على تحديد نيته وتوجيهها وإخلاصها، كما أنَّه قادر على صرف نيته عما لم يرد منه شرعاً، ذلك أن الله ركب في الإنسان العقل، وجعل له إرادةً واختياراً وأبان له طريق الخير، ووضحه له، ودعاه إليه، ووعده على ذلك الأجر العظيم، والثواب الجزيل، كما أبان له طريق الشر، وحذره منه، وتوعده على ارتكابه، ورتّب على ذلك العقوبة في الدنيا، والعذاب في الآخرة، وذلك بإرسال رسله، وإنزال كتبه، وبيان الحجّة، وإيضاح المحجة[1]، قال - تعالى-: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[2] وقال -تعالى-: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[3]، فالنية من أعمال المكلفين التى يطيقونها، ويقدرون عليها، وما على المكلف إلاّ الأخذ بالأسباب التي تؤدي إلى إخلاص النية، وذلك بالتعرّف على الله بالتأمل في بديع صنعه، وعظيم نعمه، وينظر في عظيم ثواب الطائع، وعظيم عقوبة العاصي، وينظر في الفوائد التي تعود عليه من الطاعات في الدنيا والآخرة، فعند ذلك تنبعث النفس إلى القيام بطاعة الله صادقة مخلصة، وإذا كان الغالب على العبد أمر الآخرة، وامتلأ قلبه بحب الله وخوفه ورجائه، سهّل عليه استحضار النية، لأنّ قلبه مائل إلى الخير باستمرار[4].

وإذا أخذ بالأسباب التي تصرفه عن طاعة الله، فمال إليها، وتعلّق بها، كان جزاؤه أن يحبها ويألفها، فيصعب عليه إخلاص النية، وترك المعصية، قال -تعالى-: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾[5].

وقال -تعالى-: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ﴾[6] فلاشك أن الأخذ

---

(١) تفسير النسفي: (٦٩٣ - ٦٩٦).

(٢) سورة النساء: ١٦٥.

(٣) سورة الإسراء: ١٥.

(٤) إغاثة اللهفان: (١/ ٣٢).

(٥) سورة الصف: ٥.

(٦) سورة فاطر: ٨.

بأسباب المعاصي والذنوب يقسّي القلوب، ويضعف الإخلاص، وكلما زادت المعاصي، اشتدت قسوة القلب، وابتعد عن طاعة الله[1]، ومما قاله عبد الله بن المبارك -رحمه الله-:

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذلَّ إدمانُها

وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها[2]

وهل أفسد الدينَ إلا الملوكُ وأحبارُ سوءٍ ورهبانُها[3]

إذا تقرر أنَّ النية داخلة تحت الاختيار، وأنَّ بإمكان العبد توجيه نيته إلى الخير أو الشر بمحض إرادته، فليس في استحضارها مشقة ولا عنت، كما يدَّعي ذلك بعض أرباب السلوك، وقد نقل الغزالي في كتابه: (إحياء علوم الدين)[4] حكايات عن بعض السلف في تكلفهم النية، وتوقفهم عن العمل أياماً حتى تحضرهم النية لذلك العمل، فهذه الحكايات التي ذكرها إن صحت عمن نقلها عنهم، فهي مجرد رأي خاص لايعوّل عليه، ولا يجعل قاعدة من قواعد الدين، وهو تكلف[5] لم يعرف مثله في استحضار النيَّة عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه -رضي الله عنهم-، ولم يكن معروفاً ولا مشهوراً بين السلف، ولم يقم به أئمة هذه الأمة وعلماؤها المحققون، فلا ينبغي أن يعول عليه، ولايلتفت إليه.

وبعد ذكر هذه الحقائق السبع، التي هي خلاصة ما مر في هذا الكتاب، فمن المناسب ختمه بثلاث توصيات، ينبغي أن يأخذ بها كل باحث وكاتب.

التوصية الأولى: صحة النسبة والأمانة في النقل:

لاشك أنَّ كل باحث وكاتب بحاجة إلى الرجوع إلى كلام من سبقه، والاستفادة ممن تقدّمه من العلماء، على اختلاف طبقاتهم، الذين تزخر المكتبات الإسلامية

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ٨٣).

(٢، ٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: (١/ ١٥٢) تحقيق أحمد شاكر طبع ١٣٩٦، مصر.

(٤) إحياء علوم الدين: (٤/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٥) انظر إغاثة اللهفان: (١/ ٣٣٩)، وتفسير القرطبي: (١٥/ ٢٣١).

بمفاخرهم ومآثرهم العظيمة، وفي ثنايا البحث والتفتيش والتنقيب عن المسائل، سيجد الباحث أمامه في المصادر التي يرجع إليها ما يشبع نهمته، ويحقق رغبته، فعليه حينئذ أن يعترف بالحق لأصحابه، وأن ينسب الفضل لأهله[1]، قال - تعالى- في صفات عباده المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[2].

وعلى الباحث إذن أن يلتزم أموراً أهمها:

١ - دقّة النقل:

على الباحث أن يكون دقيقاً فيما ينقله من كلام العلماء السابقين، فإذا أراد أن يدلل على مايقوله، ويؤيده بكلام من سبقه، فليكن دقيقاً متفهماً للكلام الذي يريد أن يؤيد به صحة مايذهب إليه.

٢ - صحة النسبة:

وكما ينبغي على الباحث أن يكون صادقاً في نسبة الأقوال والمذاهب إلى أربابها، وألا يكون متساهلاً في ذلك، فإنَّ نسبة قول إلى غير قائله كذب وظلم، والله -سبحانه- يقول: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾[3]، فمن تعمد الكذب على أحد العلماء، ليصحح قوله، ويؤيد مذهبه، فله نصيب من هذه الآية.

٣ - الأمانة في النقل:

النقل إما أن يكون باللفظ، أو أن يكون بالمعنى.

وقد وضعت لذلك اصطلاحات وقواعد، يسلكها الباحثون في التمييز بين ما نقل

(١) انظر القرطبي: (١٨/٣١، ٣٢، ٣٣).
(٢) سورة الحشر: ١٠.
(٣) سورة النحل: ١٠٥.

التي تعينه على الأمانة في النقل.

التوصية الثانية: «لزوم الأدب وقصد بيان الحق»:

إنَّ الباحث في أثناء البحث والتفتيش والتحقيق والموازنة وطلب الدليل سيجد أقوالاً وآراءً تخالف مايذهب إليه، وربما تكون في نظره مخالفة للدليل، أو للقول الصحيح الذي يعلمه، وهو لاضير عليه أن يقول الحق، ويبين الصواب، ولكن يلزمه في أثناء الرد على القول المخالف شيئان:

١ - أن يلزم الأدب، وأن يختار الأسلوب المناسب لمقام العلماء، وأن يبتعد كل الابتعاد عن بذاءات اللسان وفحش القول وازدراء آراء الآخرين[١].

٢ - أن يحاول بيان الحق بدليله، وأن لايخفي شيئاً من أدلة المخالف، بل يعرضها بأمانة، ونزاهة تامة، ثم يرد عليها رداً يهدف فيه إلى قول الحق وبيانه[٢].

التوصية الثالثة:

معرفة منزلة العلماء، والاعتراف لهم بالفضل، والابتعاد عن الغرور بالنفس، وعلى الباحث أن لايلوم العلماء على اختلافهم، وتعدد أقوالهم، وتنوع اجتهاداتهم، وأن يعلم أنهم خير الأمة[٣] وأفضلها، قال -تعالى-: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٤]، وقال -تعالى-: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾[٥]، وأن يعتقد أنّ العلماء العاملين المأمونين المقبولين عند الأمة، لايقصد أحد منهم مخالفة الدليل، ولا يقول بخلافه، ولكن

---

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، لابن جماعة الكتابي: ٤١.

(٢) انظر تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: ٣٠، ٤٢، وأخلاق العلماء، للآجري: ٤٠، ٤١ ط دار الكتاب العربي.

(٣) انظر تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة الكتابي: ٦، ٧ ط دار الكتب العلمية، وأخلاق العلماء: ١٢.

(٤) سورة آل عمران: ١٨.

(٥) سورة فاطر: ٢٨.

هناك أسباب وأعذار جعلت علماء الأمة يختلفون في المسائل الفرعية.

فقد يقول أحدهم قولاً يخالف الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ لما يلي:

١ - أنَّه يرى أن ماثبت عن رسول الله ﷺ منسوخ.

٢ - أو أنَّه يعتقـد أن قول الرسول ﷺ ليس متناولاً ولا داخـلاً في مايقوله ويذهب إليه.

٣ - أو أنَّه لم يبلغه ما قاله الرسول ﷺ، فيقول بخلافه.

وقد صنف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك كتاباً سمّاه: «رفع الملام عن الأئمة الأعـلام»، ضمنه الأسـباب التي جعلت علمـاء هذه الأمة يخـتلفون في بعض المسائل الفرعية.

وهو كتاب جليل نافع يكسب الناظر فيه علماً بأسباب الخلاف.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلَّى الله على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه راجي رحمة ربه المنان

صالح الغانم السدلان

محرم الحرام ١٤١٤هـ

المؤلف في سطور

الأستاذ الدكتور/ صالح بن غانم بن عبد الله السدلان

- من مواليد مدينة بريدة بالقصيم عام ١٣٦٢ هـ.
- بدأ حياته العلمية بحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالمعاهد العلمية المتوسطة، فالثانوية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ليسانس في الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ماچستير فى الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.
- بدأ حياته العملية بالتدريس بوزارة المعارف ثم محاضراً بكلية الشريعة.
- يعمل الآن أستاذاً بقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالدراسات العليا.
- له أكثر من ثلاثين كتاباً بين مطبوع وقيد النشر، من أهمها:

١ - التوبة إلى الله - تعالى - الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ.

٢ - النية وأثرها في الأحكام الشرعية، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٣ - الإيضاح في الشروط في النكاح، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.

٤ - صلاة الجماعة وأحكامها وما يقع فيها من بدع وأخطاء، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٥ - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى عام ١٤١٧.

٦ - زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٧ - الحكم بغير ما أنزل الله، بواعثه وأسبابه وحكمه، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨ - أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٩ - النشوز أسبابه وطرق علاجه في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٠ - الصداق ووليمة العرس على ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

- له بحوث ومقالات ودراسات أخرى متنوعة في كثير من الصحف والمجلات العربية والإسلامية.

- شارك في كثير من المؤتمرات العلمية الإسلامية في الداخل والخارج.

- ساهم في أعمال عديدة في جهات مختلفة إلى جانب عمله في الجامعة.

- ساهم في تقديم الأعمال الاستشارية لعدة هيئات في الداخل والخارج.

الفهــارس

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة النساء

سورة المائدة

سورة التوبة

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

فهرس الأحاديث النبوية

الأحاديث القدسية

المواضع

القبائل والفرق والطوائف

القبائل

الفرق

الطوائف

الآثار والفتاوى

فهرس تراجم الأعلام

المصادر والمراجع

١ - إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام: أحمد بن حجر الهيثمي المكي - مطبعة الفجالة الجديدة - مصر.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام: الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري - مطبعة العاصمة، القاهرة.

٣ - الإحكام في أصول الأحكام: الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد الآمدي - تحقيق عبد الرزاق عفيفي - مؤسسة النور، الطبعة الأولى.

٤ - أحكام القرآن: للإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بإلكيا الهراس تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد عطية.

٥ - أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد الصادق قمحاوي - الناشر دار المصحف - القاهرة.

٦ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام: علاء الدين أبو الحسن البصلي - مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩ هـ.

٧ - الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح - توزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض.

٨ - أدب الدنيا والدين: الماوردي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

٩ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

١٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني-

المكتب الإسلامي، طبعة أولى ١٣٩٩هـ.

١١ - الاستيعاب بهامش الإصابة: لابن عبد البر - دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢ - الأسنوي والسبكي على منهاج البيضاوي: مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.

١٣ - الأشباه والنظائر: جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت، طبعة أولى ١٣٩٩ هـ.

١٤ - الأشباه والنظائر: زين العابدين إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠ هـ.

١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ.

١٦ - أصول الدعوة: د. عبد الكريم زيدان - مكتبة المنار الإسلامية، طبعة ثالثة ١٣٩٦ هـ.

١٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي - مطبعة المدني المؤسسة السعودية - مصر.

١٨ - الاعتصام للإمام أبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة السعادة - القاهرة.

١٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبي عبد الله بن قيم الجوزية - المكتبة التجارية - مصر، طبعة ثانية ١٣٧٤ هـ.

٢٠ - إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية- مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٨١ هـ.

٢١ - الإفصاح عن معاني الصحاح: يحيى بن محمد بن هبيرة- المؤسسة السعيدية- الرياض.

٢٢ - الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية: د. عبد الفتاح حسين الشيخ - دار الاتحاد العربي للطباعة طبعة أولى ١٣٩٩ هـ.

٢٣ - الأمنية في إدراك النية: للإمام القرافي شهاب الصنهاجي - مخطوطة.

٢٤ - الأم: للإمام الشافعي: منشورات دار الشعب، القاهرة.

٢٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد حامد الفقي - طبع في رمضان ١٣٧٦ هـ.

٢٦ - الباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي - المكتبة العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر مسعود الكاساني - زكريا علي يوسف، ط ٢ بيروت ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي.

٢٨ - بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف ١٣٩٢ هـ.

٢٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد - المكتبة التجارية الكبرى - مصر، مطبعة الاستقامة.

٣٠ - البداية والنهاية: للحافظ بن كثير مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر - الرياض طبعة أولى ١٩٦٦م.

٣١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، طبعة ثانية.

٣٢ - تجريد أسماء الصحابة: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٣٣ - تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - محمد عبد المحسن الكتبي مطبعة الاعتماد.

٣٤ - التحـفة العراقيـة في الأعمال القلبـية: ابن تيميـة - محمد أمين دمج طبـعة الطباعة المنيرية - بيروت ١٩٧٠.

٣٥ - تحفة المولود: ابن قيم الجوزية - المطبعة الهندية العربية، ١٣٨٠ هـ.

٣٦ - تدريب النوادي في شـرح تقريب النواوي: جـلال الدين السيـوطي- المكتـبة العلمية للنمنكاني - المدينة المنورة طبعة أولى ١٣٧٩.

٣٧ - تذكرة الحفاظ: للإمام الذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم: بدر الدين بن جماعة الكتابي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٩ - ترتيب المدارك وتقريب المسـالك لمعرفة مذهب مالك: للقـاضي عياض - دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٠ - التعريفات: علي بن محمد الجرجاني - مطبعة البابي الحلبي ١٣٥٧ هـ.

٤١ - تفسـير الطبري، جامع البـيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جـعفر محـمد بن جرير الطبري - تحقيـق محمود شاكر وأحمد محـمد شاكر - دار المعارف - مصر.

٤٢ - تفسير الـعلامة أبي السعود: إرشاد العـقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم - لقاضي القضاة أبي السـعود بن محمد العمادي الحنفي، - تحقـيق عبد القادر أحمد عطا - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، طبعة ثانية.

٤٣ - تفسير القـرآن العظيم: للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبي الفـداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي - عيسى البابي الحلبي.

٤٤ - التفسير الكبير: للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص - دار الكتب العلمية - طهران، طبعة ثانية.

٤٥ - تفسير المنار: رشيد رضا - مكتبة القاهرة لصاحبها علي يوسف سليمان.

٤٦ - تقريب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٥ هـ.

٤٧ - تمييز الطيب من الخبيث: عبد الرحمن بن علي الشيباني الأثري- دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٨ - تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين النووي - دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩ - تهذيب التهذيب: لابن حجر العسقلاني - دار صادر - بيروت، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ.

٥٠ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد: الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥١ - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر - المكتبة السلفية - المدينة المنورة، طبعة ثانية.

٥٢ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء: للأحمدي نكري - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.

٥٣ - جامع العلوم والحكم: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٥٤ - الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتب المصرية، طبعة ثالثة.

٥٥ - جواز المناقلة بالأوقاف: قاضي الجبل تحقيق عبد الله بن دهيش - رئيس المحكمة الشرعية - مكة المكرمة.

٥٦ - حاشية الباجوري على ابن قاسم - مطابع عيسى البابي الحلبي.

٥٧ - حاشيــة الدسوقي على الشرح الكبيــر: محمد عرفــة الدسوقي - دار الفكر، طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.

٥٨ - حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين - مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ.

٥٩ - حجة الله البالغة للدهلوي -الهند- دار صادر- بيروت.

٦٠ - حكمة التشريع وفلسفته: علي بن أحمد الجرجاني - طبعة رابعة ١٣٧٥ هـ.

٦١ - حياة الحيوان الكبرى للدميري - مطبعة الاستقامة - القاهرة.

٦٢ - الخمـر بين الطب والفقه: د. مـحمد علي البـار - مكتبة الرياض الحـديثة - الرياض.

٦٣ - الدرر الكامنة في أعـيان المائة الثامنة: لابن حـجر العـسقلاني - مطبـعة دار الكتب الحديثة بعابدين، القاهرة.

٦٤ - الذيل على طبقـات الحنابلة: أبو الفرج بن شهاب الدين بن رجب - مـطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢ هـ.

٦٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي - مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

٦٦ - الرعاية لحـقوق الله: لأبي عبد الله الحـارث بن أسد المحاسـبي - دار الكتاب العربي - مصر.

٦٧ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي - منشورات المكتب الإسلامي.

٦٨ - الروض المربع بحاشية ابن قاسم: منصور البهوتي - الطبعة الأولى.

٦٩ - زاد المسير في علم التفـسير: للإمام أبي الفرج جمـال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي - دمشق، الطبعة الأولى.

٧٠ - زاد المعاد: ابـن قيم الجوزية - مطـبعة مـصطفى البابي الحـلبي، طبعة ثـانية ١٣٦٩ هـ.

٧١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحـمد بن محمد بن علي بن حجر - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

٧٢ - سبل السـلام شرح بلوغ المرام: محمـد إسماعيـل الأمير الصنعاني- المكتـبة التجارية الكبرى - مصر، طبعة رابعة.

٧٣ - سنن أبي داود: تحقيق عزة الدعاس- نشر محمد علي السيد - حمص، طبعة أولى ١٣٨٨هـ.

٧٤ - سنن ابن ماجـه لابن عبد الله مـحمد بن يزيـد القزويني: دار إحيـاء التراث العربي - بيروت ١٣٩٥هـ.

٧٥ - سنن الترمذي لأبي عـيسى محمـد بن عيسى الترمذي: تحـقيق إبراهيم عطوة عوض- المكتبة الإسلامية.

٧٦ - سنن الدارقطني علي بن عمر الدار قطني: عالم الكتب - بيروت.

٧٧ - سنن الدارمي، لأبي محمد بن عبد الله بـن عبد الرحمن الدارمي: دار إحياء السنة النبوية.

٧٨ - السنن الكبـرى: أحمد بن الحـسين البيهـقي- دار المعرفـة للطباعـة والنشر - بيروت.

٧٩ - سنن النسائي بشـرح السيوطي وحاشـية السندي، للنسائي دار الفكر للطبـاعة والنشر - بيروت.

٨٠ - سيرة ابن هشام: عبـد الملك بن هشام الحميري - مكتبة الجمهـورية لصاحبها عبد الفتاح مراد.

٨١ - شذرات الذهب: عبد الحي بن العماد الحنبلي - دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٨٢ - شرح جمع الجوامع: عيسى البابي الحلبي - مصر.

٨٣ - شرح الأربعين لابن دقيق العيد - تحقيق طه الزيني - القاهرة ط ٢ - ١٣٩٠هـ.

٨٤ - شرح السنة: الحسنين بن مسعود الفراء البغوي - المكتب الإسلامي طبعة أولى ١٣٩٦ هـ.

٨٥ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي بركات أحمد بن محمد الدردير - دار المعارف بمصر، ١٣٩٣ هـ.

٨٦ - شرح الطحاوية في العقيدة السلفية: صدر الدين بن علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي - تحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف - مصر.

٨٧ - شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير: محمد محمود البابرتي - طبعة البابي الحلبي.

٨٨ - الشرح الكبير: عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة - كلية الشريعة - الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨٩ - شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

٩٠ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري - دار العلم للملايين - بيروت.

٩١ - صحيح البخاري: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتب الإسلامي - أزمير - تركيا.

٩٢ - صحيح مسلم: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية - المملكة العربية السعودية.

٩٣ - صحيح مسلم بشرح النووي -مطابع العاصمة - القاهرة - ط ٢، ١٣٣٩هـ.

٩٤ - صفة الصفوة: ابن الجوزي - دار الوعي - حلب، طبعة أولى ١٣٨٩ هـ.

٩٥ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٦ - طبقات الحنابلة: للقاضي ابن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية.

٩٧ - طبقات الشافعية الكبرى: تقي الدين السبكي- مكتبة النهضة المصرية ١٩٥١م.

٩٨ - الطبقات الكبرى: لابن سعد - دار بيروت للطباعة والنشر - دار صادر للطباعة والنشر، ١٣٧٧ هـ.

٩٩ - طرح التثريب في شرح التقريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي وولده أبو زرعة - دار المعارف - حلب - سوريا.

١٠٠ - طريق الدعوة في ظلال القرآن: أحمد فائز - طبعة ثالثة ١٣٩٧ هـ.

١٠١ - عارضة الأحوذي: لابن عربي المالكي - مكتبة المعارف - بيروت.

١٠٢ - العبر في خبر من عبر: للحافظ الذهبي - تحقيق صلاح المنجد - الكويت - ١٩٦٠ م.

١٠٣ - العبودية: لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط ١ - مطابع أكاديمي - لاهور - الباكستان.

١٠٤ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمد بن أحمد العيني - دار الفكر.

١٠٥ - عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد شمس الدين الجعيد آبادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة، محمد عبد المحسن طبعة ثانية ١٣٨٨ هـ.

١٠٦ - غاية الأماني في الرد على النبهاني: للعلامة أبي المعالي محمود شكري

الألوسي.

١٠٧ - غذاء الألباب شرح منظومه الآداب: محمد السفارين - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٠٨ - فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية.

١٠٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.

١١٠ - فتح القدير على الهداية - محمد بن عبد الواحد بن الهمام - البابي الحلبي، طبعة أولى ١٣٨٩ هـ.

١١١ - فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد: الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

١١٢ - الفتوحات الإلهية: بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية - لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل - مطبعة البابي الحلبي.

١١٣ - الفروق: شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي - دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١١٤ - الفروق اللغوية - أبو هلال العسكري - دار الكتب العلمية - بيروت.

١١٥ - الفصل في الملل والأهواء والنحل: للإمام علي بن حزم الظاهري - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، طبعة ثانية.

١١٦ - فوات الوفيات: محمد شاكر الكتبي - مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١م.

١١٧ - الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أحمد بن محمد المنقور التميمي - الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ.

١١٨ - في ظلال القرآن، سيد قطب: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى.

١١٩ - قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر: الحسين بن محمد الدامغاني -

دار العلم للملايين - بيروت، طبعة ثانية ١٩٧٧.

١٢٠ - القاموس المحيط: مجد الدين فيروز أبادي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٢١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي - راجعه طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد إمبابي المنياوي - طبعة دار الشرق - سنة ١٣٨٨هـ. القاهرة.

١٢٢ - القواعد في الفقه الإسلامي: الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - راجعه طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الأولى.

١٢٣ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: أبي الحسن علاء الدين بن اللحام علي بن عباس البعلي الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

١٢٤ - قوانين الأحكام الشرعية: محمد بن أحمد الغرناطي - دار العلم للملايين، بيروت.

١٢٥ - القول المبين في شرح الأربعين للجرداني - ١٣٧٤هـ - القاهرة.

١٢٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين بن قدامة - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق.

١٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - طبعة أولى ١٣٩٨ هـ.

١٢٨ - كتاب الحدود: سليمان بن خلف الباجي - مؤسسة الزغبي للطباعة والنشر - بيروت، طبعة أولى.

١٢٩ - كتاب الموضوعات: عبد الرحمن بن الجوزي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة طبعة أولى ١٣٨٦ هـ.

١٣٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي - مصطفى البابي الحلبي.

١٣١ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل العجلوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٣٢ - كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض.

١٣٣ - كلمة الإخلاص وتحقيق معناها: الحافظ بن رجب الحنبلي - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق.

١٣٤ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٣٥ - لسان الحكام في معرفة الأحكام: لأبي الوليد إبراهيم بن الشحنة - مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٢٩٣ هـ.

١٣٦ - لسان العرب المحيط لابن منظور - تحقيق يوسف خياط - مطبعة دار البشائر - لبنان.

١٣٧ - المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد مفلح الحنبلي - المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ.

١٣٨ - المبسوط: شمس الدين السرخسي - دار الطباعة والنشر - بيروت، طبعة ثانية ١٣٩٨ هـ.

١٣٩ - المجموع شرح التهذيب: محيي الدين النووي - زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة، القاهرة.

١٤٠ - مجلة الأحكام الشرعية: أحمد بن عبد الله القاري - مطبوعات تهامة، طبعة أولى ١٤٠١ هـ.

١٤١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.

١٤٢ - محاسن الإسلام: محمد بن عبد الرحمن البخاري - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٣ - محاسن الدين الإسلامي: عفيف عبد الفتاح طبارة - دار العلم للملايين - بيروت، طبعة ثامنة.

١٤٤ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الغرناطي - تحقيق وتعليق الأستاذ أحمد صادق الملاح. ط القاهرة ١٣٣٩هـ.

١٤٥ - المحلى شرح المجلى: لابن محمد علي بن حزم - مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول - مصر.

١٤٦ - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي - طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠م.

١٤٧ - مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: بدر الدين بن عبد الله محمد سيد علي الحنبلي - مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨ هـ.

١٤٨ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيِّم الجوزيَّة - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

١٤٩ - المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات: لابن الحاج - مصطفى البابي الحلبي.

١٥٠ - المدخل للفقه العام: مصطفى الزرقاء، الطبعة الأولى.

١٥١ - المدونة الكبـرى: للإمـام مـالك من رواية سـحنون - دار الفكر - بيـروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

١٥٢ - المسائل الماردينية: شيخ الإسلام ابن تيـمية - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق ١٣٨٣ هـ.

١٥٣ - المستـصفى من علم الأصول: للإمـام حجة الإسلام أبـي حامد محـمد بن محمد بن محمد الغزالي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر، طبعة أولى.

١٥٤ - مـسند الإمام أحـمد: ترتـيب أحمـد عبـد الرحـمن البنا الساعـاتي - دار الحديث، القاهرة.

١٥٥ - المصباح المنير: أحمد بن محمد المقري الفيومي - دار الباز - مكة المكرمة.

١٥٦ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني طبعة أولى ١٣٩٢.

١٥٧ - المصنف في الأحـاديث والآثار عبـد الله بن محـمد بن أبي شـيبـة - الدار السلفية بالهند، طبعة ثانية ١٣٩٩.

١٥٨ - المطلع على أبواب المقنع: لأبى عبد الله محـمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ.

١٥٩ - معجم الأدباء: ياقوت الحموي - مطبعة دار المأمون.

١٦٠ - معجم البلدان: ياقوت الحموي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٦١ - معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسن أحـمد بن فارس - طبعة مكتبة الخانجي، القاهرة، طبعة ثالثة ١٤٠٢ هـ.

١٦٢ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - لبنان.

١٦٣ - المعجم الوسيط.

١٦٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعـصار - للذهبي: تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة - عابدين، طبعة أولى.

١٦٥ - مغنـي الحكام فيمـا يتردد بين الخـصمين من أحكام: لأبي الحـسن علي بن خليل الطرابلسي - مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثانية ١٣٩٣ هـ.

١٦٦ - المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

١٦٧ - مفاتـيح العلوم: محمد بن أحـمد بن يوسف الخوارزمي - مكتبـة الكليات الأزهرية، طبعة ثانية ١٤٠١ هـ.

١٦٨ - المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.

١٦٩ - مقدمات ابن رشد: دار صادر - بيروت.

١٧٠ - المقنع بحاشيته: موفق الدين عبد الله بن أحـمد بن قدامة - المطبعة السلفية ومكتبتها - الطبعة الثانية.

١٧١ - المنتخب في ذكر قبائل العرب: عبد الرحمن حمد المغيري - مطبعة المدني - مصر.

١٧٢ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: للإمام أبي العباس تقي الدين أحمد عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي - مكتبة الرياض الحديثـة، المملكة العربيـة السعودية، مكتـبة الجمـهورية. الأزهر. القاهرة.

١٧٣ - المهذب في فقه الشافعية: لأبي إسحاق إبراهيم الفيروز أبادي - طبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧٤ - الموافقات في أصول الأحكام: للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعـروف بالشاطبي - تحقيق مـحمد محـيي الدين عبد الحـميد - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة.

١٧٥ - مواهب الجليل شـرح مختـصر خليل: عبـد الله محمد الـطرابلسي المغربي

مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

١٧٦ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال: محمد بن أحمد الذهبي - عيسى البابي الحلبي، طبعة أولى ١٣٨٢ هـ.

١٧٧ - النتف في الفتاوى: علي بن الحسن السعدي - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٩٧٦.

١٧٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: لابن تَغْرِيْ بَرَدِيْ - تصوير عن طبعة دار الكتب.

١٧٩ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب أحمد بن محمد المقري - دار الكتاب العربي - بيروت.

١٨٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبي السعادات الجزري - عيسى البابي الحلبي.

١٨١ - نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول: إسماعيل العجلوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨٢ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: محمد الشوكاني - مصطفى البابي الحلبي، طبعة ثالثة.

١٨٣ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي: لأبي حامد الغزالي - دار المعرفة - بيروت، ١٣٩٨ هـ.

١٨٤ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي: د. وهبة الزحيلي - مطبعة جامعة دمشق.

١٨٥ - وفيات الأعيان: أحمد بن محمد بن خلكان - دار صادر - بيروت.

الفهـــرس

الجزء الثاني